

جامعة اليرموك - كلية الشريعة
قسم الفقه والدراسات الإسلامية
ماجستير الاقتصاد الإسلامي

**التبعة والاثمان في فكر
أبي الفضل يحيى بن علي الدمشقي**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك .

إعداد الطالب

حسان طاهر منصور طلغام

إشراف

د. هشام صالح غرابية

د. عبد الرؤوف خرابشة

١٤١٧هـ

١٩٩٧م

جامعة اليرموك - كلية الشريعة
قسم الفقه والدراسات الإسلامية
ماجستير اقتصاد إسلامي

القيمة والأثمان في حكم أبي الفضل جعفر بن علي الموصفي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك .

إعداد الطالب

غسان طاهر منصور طلفام

بكالوريوس اقتصاد - جامعة اليرموك

١٩٩٣ م

لجنة المناقشة

- ١- د. عبد الرؤوف خرابشة رئيساً
٢- د. هشام صالح غرایة عضواً
٣- د. فخرى خليل ابو صفية عضواً
٤- د. قاسم محمد الحمورى عضواً

قال تعالى :

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْبَيَانَ لِيَقُولُوا
النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمُ
اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

(سورة الحديد: آية ٢٥)

الامداء

إلى روح والدتي العبيه

إلى والدي الحبيب

إلى اهلي الاعزاء ...


إلى امتى الاسلامية ... اهديها ...

شُكْر وَتَقْدِير

إن الشُّكْر لِلله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْلَأَ وَآخَرًا، ثُمَّ لِوَالِدِي الْكَرِيمِ عَلَى مَا أَوْلَانِيهِ مِنْ رِعَايَةٍ
وَحِرْصٍ وَحَثٍ عَلَى مَتَابِعَةِ تَطْبِيقِ الْعَالِيِّ، وَإِنِّي أَرْفَعُ الْكُفَّ الضَّرَاعَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَبَيَّنَ
خَيْرُ مَا أَثَابَ وَالَّذِي عَنْ وَلَدِهِ.

كَمَا لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَسْجُلُ شُكْرِيَ الْجَلِيلَ لِأَسْتَادِيَ الْفَاضِلِينَ، الدَّكْتُورِ عَبدِ
الرَّزُوفِ الْخَرَاسِيِّ وَالْأَسْتَادِ الدَّكْتُورِ هَشَامِ الْغَرَائِيِّ، عَلَى إِشْرَافِهِمْ وَتَوجِيهِهِمْ، حِيثُ لَمْ يَخْلُ
عَلَيَّ بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ وَسَدِيدِ رَأْيِهِمْ وَنَصْحَبِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ عَلِيَ الْقَدِيرُ أَنْ يَجْزِيَهُمَا خَيْرَ الْجَزَاءِ.
كَمَا اتَّقْدِمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِأَسْتَادِيَ الْفَاضِلِينَ، الدَّكْتُورِ فَخْرِيَ أَبُو صَفَّيْهِ وَالْدَّكْتُورِ قَاسِمِ
الْحَمُورِيِّ، عَلَى تَلْضِيلِهِمَا بِمَنَاقِشَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَإِيَادَةِ الْمَلَاحِظَاتِ الْمُقَدِّيَةِ الرَّامِيَةِ إِلَى إِثْرَاءِ هَذَا
الْبَحْثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاتَّقْدِمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ أَيْضًا لِجَمِيعِ الْأَخْوَةِ وَالْأَزْمَلَاءِ الَّذِينَ رَأَفَوْنِي أَيَّامَ الدِّرَاسَةِ،
وَشُكْرِيُّ الْخَالِصِ لِجَمِيعِ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ الْعَاملِيَّنَ فِي جَامِعَةِ الْبَرِّيْمُوكَ خُصُوصًا الْعَامِلِيَّنَ فِي
كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَمَكَتبَتِهَا وَالْعَامِلِيَّنَ فِي عَمَادَةِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَالدِّرَاسَاتِ الطَّلِيفِيَّةِ، وَشُكْرِيُّ أَيْضًا
لِلْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فِي مَرْكَزِ مَأْرِبِ وَمَرْكَزِ رُؤْبِيَا لِلتَّصْعِيمِ. فَجَزِيَ اللَّهُ عَلِيَّ الْجَمِيعَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.
وَفِي الْخَتَمِ ادْعُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ عَلِيَّ هَذَا فَهْوَ لَا حَسْنَى لِوَجْهِهِ خَالِصًا،
وَاللَّهُ الْهَادِيُّ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَآخِرُ دُعَوانِي أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلوة والسلام على خاتم المرسلين ،
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الفكر الاقتصادي هو جزء من فكر الأمة، لذا فإن أي إفراز له لا بد وأن يعكس الحالة التي وصلت إليها تلك الأمة من رقي وتقديم أو إنحطاط وتأخر، وللأسف الشديد فإن ما يعانيه العالم الإسلامي اليوم من كافة مظاهر التخلف وجميع أشكال التبعية وإنحطاط في الجانب الاقتصادي بشكلٍ خاص والجوانب الأخرى بشكلٍ عام، ما هو إلا نتيجة المحاولات لفصل أجزاء الإسلام وأنظمته بعضها عن بعض، وبسبب التبعية للحضارة الغربية والتخبّط في دائرة مناهجها الوضعية (رأسمالية، إشتراكية،... الخ)، وحلولها الترقيعية، حيث أصبح العالم الإسلامي سوقاً يستهلك منتجات الغرب، ويختبر أفكاره ويدور في فلكه حيث دار، والله در القائل :

إني تذكرت والذكرى مؤرقـة مـجداً تـليـداً بـأيديـنا أـضـعـناـه
إـسـترـشـدـ الغـرـبـ بـالـماـضـيـ فـأـرـشـدـه وـنـحـنـ كـانـ لـنـاـ مـاضـ نـسـيـناـه
إـنـاـ مـشـيـناـ وـرـاءـ الغـرـبـ نـقـبـسـ مـنـ ضـيـاءـهـ فـأـصـابـتـنـاـ شـظـائـاـهـ

هذا ونتيجةً لما خلفه تطبيق الأنظمة الوضعية من مشكلات وأزمات أخذ يعاني منها العالم الإسلامي بل العالم أجمع، ظهرت دراسات عديدة تسعى جاهدة نحو نشر الفكر الإسلامي وأنظمته ومبادئه ومنها بالطبع الفكر الاقتصادي الإسلامي. حيث أخذ العلماء والمفكرون من أبناء هذه الأمة على عاتقهم العمل على نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي وتدریسه والعناية بتراثه الذي ورثه السلف الصالح ليكون مشعلاً ونوراً يُستضاء به في زمن التخبّط والجهل والظلم.

ومن هذا المنطلق، سيكون هذا البحث - إن شاء الله - محاولة جادة للمساهمة في إحياء ونشر التراث والفكر الاقتصادي الإسلامي، ولakukan حلقة في سلسلة متواصلة تستهدف إظهار مدى إسهام علماء المسلمين في تأسيس وتطوير الاقتصاد، وذلك من خلال دراسة وتحليل ما قدموه من أفكار وآراء في هذا المجال.

وعنوان هذا البحث، هو: "القيمة والأثمان (النقد) في فكر أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي" وذلك لما يتضمنه موضوع القيمة والأثمان (النقد) من مرتبة متقدمة وأهمية متزايدة بين موضوعات النظرية الاقتصادية في العصر الحديث.

وفي هذا الصدد لا بد من بيان أهداف هذا البحث، ومنهجيته، وأهم المشاكل التي واجهته، والدراسات السابقة له والخطة التي سار عليها.

أهداف البحث :

١. المساهمة في نشر وإحياء التراث الاقتصادي الإسلامي وفكرة.
٢. التعريف بأبي الفضل الدمشقي وكتابه.
٣. عرض الأفكار والأراء الاقتصادية لأبي الفضل الدمشقي خاصة موضوع القيمة والأثمان (النقد) بلغة العصر الحاضر ليسهل فهمها والاستفادة منها.
٤. المساهمة في صياغة نظرية إسلامية للقيمة .
٥. العمل والسعى لاستقلالية العقلية الاقتصادية عند المسلمين من التبعية للفكر الأخرى المستوردة.
٦. إثبات جدوى النظام الاقتصادي الإسلامي وصلاحته لكل زمان ومكان وقدرته على معالجة جميع المشاكل والأزمات الاقتصادية التي يعاني منها العالم.
٧. المساهمة في تزويد المكتبة الإسلامية بالدراسات والأبحاث الاقتصادية لكي يتسنى للناس الإطلاع عليها والاستفادة منها.

منهجية البحث :

١. خرجت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.
٢. استعنت بالرسوم البيانية المساعدة.
٣. اخذت بالرأي والفكرة التي اميل إليها ورأيتها مناسبة ودعمتها بالأدلة والأمثلة.
٤. إتباع نفس التسلسل الذي سار به أبي الفضل الدمشقي في تحليله وتتبعه لبعض

الافكار والمسائل.

٥. صفت أفكار وآراء الدمشقي بلغة إقتصادية معاصرة ليسهل فهمها ومقارنتها مع ما هو عليه الإقتصاد المعاصر.

مشاكل ومعوقات البحث :

١. صعوبة الوصول إلى كثير من المراجع والمصادر المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي وعدم توفرها، خصوصاً القديمة منها، مثل: كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ، والفلاكة والمفكرون لأحمد الدلجي، وغيرها الكثير، وبالمقابلة فإن كتاب الإشارة إلى محسن التجارة أيضاً نادر الوجود في المكتبات والسوق، إذ إنني حاولت مرات عديدة الحصول على نسخ من الكتاب فلم أستطع الحصول إلا على نسخة واحدة.

٢. قلة الاهتمام والدعم للبحث العلمي والباحثين، سواء من قبل الجامعات أم من قبل الهيئات والمؤسسات الإسلامية والحكومية، خصوصاً ما يتعلق بالجانب المادي، وهذا ملموس وموجود عند غالبية طلاب الدراسات العليا في الجامعة.

الدراسات السابقة :

قامت دراسات متعددة حول أبي الفضل الدمشقي وفكره وآرائه الإقتصادية، ولكن في حدود إطلاعي لم تكن هناك رسالة علمية بحثت في آراء و أفكار الدمشقي الإقتصادية أو جوانب منها بشكل خاص، وأهم تلك الدراسات ما يلي:

١ . الدراسة الأولى: وهي أولى الدراسات -فيما أعلم- وأوسعها وأشهرها، وقد نشرت تحت عنوان: دراسة في الفكر الإقتصادي العربي -أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (أبو الإقتصاد)، تأليف السيد محمد عاشور ويحمل بكالوريوس تجارة جامعة القاهرة، وتاجر أقمشة بالجمزاوي، وقد طُبع كتابه لأول مرة عام ١٩٧٣م.

وقد اتسمت هذه الدراسة بالتعليق على محتويات كتاب الدمشقي المتعلقة بالإقتصاد والتجارة بشكل خاص، مع شرح الأراء والنظريات التي جاء بها الدمشقي في هذا المجال، مركزةً على عقد مقارنة بين أفكار الدمشقي وآرائه وبين ما توصل إليه الإقتصاديون المعاصرلون.

٢. الدراسة الثانية: وقد جاءت عرضاً في رسالة للدكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض من الدكتور حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، وقد طبعت هذه الرسالة ونشرت أول مرة عام ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، بالقاهرة ثم عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) في بيروت وأخيراً عام ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) في الرياض.

وقد جاء الحديث عن الدمشقي وآرائه الاقتصادية بشكلٍ موجز ومختصر، حيث أنها القت الضوء على شخصية الدمشقي و منهجه وبعض من آرائه بصورة سريعة وخطفه، مُصنفاً منهج الدمشقي بأنه يغلب عليه الصبغة العملية.

٣. الدراسة الثالثة: وقد قام بها الاستاذ الدكتور شوقي دنيا المدرس في قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في كتابه: سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي - الكتاب الأول - القاضي أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني، أبو حامد الغزالى، جعفر بن علي الدمشقي، المنشور عام ١٩٨٤م.

وقد قام بتقسيم فكر الدمشقي إلى ثلاثة جوانب: الفكر الاقتصادي، الفكر الإداري، الفكر العلمي. وفي الحقيقة أن دراسته للجانب الاقتصادي لم تختلف كثيراً عن الدراسات السابقة إذ أنها ذات تشابه كبير في معظم جوانبها.

٤. الدراسة الرابعة: وقام بها الدكتور رفعت العوضي المدرس في كلية التجارة بجامعة الأزهر، ضمن كتابه: من التراث الاقتصادي للمسلمين "٢" المنصور ضمن سلسلة دعوة الحق في العدد ٦٣، في السنة السادسة ١٩٨٧م.

وقد اتسمت هذه الدراسة بتصنيف إقتصادي لمحتويات كتاب الدمشقي، ثم عرض تلك المواضيع وشرحها ومقارنتها مع النظريات الاقتصادية الحديثة وإمتداح الفكر الاقتصادي الإسلامي خصوصاً عند الدمشقي وإثبات سبقه وتقدمه على سائر النظريات والأفكار الاقتصادية الحديثة عند غير المسلمين بشكل خاص. وكذلك حاول فيه المؤلف إثبات إسلامية المنهج والفكر الذي جاء به الدمشقي في كتابه.

أما بقية الدراسات فقد جاءت على شكل إشتئاد بأقوال الدمشقي وإقتباس بعضها،

أو تصنيف لفکر الدمشقي وكتابه ضمن قوائم الكتب والأفكار الاقتصادية الإسلامية.

وأما دراستي هذه فلا تعني أنها أفضل من تلك الدراسات أو متقدمة عليها، بل على العكس، فإن ما قام به الأساتذة هو محل تقدير وإحترام وما بحثي هذا إلا إكمال لمشروعهم وحلقة في سلسلتهم، ولكن إمتاز هذا العمل عن غيره بما يلي:

١. محاولة الجمع بين تلك الدراسات والأفكار للإستفادة منها في إثراء المعلومة حول نقطة معينة أو موضوع ما.

٢. أن هذه الدراسة متخصصة (أي رسالة علمية) خاضعة لمنهجية البحث العلمي والمناقشة والتقييم.

٣. لم تقتصر هذه الدراسة في تحليل فكر الدمشقي الاقتصادي بناءً على الفكر الاقتصادي الإسلامي فحسب أو الفكر والتحليل الاقتصادي الوضعي فقط بل حوت كلا الجانبين.

٤. ركزت هذه الدراسة على جانبين ومسألتين من فكر الدمشقي الاقتصادي وهما: الأئمان (النقود) والقيمة. لذا جاءت أكثر تخصصاً من غيرها.

خطة البحث :

المقدمة

الفصل التمهيدي : التعريف بأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وكتابه

تمهيد

المبحث الأول : حياة أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وشخصيته

المطلب الأول : حياته

المطلب الثاني : موطنـه (الوسط الجغرافي الذي عاش فيه)

المطلب الثالث : مهنته

المبحث الثاني : كتابه ومنهجـه فيه

المطلب الأول : كتابـه

المطلب الثاني : تصنـيف محتوياته

المطلب الثالث : منهـجه ومصادرـه

الفصل الأول : الأثمان (النقد) في فكر أبي الفضل الدمشقي

المبحث الأول : الأثمان (النقد) في الإسلام والفكر الإسلامي

تمهيد

المطلب الأول : الأثمان (النقد) في القرآن الكريم والسنة المطهرة

المطلب الثاني : الأثمان (النقد) في الفكر الإسلامي

المبحث الثاني : موقع الأثمان (النقد) بالنسبة للأموال عند الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : الدمشقي وتعريف المال

المطلب الثاني : اقسامـ المال عندـ الدمشقي

المطلب الثالث : الدمشقي وخصائـصـ المال

المبحث الثالث : تطورـ الأثمان (النقد) ووظائفـها عندـ الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : الحاجـةـ والتخصصـ وتقسيـمـ العملـ عندـ الدمشـقي

(نشأـةـ التبادـلـ)

المطلب الثاني : نظامـ المـقايـضـةـ وعيوبـه

المطلب الثالث : تطورـ النـقـودـ واسـيـابـ اتـخـاذـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ

كنـقـودـ عنـ باـقـيـ المعـادـنـ الـأـخـرىـ

المطلب الرابع : وظـائـفـ النـقـودـ عـنـ الدـمـشـقـيـ

المطلب الخامس : كـيفـيـةـ الكـشـفـ عـنـ تـزـوـيرـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ(ـالـنـقـدـيـنـ)

الفصل الثاني : القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي

المبحث الأول : القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظرية القيمة حتى القرن الثامن عشر الميلادي

المطلب الثالث : اهم النظريات التي وضعت في القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

المبحث الثاني : القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الثاني : تطابق السعر الاسلامي مع القيمة

المطلب الثالث : التقوم في الشريعة الاسلامية

المطلب الرابع : انواع القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المطلب الخامس : مصدر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المطلب السادس : محددات القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المبحث الثالث : القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة عند الدمشقي

المطلب الثاني : الdmشقي وكيفية التعرف على القيمة المتوسطة للسلعة

(تقويم السلع)

المطلب الثالث: الدمشقي ومصادر تكوين القيمة التبادلية

المطلب الرابع : الحاجة والرغبة والطلب

المطلب الخامس : الدمشقي واستثناءات قانون الطلب

المطلب السادس : الدمشقي ولغز القيمة

المطلب السابع : الدمشقي وعوامل تحديد القيمة والاسعار في السوق

المطلب الثامن : الدمشقي ومصطلحات تغير الأسعار

المطلب التاسع : العوامل والظروف المؤثرة في قيمة العقارات.

الخاتمة :

- النتائج.

- التوصيات.

الفهارس

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة العربية

القيمة والأثمان في فكر أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي

إعداد الطالب

حسان طاهر منصور طلفام

إشراف

د. هشام الغرايبة

د. عبد الرؤوف خرابشة

تناولت هذه الدراسة جانبيين من جوانب الفكر الاقتصادي عند أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ، صاحب كتاب الإشارة إلى محسن التجارة ومعرفة الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، وهو ما يسمى (النقد) . وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول صدرت بمقدمه وانتهت بخاتمه.

الفصل التمهيدي فهو تعريف بابي الفضل الدمشقي وكتابه ، تبين من خلاله ان الدمشقي أحد مفكري الاقتصاد الإسلامي ، كان تاجراً ، عاش ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين تقريباً ، عُرف من خلال كتابه فقط ، الذي احتوى على العديد من الأفكار التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة اقسام : إقتصادية ، وادارية ، علمية ، وقد اتسم منهج الدمشقي في كتابه بالصبغة العملية.

وأما الفصل الأول فهو عن الأثمان (النقد) في فكر أبي الفضل الدمشقي ، تبين من خلاله ان ذكر الأثمان (النقد) قد ورد في مواضع متعددة وبسميات مختلفة في القرآن والسنة ، كالذهب والفضة ، والدرارهم والدنانير ، والورق والبضاعة (النقد السلعية) . وأيضاً تبين ان فقهاء الإسلام ومورخيه قد تعرضوا للنقد فيبنوا تطورها ووظائفها وخصائصها وميزوا بين النقد بالخلقة (الذهب والفضة) والنقد بالأصطلاح (كالفلوس) ، ومن امثالهم : ابن خلدون ، والغزالى ، وابن القيم ، والراغب الأصفهانى ، وقدمامة بن جعفر .

واما الأفكار التي ساهم بها الدمشقي حول هذا الموضوع، فبرزت من خلال تحديده لموقع الأثمان (النقد) بالنسبة للأموال حيث قسم الأموال إلى : المال الصامت (الذهب والفضة) ، والعرض ، والعقار ، والحيوان ، حيث عد الأثمان كأحد أصناف المال ثم تحدث عن أهم خصائص المال وهي المنفعة . وبعد ذلك تحدث عن تطور الأثمان بدءاً من الحاجات الإنسانية ، ثم التخصص وتقسيم العمل (نشأة التبادل) ، إلى ظهور نظام المقايسة - وابرز عيوبه - ثم

عملية البحث الانساني عن وسيلة تصلح لان تكون اثمناً لسائر الاشياء الى ان توصل الى النقادين (الذهب والفضة) فيبين اهم المزايا والخصائص التي يتمتع بها هذان المعدنان ثم بين وظائف التقويد وهي : مقياس للقيمة ، وأداة للادخار ، ووسيلة للتبدل . وبعد ذلك وضح الوسائل التي يمكن من خلالها الكشف عن تزوير النقادين كالحک والحمي بالنار والوزن والزنين ... الخ .

واما الفصل الثاني فهو عن القيمة في فكر الدمشقي ، ولكنه الى جانب ذلك تناول القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي ، حيث تبين ان نظرية القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي تعود الى عهد ارسطو وافلاطون وان كثيراً من الاقتصاديين المتأخرين قد استندوا في نظرياتهم حول القيمة الى ارسطو وافلاطون ، ولكن مع ذلك فقد ظلت نظرية القيمة وتحديد اسبابها مثار جدال طويل بينهم ، وأهم النظريات التي تولدت عن ذلك : نظرية العمل في القيمة ، ونظرية نفقة الانتاج ، ونظرية القيمة على اساس المنفعة ، وقد وجه الى مختلف هذه النظريات من الانتقادات والملحوظات ما جعل اغلب الاقتصاديين اليوم يرى انه من العبث البحث عن سبب واحد لالقيمة ، حيث ان لها اكثر من سبب ، فانتهوا اخيراً الى نظرية العرض والطلب .

اما الفكر الاقتصادي الاسلامي فله موقفه الخاص من القيمة وتكونها وسائر الجزئيات المتعلقة بها ، فقد بحث الفقهاء في معنى التقويم وقام بعضهم بتقسيمه الى عرفي وشرعي وبناء على ذلك قام بعض العلماء المعاصرین بتقسيم القيمة الى ثلاثة انواع : القيمة الذاتية ، والقيمة المكتسبة ، والقيمة التبادلية (السوقية) .

هذا وقد كفل الاسلام تطابق السعر مع القيمة في السوق وذلك بوضع الضوابط ومنع الممارسات الخاطئة وتوفير الحرية والمنافسة الشريفة وتحقيق مبدأ التراضي بين اطراف التعامل ومن هنا فان ما يحدد القيمة التبادلية في السوق الاسلامية هو قوى العرض والطلب وظروف العرض وظروف الطلب ، واما مصادر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الاسلامي فتتبع من مصدرين هما : العمل والارض (بما تحويه من مصادر وموارد) .

واما موقع القيمة في فكر الدمشقي فقد برزت من خلال مساهمته في تعريفها وبيان مفهومها فقد استخدم مصطلح القيمة المتوسطة للدلالة على القيمة التبادلية ، وقد وضح الدمشقي الطريقة التي يمكن من خلالها معرفة القيمة المتوسطة لسائر الاشياء سواء على مستوى السوق المحلية او على مستوى السوق الخارجية ، وساهم الدمشقي ايضاً في الكشف عن مصادر القيمة التبادلية وجاءت افكاره حول هذه المسألة مطابقة لما هو موجود في الفكر الاقتصادي الاسلامي هذا وقد تحدث الدمشقي عن بعض الجوانب المتعلقة بالطلب كالعلاقة القائمة بين الحاجة والرغبة والطلب - أي ما يسمى الطلب الفعال - ووضح بعض استثناءات قانون الطلب وهو الطلب على السلع الكمالية (المظهرية) ، كما تناول ما يمكن اعتباره خطوطاً عامة حول ما يسمى في النظرية

الاقتصادية بلغز القيمة . هذا وقد اثبت الدمشقي براعة في الكشف عن عوامل تحديد القيمة والاسعار في السوق وهي قانون العرض والطلب وظروف العرض وظروف الطلب ، ومن امثلة ذلك : التكاليف والضرائب ؛ والعوامل الطبيعية والظروف الجوية ، واذواق المستهلكين وبيولاتهم (الاستظراف) ، والتوقعات ، وعدد البائعين (العارضين) ، وعدد المشترين (الطالبين) ، والعوامل والظروف السياسية والامنية ، ودخول المستهلكين اضافة الى اسعار السلع الاخرى . ولم يفت الدمشقي ان يطلق مصطلحات على آلية التغير في السعر عن القيمة المتوسطة سواء ارتفاعاً او انخفاضاً . وللطبيعة الخاصة التي تمتاز بها العقارات عن سائر الاموال فقد بين الدمشقي العوامل المؤثرة والمحددة لقيمتها وهي : نوع ملكية العقار وأصلها ، والموقع ، والخصوصية ، والخارج ، والجوار .

وفي ختام هذه الدراسة فقد قمت بتسجيل اهم النتائج ، والتوصيات التي خرجت بها من هذا البحث الذي ارجو له القبول من المولى عز وجل ، وان يكون عملاً خالصاً لوجهه تعالى ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

الفصل التمهيدي

التعريف بأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وكتابه

تمهيد

المبحث الاول : حياة أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وشخصيته

المطلب الأول : حياته

المطلب الثاني : موطنـه (الوسط الجغرافي الذي عاش فيه)

المطلب الثالث : مهنته

المبحث الثاني : كتابه ومنهجـه فيه

المطلب الأول : كتابـه

المطلب الثاني : تصنـيف محتوياته

المطلب الثالث : منهـجه ومصادرـه

الفصل التمهيدي

المتعري عنه بأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وكتابه.

مُهِمَّاتٌ

سيكرون هذا الفصل تمهيداً لهذه الرسالة بإذن الله، إذ سنتعرف من خلاله على شخصية الإنسان الذي ستنصب دراستنا حول أفكاره وعلمه الذي ورثه لنا من خلال كتابه الصغير في حجمه الكبير في مضمونه ومعانيه، وأمثاله الكثير في تاريخنا الإسلامي من الذين خلفوا وراءهم العلم المفيد والنافع لكل الناس. والقارئ لذلك التراث يجد الإخلاص والصدق فيها، وذلك يعود لصدق نياتهم مع الخالق عز وجل ومع أنفسهم والناس أجمعين. لذا فإننا نرى أن الكثير من كتبهم حوت العديد من النصائح والمواعظ القيمة التي يحتاجها كل انسان في معاشه ومعاده.

لذا سنتكلم من خلال هذا الفصل عن شخصية أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وحياته. هذا الرجل الذي لا زلنا حتى الآن نجهل تفاصيل حياته و دقائقها، إذ أنه لم يُعرف إلا من خلال كتابه الذي وصلنا حتى الآن، وهو كتاب "الإشارة إلى محسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديتها وغشوش المدلسين فيها" والذي إحتوى العديد من الأفكار والأراء الاقتصادية والنصائح والمواعظ التي يحتاج إليها كل إنسان يعيش في هذه الحياة ويتعامل معها بشكل يومي في شؤونه المالية والإconomicsية، سواء أكان تاجراً أم مستهلكاً، بائعاً أم مشرياً، مستورداً أم مصدراً الخ.

وقد حاولنا هنا جمع معظم ما دار حول الـدمشقي وحياته، ثم سنتعرف بعد ذلك على كتابه ومحفوبياته والمنهج الذي سار به الـدمشقي اثناء دراسته وأهم المراجع والمصادر التي استقى من ينابيعها تلك الدراسة. فكان لزاماً بيان ذلك بسبب طبيعة البحث من جهة ومن جهة أخرى لأنه مازال العديد من الباحثين والدارسين في الاقتصاد الإسلامي يجهلون شخصية أبي الفضل الـدمشقي وكتابه القوي.

المبحث الأول

حياة أبي الفضل جعفر بن عليي الديمشقي وشخصيته

المطلب الأول: حياته

لا نستطيع أن نقول شيئاً مؤكدأً عن حياة أبي الفضل جعفر بن علي الديمشقي، لأن كل ما نعرفه عن شخصيته مستمد من القرآن العارضة التي أمكن استشفافها من ثنايا مؤلفه الوحيد^(١): "كتاب الإشارة إلى محسن التجارة، ومعرفة جيد الأعراض ورذائلها، وغشوش المدلسين فيها"^(٢). فهذا الكتاب جعل مؤلفه شهرة واسعة عند الذين يهتمون بالإقتصاد الإسلامي وتاريخه وفكره في أيامنا هذه.

ولكن يبدو أن الديمشقي نفسه لم يكن مشهوراً بين مفكري عصره بحيث تصنع شهرته شهرة كتابه، وكذا لم يستطع كتابه أن يصنع لمؤلفه شهرة بين علماء عصره فيشتهر الإشان معاً المؤلف والكتاب^(٣). فإذا ما رجعنا إلى كتب فهارس ومعاجم المؤلفين خصوصاً القديم منها، فنجد لا نجد له ترجمة.

ومع بداية القرن الذي نعيش به، ظهرت دراسات وأبحاث متعددة كشفت عن الديمشقي وكتابه، فقد قام مستشرقان أوروبيان هما هلموت ريتز وكالود كاهن بالبحث في شخصية الديمشقي

(١) عقيرية الحضارة العربية (بنيو الحضارة): سامي خلف حمارنة وأخرون، مطبعة معهد ماساتشوسيتس للتكنولوجيا، كمبردج - ماساتشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة سنة ١٩٧٧ م، ص ٢١٨.

(٢) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العروضي، (سلسلة دعوة الحق)، السنة السادسة، ع ٦٣، سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م، مطبع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية. ج ٢، ص ٤٠.

وكتابه، وقد تم ترجمة الكتاب ونشره^(١). ثم قام بتحقيق الكتاب ونشره بعد ذلك الاستاذ البشري الشوربجي وتبعه الدكتور فهمي سعد، ثم بدأت العناية بالكتاب وصاحبته، فقام كثير من الباحثين بدراسة فكر الدمشقي وتحليل ما جاء به من آراء اقتصادية وإدارية وعلمية قيمة تستحق البحث والدراسة. بينما أن "الإشارة إلى محسن التجارة" مساهمة مهمة في التاريخ الاقتصادي العربي الإسلامي، في مجال تقديم معلومات ضرورية يستثير بها التجار - خاصة - وهي الرسالة الأولى بعد رسالة الجاحظ ، (١٥٠-٢٥٥هـ)، "كتاب التبصر بالتجارة" بعد ما يزيد على قرنين ونصف القرن، وسوف يتاخر بنا الزمن حتى القرن الثامن قبل أن يظهر كتاب "الفلكلة والمفلوكون" لمؤلفه احمد بن علي الدلجي (٧٧٠-٨٣٨هـ) الذي يضم مبادئ قيمة في نظم التجارة^(٢).

نتيجة لكل ما سبق عن الدمشقي وكتابه، فإن تاريخ ميلاده ووفاته غير معروفيـن. بل إن حياته غير معروفة، والذين حاولوا تحديد الفترة التي عاش فيها لجأوا إلى التقدير^(٣) وإلى الاعتماد على بعض الشواهد الخصية القليلة^(٤) والقرائن العارضة التي أمكن استشفافها من ثنياً بحثه (كتابه)^(٥) وهي

كما يلي:

١. يستدفهم على فقرة وردت في إحدى مخطوطتيه وهي: "تم كتاب الإشارة إلى محسن التجارة بفضل الله وحمده، وصلى الله على محمد نبيه، وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر

(١) انظر: الإشارة إلى محسن التجارة(مقدمة المحقق): ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، تحقيق وتقديم د. فهمي سعد، دار ألفباء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٩، وسيشار له فيما بعد بالإشارة وعقربية المضاربة العربية: سامي حمارنة وآخرون، ص ٢١٨، ودائرة المعارف الإسلامية: ترجمة زكي ابراهيم خورشيد وآخرون، طبعة دار الشعب، القاهرة، ص ٢٢٢. والمشتركون : تحييب العفيفي ، دار المعارف، مصر، ١٩٦٤ م، ج ١، ص ٣٢٣، ج ٢، ص ٧٩٦ - ٧٩٧.

(٢) الإشارة (مقدمة المحقق): ص ٨.

(٣) من التراث الاقتصادي للمسلمين: رفت العوضي، ج ٢، ص ٤٠.

(٤) الإشارة (مقدمة المحقق): ص ٩.

(٥) عقربية المضاربة العربية: سامي خلف وآخرون، ص ٢١٨.

من نهار يوم الإثنين السادس من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وخمسة (٥٧٠ هـ -

١٧٤ م) غفر الله لكتابها ومالكها أمين يا رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم". أي في أثناء الحروب الصليبية أيام فتح صلاح الدين لمدن الشام.

فمن هذه العبارة يستنتاج الباحثون ما يلي:

أ. أن الكتاب قد تم إنجازه قبل هذا التاريخ (٥٧٠ هـ - ١٧٤ م).

ب. أن الدمشقي عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين الموقعين للقرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين.

إلا أنه ورد على هذا الاستنتاج تحفظ وهو: أن كاتب هذه العبارة قد لا يكون الدمشقي، وإنما قد يكون ناسخ المخطوطة التي وصلتلينا، ويترتب على هذا أن الدمشقي عاش قبل ذلك، وأن كتابه وضع قبل القرن السادس الهجري، وهذا احتمال وارد ولا شك^(١).

٢. ومن الشواهد الحسية أنه ينقل عن كتب يسمى أصحابها بالقدماء، ويدرك المؤمن (توفي سنة ٢١٨ هـ)، والكندي المتوفى حوالي ٢٥٦ هـ الموافق ٨٦٩ م، وابن المعتز الذي قتل سنة ٢٩٦ هـ/٩٠٩ م^(٢)، فهو على الأرجح لم يُولِّف كتابه قبل نهاية القرن الرابع الهجري.

٣. وفي وسعنا بتفصير إشارات أخرى أكثر غموضاً أن نصل إلى التاريخ الذي عاش فيه أكثر دقة، فالدمشقي يتحدث مثلاً عن قطعة نقد هندية نقش على أحد جانبيها ما يشبه الفارس، وعلى وجهها الآخر رسم ثور، كما يذكر أن صديقاً له رأى مثل هذه القطعة في غزنة*

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٤١-٤٢.

(٢) انظر: الاشارة (مقدمة المحقق) : ص ٩، عقيرية الحضارة العربية : سامي حمارنة وآخرون، ص ٢١٨.

* مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان وهي الحد بين خراسان والمهد وقد نسب إليها علماء كثيرون (معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧ م ج ٢، ص ٢٠١).

وأنه هو نفسه رأى قطعة مماثلة في طرابلس على ساحل المتوسط الشرقي، وعلى ذلك يمكن أن نستنتج أن الدمشقي قد عاش في القرن الخامس للهجرة، لأن غزنة وطرابلس كليهما كانتا في تلك الحقبة تتمتعان بشهرة تجارية، وبما كانت قطعة النقد التي يتحدث عنها إذ ذاك متداولة^(١).

و خاصة إذا ما عرفنا أن الدور السياسي للغزنويين يبدأ في سنة ٤٩١هـ/١٠٠٠م، وأنهم خسروا مواقعهم في خراسان منذ سنة ٤٣١هـ/١٠٣٩م، لصالح السلجوقيين، فإننا يمكننا استبعاد القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، ولا يبقى أمامنا سوى القرنين الخامس وال السادس للهجرة^(٢).

٤. وما يعزز رأينا أن الدمشقي يتحدث عن تجارة متوسطية، فهو يورد وحدة وزن مصرية، وكما يورد سلعاً ترد من الأندلس وشمال إفريقيا عن طريق مصر، ثم نراه يذكر مواد سورية ومصرية وعراقية، ثم نراه يورد النصافى وهي مليوسات سكتت عنها مصادر القرن الرابع، فيما تذكر في القرن الخامس على أنها من صادرات ديار بكر^{*}، وبالنسبة للكاغد فحن نراه من بين المواد المهمة في التجارة، ونعرف أن مصر كانت تنتج البردي، ولم يكن الحديث ممكناً عن إستيراد الكاغد قبل القرن الخامس، أما دمشق فهي بحاجة إلى جميع أنواع الأوراق^(٣).

من هذا كله نخرج بنتيجة: وهي أن الدمشقي قد عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين، الموافقين للقرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين، أي أنه عاش في العصر

(١) المرجع السابق: ص ٢١٨.

(٢) الاشارة (مقدمة المحقق): ص ٩-١٠.

(٣) الاشارة (مقدمة المحقق): ص ١٢.

* منطقة واسعة تقع قريباً من نهر دجلة ما بين العراق وتركيا.

الفاطمي (٣٥٩-٥٦٧هـ، ٩٧٠-١١٧٢م)، وإن كانت كلها إفتراضات غير قاطعة لوحدها، ولكنها هي كل الأدوات التي حاولنا من خلالها أن نقرر الفترة التقريبية التي عاش فيها الدمشقي^(١).

المطلب الثاني: موطنه (الوسط الجغرافي الذي عاش فيه)

يبدو لي أن أبا الفضل دمشقي، ذلك أن اسمه يربطه بمدينة دمشق، وفي كتابه معلومات أخرى تشير إلى أنه عاش في مركز التجارة في العالم الإسلامي، أي في مصر وساحل بلاد الشام، هذه المنطقة التي بدأت منذ القرن الرابع تحتل في الدولة الإسلامية محل بغداد وموانئ الخليج العربي كمحور للتجارة الدولية^(٢).

فإذا ما عدنا إلى النص (أي نص كتابه) نراه يتحدث عن المأمون، بلهجة نعرف منها أن الدمشقي لم يكن يعيش في أراضٍ خاضعة للسلطة العباسية. أما استخدامه الدينار الذهبي وحدة النقد في الأسعار، فهذا تقليد يتبعه الكتاب في تحديد أسعار الجوادر والأحجار الثمينة، لأن الدينار المصري قد حق سيادته في الأراضي التي خضعت للفاطميين منذ زمن، بل وأن الدينار والدرهم الفضية الشرقية لاقت صعوبات رسمية في مصر، وهذه الصعوبات جعلت التجار يفضلون الدينار المصري، الحمراء التي تتمتع بوزن أكبر ونسبة عالية من المعدن الثمين فيها، وهذا يعني أنه ليس من الضروري أن يكون المؤلف مصرياً^(٣).

ويميل الدكتور فهمي سعد مقدم ومحقق الكتاب إلى التأكيد بأن أبا الفضل دمشقي وليس مصري، حيث يقول: "إننا نميل إلى تأكيد هويته الدمشقية، فالحديث عن الأمراء والسلطانين وورود

(١) الاشارة (مقدمة المحقق): ص ١٢، وعقبة الحضارة العربية: سامي حمارنة وأخرون، ص ٢١٨ ..

(٢) عقبة الحضارة العربية: سامي حمارنة وأخرون، ص ٢١٨.

(٣) الاشارة (مقدمة المحقق): ص ١٢-١٣.

مصطلحات مثل "رياسة السيف والقلم والحماء والكفاءة" لا تعني كونه بالضرورة مصرياً، فهي مصطلحات العصر، ولكنها قد لا تعكس وجود الدمشقي في دولة واحدة السلطة كما في مصر مركز الفاطميين، بل تعكس اضطراب الحياة السياسية في بلاد الشام، حيث الإمارات المتعددة. كذلك فإن المصطلحات السياسية - الاجتماعية الأخرى التي ترد لدى الدمشقي مثل "قواد العساكر ووجوه العشائر، ورؤساء القبائل". فهي تعكس واقع الصراعات السياسية في الشام، حيث الأمراء والقبائل من الشاميّين يصطدمون بالقادة العسكريّين من كتامة من البربر الذين يمثلون السلطة الفاطمية^(١).

المطلب الثالث: مهنته

ليس هنالك أدنى شك بأن أبي الفضل كان تاجرًا. ولكن أي نوع من التجار هو؟ من خلال حديث أبي الفضل عن التجارة وأصنافها وحياتها نجد أن أبي الفضل لم يكن من التجار الصغار (أي تاجر تجزئة)، بل كان من كبار التجار ذوي النفوذ والباع الطويل في التجارة، خصوصاً التجارة الخارجية من استيراد وتصدير.

فقد جاء في كتاب عبقرية الحضارة العربية ما يلي: "كتاب الدمشقي لا يدع سبيلاً في أنه كان واحداً من هؤلاء الوسطاء فهو يشير إلى تجارة التجزئة وإلى الصناعات ، ولكنه صريح في اعتباره تجارة الاستيراد والتصدير ارفع مقاماً ، وهو حين يعدد أفضل أصناف السلع ، يظهر تفضيلاً شبه كلي للكماليات، كالحجارة الكريمة والأنسجة النابضة الغالية الثمن ، ولا يجد أي إغراء في المواد الغذائية والحبوب ، ولا في المنتجات الجاهزة من ملابس ومجوهرات ، إذ أن توظيف الأموال في المواد الخام والمواد غير المكتملة الصنع كان أوفر ربحاً بكثير وأقل فيما يبدو تعرضاً للأخطار، ومن الواضح أن الدمشقي كان واحداً من حلقة كبار التجار الذين يستطيعون جمع مبالغ

(١) الاشارة (مقدمة المحقق): ص ١٣-١٤.

ضخمة للتوظيف ويجنون أرباحاً وفيرة تتناسب معها، وفي اشاراته الى البحار وإلى العديد من المدن ما يدل على أنه هو نفسه كان قد قام برحلات طلباً للتجارة ولكن من الواضح أنه كان وهو يُولف كتابه قد توقف عن الأسفار، إذ أن في هذا الكتاب ما يوحي بأنه كان يقضى جانباً كبيراً من وقته في توظيف أرباحه في العقارات وغيرها من الممتلكات، مما يتطلب نمطاً من العيش أكثر استقراراً، وهو شديد الامتداد للاستثمار العقاري في المدن أو ضواحيها، مما يبيح لنا أن نفترض أنه يتكلّم عن تجربة إن الدمشقي وهو الذي كان ثرياً دون ريب ولعله كان ذا حظوة لدى حكام مصر الفاطميين ذوي الحس التجاري، يبدو مثلاً ونموذجاً لنخبة التجار المتقفين ذوي الأطيان^(١).

وفي هذا الموطن نتذكرة السلف الصالح من عملوا واشتغلوا بالتجارة وكان لهم دور مهم في تاريخ هذه الأمة، فكان منهم القادة والعلماء والمجاهدون، كأبي بكرٍ وعثمان بن عفانٍ وعبد الرحمن بن عوف وولدا عمر بن الخطاب، الإمام أبو حنيفة النعمان وغيرهم الكثير رضي الله عنهم أجمعين.

(١) عبرية الحضارة العربية: سامي حمارنة وآخرون، ص ٢١٨

المبحث الثاني

كتابه ونهجه فيه

المطلب الأول : كتابه

لا نعرف لأبي الفضل الدمشقي سوى هذا الكتاب "الإشارة إلى محسن التجارة ..."، وهو دليل على نضجه العلمي في القرن الخامس الهجري/القرن السادس الهجري، وقد طبع للمرة الأولى بواسطة المستشرق ريتز، ومنذ ذلك التاريخ - بداية هذا القرن - بدأ الإهتمام بهذا الكتاب وقد ظهرت له طبعة باللغة العربية عام ١٣١٨هـ، طبعتها مطبعة المؤيد على نفقتها^(١)، وجاء في ختامها على لسان مصححها "البصري الشوريجي" إن صديقاً له عثر على نسخة من الكتاب في إحدى مكتبات دمشق، ورغم في إعادة طبعها، إلا أن ما كان بها من تحريرات حال دون ذلك، حتى عثر على نسخة صحيحة في المكتبة الخديوية (دار الكتب بالقاهرة) جاءتها من دمشق أيضاً وقوبلت إحدى النسختين على الأخرى حتى تم تصحيحها وتيسير طبعها^(٢).

وطبعة المؤيد هي الطبعة التي أعتمد عليها بعد ذلك في الطبعات التي ظهرت باللغة العربية من كتاب الإشارة، سواء أكانت دراسة تحليلية، أم كانت تحقيقاً للكتاب^(٣).

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٤٢، والمستشرقون: نجيب العفيفي، ط ١، ج ١، ص ٣٢٣-٣٢٤ و ٧٩٧-٧٩٦.

(٢) ذكر الاحالة السيد محمد عاشر في دراسة في الفكر الاقتصادي العربي أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، دار الإتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ص ٤.

(٣) من التراث الاقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٤٢-٤٣.

وقد اعتمدت في دراستي هذه على نسخة من تحقيق وتقديم الدكتور فهمي سعد والتي تم طبعها من قبل دار الفباء للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المطلب الثاني : تصنیف محتواه

لقد احتوى كتاب الدمشقي على جوانب متعددة وموضوعات مختلفة وإن كانت كلها مترابطة ومتداخلة مع بعضها البعض، لكن يمكن لنا ان نصنفها في ثلاثة أقسام كالتالي:

١. القسم الاقتصادي: وهو ما يتعلق بالمسائل والجوانب الاقتصادية، فقد تناول في هذا الجزء طبيعة الثروة حيث تكلم عن الأموال ومفهومها وأقسامها، وعن النقود ووظائفها... الخ، وتتناول الحاجة وتعددتها، وتقسيم العمل والتخصص ونشوء المدن، وخصص فصلاً للقيمة والأسعار، وتتناول قانون الطلب والعرض، وتتكلم أيضاً عن الإنفاق والتوازن الاقتصادي والمالية العامة ورأس المال، كما تحدث عن الملكية وطرق كسبها... الخ.

٢. القسم الإداري: وقد تناول فيه الأمور الإدارية، خاصة في مجال التجارة، من شراء وتخزين وتسويق، وطرق حفظ السجلات وإدارة الثروة وحمايتها، وكيفية تنظيم وإدارة المنشأة.. الخ.

٣. القسم العلمي والفنى: فقد تناول فيه الجوانب الفنية كما في الأموال مثلاً، والمسائل العلمية المتعددة مثل اختبار جودة الذهب والفضة، وإختبار جودة الأراضي الزراعية وبعض المواد الأخرى الداخلة في الصباغة وغيرها. وتتناول أيضاً فيه جزءاً من البضائع مبيناً ومميزاً جيدها من ردائها من خلال صفاتها وألوانها.. الخ.

المطلب الثالث : منهجه ومصادره

لقد حاول الدمشقي في كتابه أن يجمع بين ما تحصل عليه من الثقافة العلمية الواسعة ومبادئه الثابتة القوية، وبين خبرته العملية الطويلة في الحياة الاقتصادية، لذا فقد كان موقفاً في عرض

كتابه وتقديمه بأسلوب سهل وواضح يتناسب مع الجميع، مع حرصه على المختصر المقيد دون إخلالٍ أو تضييع.

ودراسته في هذا الكتاب - خاصة الاقتصادية - لها جانبان نظري وتطبيقي، فالنمو الفني في نظريته الاقتصادية يحمل على الدهشة. فبعد أن يورد ما يشكل عمودها الفقري، نراه يلتفت ليحصنهما بحضور نظريات قائمة منذ القديم... وهو بعد يختار شواهد من شخصيات مهمة، سواء أكانت من التاريخ الإسلامي أم من التاريخ القديم اليوناني والغربي (أفلاطون، أرسطو، لقمان الحكيم، علي بن أبي طالب، الجاحظ، الكندي) ولكن الدمشقي حين يعمل على بناء نظريته يبدو متأثراً بمبادئ عامة ظهرت لدى مفكرين سابقين .. ولقد قبل الدمشقي القواعد القديمة التي تتضع الإنسان أمام حاجات وضرورات تجعله يقبل على تبادل السلع ثم الانتقال إلى مرحلة التقادم ثم الإصرار على أهمية الذهب والفضة. ولكنه بعد أن أدرك المخاطر التي مرت بها التجارة من جراء اضطراب الأوضاع السياسية، راح يسجل تجاربه ويعطيها صفة القوانين الوضعية، فالنظريات القديمة التي وضعت في أجواء طبيعية واعتبرت بالنسبة إلى التجار قانوناً طبيعياً. أصبح عليهم في عصره، وقد باتوا أحدىقوى الفاعلة أن يعرفوا كيف يحمون مصالحهم من التقلبات ومن حلفائهم أيضاً. ولا يضير الدمشقي أن يستخدم وسائل قديمة وتجارب الحكماء السابقين لتوظيفها في أهداف جديدة^(١).

وأهم السمات التي امتاز بها منهج الدمشقي والمصادر التي رجع إليها في دراسته هي:-

١. القرآن الكريم والسنّة النبوية وما تبع لها من الأدلة التشريعية:

الدمشقي كغيره من العلماء المسلمين اعتمد في دراسته للإconomics الإسلامي على المصادر الأساسية - القرآن والسنّة - والمصادر الأخرى كـ لقياس والعرف فاتجه بدراساته الإconomics اتجاهها اسلامياً فاستفاد من تلك المصادر ما امكنه ذلك^(٢). ومن امثلة ذلك ما يلي:

(١) بتصرف: الاشارة: (مقدمة الحقق): ص ٢٠-٢٦.

(٢) انظر: مناهج الباحثين في الإconomics الإسلامي: محمد الجنيدل، ج ٢، ص ٢٩١.

أ. عند حديثه عن المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأعراض، يقول: "وأعلم أن البضائع أصحابها معرض لشغف القلب والخوف من اتضاعها، سيما إذا كانت غالية أو مما يفسد بسرعة، قال الله تعالى: ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشُونَ كُسَادَهَا﴾^(١).

ب. واستشهد بالأحاديث الشريفة في أكثر من موضع أيضاً، فعند حديثه عن التجارة أورد قول الرسول ﷺ: (من بورك له في شيء فليلزمـه)^(٢).

٢. الدراسة الميدانية والخبرة العلمية

وهذا الجانب واضح في كثير من المواطن والمواقع في ثنایا مؤلفه، بل إن كتابه جاء خلاصة تجارب وخبرات عملية واقعية سطرها لنا الدمشقي في طيات كتابه ممزوجة بالمعرفة العلمية والمبادئ السامية.

ومن الأمثلة على ذلك، قوله: "كنت يوماً جالساً بطرابلس الشام في السوق، فإذا مع المنادي فضة مكسرة وفي جملتها درهم...."^(٤).

٣. التحليل النفسي

لم ينس الدمشقي أن يدرس نفسيات التجار ومن خالطهم وإضفاء دراسة نفسية عميقة عليهم، مما يمكن أن نسميه في الإصطلاح الحديث بدراسة "علم النفس التجاري أو الاقتصادي"، فقد أدرك سلوك التجار وحيلهم، وأخلاقياتهم، وحذر من اكثراها، وبين لقارئه كتابه ما يمكن أن يكون غافلاً عنه حتى إذا أراد المستهلك أن يدخل ميدان التجارة والاقتصاد، فيجد لديه خبرة سبقته لها قيمة فكرية عميقة جاءت من وحي التجربة وتتبع السوق كل يوم^(٥).

(١) سورة التوبه: آية ٤٠.

(٢) الاشارة: ص ٤٠.

(٣) رواه ابن ماجة في سنته: كتاب التجارة، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٧٢٦.

(٤) الاشارة: ص ١٢٥.

(٥) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: محمد الجنيدل، ج ٢، ص ٢٩٢ - ٢٩١.

ومن أمثلة ذلك تحليله لتصرفات ونفسيات التاجر، والسماسرة وأنواع المحتالين،

٤. الواقعية

الدمشقي واقعي في دراساته الاقتصادية، فقد جعل عصره نموذجاً لكتاباته التي أثرى بها المكتبة الاقتصادية الإسلامية، وحل نفسيات معاصريه، وخبرهم خبرة طويلة حيث صاحبهم وعاني من ذلك الكثير، فاتجاهه للواقعية في كتاباته أفاد الاقتصاد أيضاً ميزة تاريخية عن عصره، وحالته يستفيد منها كتاب مؤرخو الفكر الاقتصادي بصفة عامة^(١).

٥. استشهاده بحكم الآخرين وخبراتهم

وكان ذلك إما على صورة نصائح وعبر أو أقوال وحوادث أو حكم وأمثال، مما تراكم على مر الأزمان، وتناقله الناس على مدى الأيام، او مما حفظته الأوراق والأقلام، فكان يورد ذلك في كثير من الأحيان، لإثبات فكرة في الذهان، او لإخراج الموضوع غاية في الحسن والتمام.

ف عند كلامه عن الصنائع وتنوعها، وتباين درجاتها ونقاوتها، دَعَمَ ذلك بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو: "قيمة كل امرء ما يحسن" و"الناس أبناء ما يحسنونه"^(٢).

وفي حديثه عن مبدأ لدى التجار وهو (اشترِ غالى الرخيص ولا تستتر رخيص الغالى) دَعَمَ ذلك بقول أحد الشعراء^(٣):

زيادة شيء تلحق النفس بالمنى
وبعض التغالي في التجارة أربح

هذا وقد استشهد بآقوال كثير من الفلاسفة والحكماء، مثل: لقمان الحكيم، وسocrates، وأفلاطون، وأبن المقفع، وخالد بن يزيد المهلبي، والجاحظ، والكندي... الخ.

(١) المرجع السابق: ص ٢٩٢.

(٢) انظر: الاشارة، ص ٩٢.

(٣) الاشارة: ص ٤٠.

٦. الكتب الخاصة بكل فن^(١)

لم يكتف الدمشقي بإثبات إسم العالم الذي رجع إليه في ابحاثه، ولكنه ذكر بعض المراجع دون ذكر إسم العالم الذي كتب في هذا الفن، وبهذا فقد نهج منهجاً آخر، فهو تارة يذكر اسم المؤلف، وتارة يذكر اسم الكتاب ومن أمثلة ذلك، قوله: "وكذلك العطر وانواع العقاقير والأسفاط، فقد وضع الأطباء وال فلاسفة المتقدمون وكثير من العلماء المتاخرين كتاباً كثيرة، بينما فيها خواصها و منافعها وأماكنها وجميع اسمائها باللغات الفارسية واليونانية والعربية"^(٢). ويقول ايضاً: "وفي كتب الخواص، أن من دفن في الحنطة عظم ساق ميت .."^(٣).

هذه نبذة عن المصادر والمناهيل التي استقى منها أبو الفضل في دراسته ومؤلفه وكيف كان منهجه فيها. وإن كنا لم نعرف سوى هذا الكتاب، فإنه ثروة فكرية إقتصادية مبكرة تدل على سبق المسلمين في فن المعرفة الإقتصادية^(٤)، وهو عالمة على الطريق في البحث عن التاريخ للفكر الاقتصادي عند المسلمين^(٥)

(١) دراسة في الفكر الاقتصادي العربي: محمد عاشر، ص ١٩.

(٢) الاشارة: ص ٤١.

(٣) الاشارة: ص ٧٣.

(٤) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: حمد الجنيدل، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٥) من التراث الاقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٤٣.

الفصل الأول

الأثمان (النقود) في فكر أبي الفضل الدمشقي

المبحث الأول : الأثمان (النقود) في الإسلام والفكر الإسلامي

تمهيد

المطلب الأول : الأثمان (النقود) في القرآن الكريم والسنة المطهرة

المطلب الثاني : الأثمان (النقود) في الفكر الإسلامي

المبحث الثاني : موقع الأثمان (النقود) بالنسبة للأموال عند الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : الدمشقي وتعريف المال

المطلب الثاني : اقسام المال عند الدمشقي

المطلب الثالث : الدمشقي وخصائص المال

المبحث الثالث : تطور الأثمان (النقود) ووظائفها عند الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : الحاجة والتخصص وتقسيم العمل عند الدمشقي (نشأة التبادل)

المطلب الثاني : نظام المقايضة وعيوبه

المطلب الثالث : تطور النقود وأسباب اتخاذ الذهب والفضة كنقود عن باقي المعادن الأخرى

المطلب الرابع : وظائف النقود عند الدمشقي

المطلب الخامس : كيفية الكشف عن تزوير الذهب والفضة (النقدين)

الفصل الأول

الأثمان (النقد) في فكر أبي الفضل الدمشقي

المبحث الأول

الأثمان (النقد) في الإسلام والمفكرون المسلمين

مهيكل

سيتحدث هذا الفصل عن الأثمان (النقد) في فكر أبي الفضل الدمشقي، وستنجز فيه نفس النهج الذي سار به الdmشقي في تناوله لهذا الموضوع، إذ نجد أن قدرة الdmشقي قد تجلت في هذا الموضوع وذلك في عملية ربط الظواهر الاقتصادية بعضها ببعض من خلال ربط السبب بالسبب.

فنراه قبل البدء في حديثه عن الأثمان (النقد) يعرفنا على المال وأقسامه ليدلنا على موقع الأثمان (المال الصامت) بالنسبة للأموال، حيث صنف الأثمان (النقد) كأحد أنواعها، فكانه بداية يقول: لا بد لنا من أن نفرق بين كلمة المال والنقد، فكلمة المال أشمل وأعم من كلمة النقد. وكانه أيضاً يركز على أن شرط المالية لا بد وأن يكون متوفراً في الشيء المراد استخدامه كأثمان (نقد) وإلا فشل في القيام بالوظائف المناطة به، وكذلك الأمر فكانه يشير إلى أن الذهب والفضة (المال الصامت) إنما خلقا للقيام بوظيفة الثمنية وأن غيرهما سيكون عاجزاً أو قاصراً عن أداء هذه المهمة كما سيوضح لاحقاً.

فينطلق الdmشقي في تحليله لهذا الموضوع من نقطة معينة وهي الحاجات الإنسانية وتعددها ثم كيف أدت إلى التخصص وتقسيم العمل ومن ثم برزت الحاجة إلى التعاون والإجتماع وبالتالي نشوء التبادل بين الناس نتيجة وجود الفائض لديهم.

ثم يتدرج بعد ذلك في بيان الصعوبات والعوائق التي واجهتها المبادرات بين الناس نتيجة استخدام نظام المقايضة، خصوصاً مع إتساع نطاق المبادرات وانتشارها. ثم يُقتل عملية البحث الإنساني عن وسيلة علمية يقوم على أساسها تبادل السلع والخدمات بين الناس، تكون صالحة لأن تثمن بها الأشياء وتعرف قيمة بعضها من بعض. فيبين لنا الطريقة التي تم من خلالها اختيار الشيء المناسب الذي يصلح للقيام بمهمة الثمنية بحيث تتوفر فيه صفات ومزايا خاصة توهله للقيام بالمهام المطلوبة. فيوضح كيف وقع اختيار الناس ومن ثم اصطلاحهم على استخدام الذهب والفضة كأثمان (نقود) لما يتمتعان به من مزايا وخصائص رشحتهما للقيام بهذه المهمة.

ولا بد من الإشارة إلى أن النهج الذي استخدمه الدمشقي لم يقتصر عليه وحده بل إن كثيراً من علمائنا استخدمو نفس النهج في تحليلهم لهذا الموضوع قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ) في كتابه الخارج وصناعة الكتابة وكذلك الإمام أبو حامد الغزالى (ت ٥٥٠هـ) في كتابه إحياء علوم الدين - رحمهم الله جميعاً - كما سيتضح ذلك لاحقاً.

ومن المناسب والمفيد التطرق في بداية هذا الفصل للحديث عن الأثمان (النقود) في القرآن الكريم والسنة المطهرة والفكر الإسلامي، ليتسنى الإطلاع على وضع الأثمان (النقود) في القرآن والسنة ولإبراز مساهمة العلماء المسلمين في هذا الجانب وتفوقهم على غيرهم.

المطلب الأول : الأثمان (النقود) في القرآن الكريم والسنة المطهرة

لقد ورد ذكر النقود في مواضع متعددة وبسميات مختلفة في القرآن الكريم والسنة النبوية، كالذهب والفضة أو الدرارم والدنانير، أو الورق أو البضاعة (نقود سلعية). علمأً أنه كان يطلق على النقود الذهبية دنانير والنقود الفضية درارم زمن الرسول ﷺ.

فمن ذلك قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَابعثُوا أَحَدَكُم بِرْ قَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِيُنَظِّرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلِيأَتْكُم بِرْزَقٌ مِنْهُ وَلَا يَتَطَلَّفُ وَلَا يَشْعُرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(١) فالآية شاهدٌ قرآنٍ على أن النقود قديمة في التاريخ^(٢) وكانت تستخدم كما هي الآن.

ويقول تعالى في النهي عن كنز الذهب والفضة (كنز النقود) محذراً من ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُجْمَعُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَاهَمَهُمْ وَجَنُوبَهُمْ وَظَهُورَهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزَتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣). والكنز في اللغة ضد الإنماء، ومعناه: جعل المال بعضه على بعض وإدخاره. ويرى كثيرٌ من الفقهاء أن كل مال لم تخرج زكاته يُعد كنزاً وإن لم يكن مدفوناً^(٤). من هذه الآيات يتبيّن أن النقود تصلح كاداة للإدخار ولكن بشرط أن لا تكون بصورة الإكتتاز المحرّم. فقد يدخل الفرد من النقود ما يفيض عن حاجته لمواجهة احتمالات المستقبل أو الإنفاقه في سبيل الله أو لتحقيق نفع أو مصلحة عامة^(٥).

ويقول تعالى: ﴿وَشَرُوهُ بِشَمْنٍ بِخْسٍ دِرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٦)، فهذا شاهدٌ قرآنٍ آخر على أن النقود المعدودة (خلاف الموزونة) هي أيضاً نقود قديمة منذ عهد يوسف عليه السلام^(٧).

(١) سورة الكهف: آية ١٩.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٣٤.

(٣) سورة التوبة: آية ٣٥-٣٤.

(٤) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرنلن - فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٣٤.

(٥) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان، موسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٩٩.

(٦) سورة يوسف: آية ٢٠.

(٧) أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، ص ١٣٤-١٣٥.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لِفْتَيَانَهُ أَجْعَلُوكُمْ بِضَاعَتِهِمْ فِي رَحْمِنِي﴾^(١) وَمَعْنَى (بِضَاعَتِهِمْ) أي البضاعة التي اشتروا بها الطعام، وكانت نعالة وأدماً، وإنما فعل ذلك - أي سيدنا يوسف عليه السلام - توسيعاً وتفضلاً عليهم وترفعاً من أن يأخذ ثمن الطعام منهم^(٢) فهذا شاهد على استخدام النقود السلعية (البضاعة) كنقود.

وأما في السنة النبوية فهناك أحاديث كثيرة وردت فيها أنواع النقود وصورها، خصوصاً في أبواب الزكاة والربا.

فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"^(٣).

وقال عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة"^(٤)، وقال أيضاً: "تعس عبد الدينار والدرهم"^(٥)، وهذا لمن يجعل النقود إليها له ويصبح عبداً لها، كما هو حاصل عند كثير من الخلق في هذه الأيام، فنعود بالله من ذلك.

ومن هنا فقد قرر بعض العلماء أن الله سبحانه وتعالى أقام الذهب والفضة أثماناً بأصل الخلقة، أي أنه خلقهما وجعلهما أثماناً للأشياء فلا يملك الإنسان أن يبطل ثمنية ما أقامه الله ثمناً، ولا أن يلغى حاكماً نصبه الله قاضياً بيننا^(٦).

(١) سورة يوسف: آية ٦٢.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي: ناصر الدين الشيرازي (ت ٧٩١ھـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، مجلد ١، ص ٤٨٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب العرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج ٣، ص ٩٨١..

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٥٦٢..

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، طبعة دار سخنون، تونس، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٦) انظر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية: محمد سلامة جبر، شركة الشاعع للنشر - الكويت، طبعة ١٩٨١م، ص ١١ وما بعدها.

وقد كان التعامل في الدولة الإسلامية يتم بالذهب والفضة أي بما يسمى بالنقدتين (الدرام و الدنانير) ولا يعني ذلك أنه لم تكن هناك عملة غير الذهب والفضة بل إن الناس احتاجوا إلى (١) إحداث أثمان دون الدرام في القيمة تيسيراً للتعامل فضربوا القيراط والدانق من النحاس وأصطلحوا على ثمنيتها، وجعلوا الدانق يساوي سدس الدرهم، والقيراط يساوي نصف دانق، واطلقوا عليها لفظ فلوس، وإذا كانت مقبولة في التعامل سميت فلوساً رائجة، والا فهي كاسدة (٢)، وسرى ذلك من خلال نظرة علماء ومفكري الإسلام للنقد ووظائفها.

المطلب الثاني : الأثمان (النقد) في الفكر الإسلامي

لقد تعرض للنقد فقهاء الإسلام ومؤرخوه.. وقد بحث هؤلاء العلماء صعوبات المقايضة، ووظائف النقد، وخصائص النقد الجيدة، وميزوا بين النقد الخالصة والنقد المغشوشة (المخلوطة بمعادن غير نفيسة) وميز بعضهم بين نقود بالخلقة (الذهب والفضة) ونقد بالاصطلاح (الفلوس وما شابهها) ورأى بعضهم كابن تيمية وابن القيم أن النقد اصطلاحية، وربما كان معهم كذلك الراغب الأصفهاني والغزالى كما سيتضح من تصريحهما، وتعریف هؤلاء العلماء للنقد لا يختلف كثيراً عن تعريف رجال الاقتصاد الوضعي لها. بأنها أي شيء يصطلح عليه الناس ويلقى بينهم رواجاً (قبولاً عاماً) (٣).

وسنستعرض نماذج من أقوال هؤلاء العلماء في الأثمان (النقد) لإبرازها وبيان مدى اهتمامهم بها وإدراكهم دورها في النشاط الاقتصادي خاصة في عمليات التبادل ودفع عجلة النمو. مما يبين سبقهم لغيرهم في هذا المجال والمستوى الرفيع الذي وصلوا إليه من العلوم

(١) الإسلام والنقد: عبد الحادي النجار، ص ١٥٢، "سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٦٣، ١٩٨٢/١٤٠٣ م ص ١٥٢.

(٢) أحكام النقد في الشريعة الإسلامية: محمد سلامة، ص ١١.

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق المصري، ص ١٣٦.

والمعرفة ومدى النضوج الفكري الذي سموا به بسبب تمسكهم بدينهم، وطلبهم للعلم لإرشاد الناس في دينهم ودنياهم.

١. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله في الفتاوى^(١): "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والإصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت اثمناناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحسنة التي لا يتعلّق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيما كانت".

٢. ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله^(٢): "فإن الدرهم والدنانير أثمان المبيعات و الثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف (الاختلاف)، ويشتدد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر الملاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرار وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزيد ولا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ١٩، ص ٢٥٢-٢٥١.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ج ٢، ص ١٥٦-١٥٧، دار الجليل للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.

ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلاح أمر الناس، فلو أتيح ربا الفضل في الدرهم والدناير مثل أن يعطي صاححاً ويأخذ مكسرة، أو خفافاً ويأخذ ثقلاً أكثر منها لصارت مُتجراً، أو جر ذلك إلى ربا النسبة فيها ولا بد، فالاثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى سائر الموزونات".

٣. يقول الراغب الأصفهاني (ت ٢٥٠ هـ) رحمه الله تعالى^(١): "إعلم أن الناض (الدرهم والدناير) أحد أسباب ما به قوام الحياة الدنيا، ومتى توهمنا مرتفعاً تعسر على الناس توجيه معاشهم، وقد نقدم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض ولا يمكنهم التعايش ما لم ينطahروا ويتولى كل واحد منهم عملاً يصير به معيناً للأخر مواسياً له، ولما كان كل من وأسى غيره من حقه أن يقابل بقدر مواساته، فيض الله سبحانه لهم هذا الناض علامه منه جل ثأوه ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعاً فيحمله إلى من عنده مبتغاه فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بذلك العلامه أو مثلاً إلى الأول وطلب منه مبتغى هو عنده دفعه إليه ليننظم أمرهم، ولهذا قيل: الدرهم حاكم صامت، وعدل ساكت، وخاتم من الله نافذ، وقيل: لهذا المعنى سمي في لغة الفرس ديناراً أي الدين أتى به، والدين فارسية معربة، ولما كان ذلك حاكماً عظماً للله تعالى وعيد من احتبسه ومنع الناس من التعامل به فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾^(٢). وذلك أنه يصير باحبابه إياهما كمن حبس حاكمين للناس بهما تتمشى أمور معايشهما".

١) الدررية إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠-١٩٨٠م، ص ٢٧٣-٢٧٤.

٢) سورة التوبة: الآية ٣٤.

٤. ويقول الإمام الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) رحمه الله تعالى في الإحياء^(١): "من نعم الله تعالى خلق الدرارم والدناير، وبهما قوام الدنيا، وهم حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه ... فخلق الله تعالى الدرارم والدناير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما. فيقال هذا الجمل يساوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوى مائة، فهـما من حيث انـهما مساويـان بشيء واحد إذا متساوـيان... فإذاـن خلقـهما الله تعالى لـتـداولـهـما الأـيديـ وـيـكـونـاـ حـاكـمـينـ بـيـنـ الأـموـالـ بـالـعـدـلـ ولـحـكـمةـ أـخـرىـ هيـ التـوـسـلـ بـهـمـاـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـشـيـاءـ لـأـنـهـمـاـ عـزـيزـانـ فـيـ أـنـفـسـهـمـاـ،ـ وـلـأـغـرـضـ فـيـ أـعـيـانـهـمـاـ وـنـسـبـتـهـمـاـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـمـوـالـ نـسـبـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـلـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ طـعـامـ رـبـماـ لـمـ يـرـغـبـ صـاحـبـ الطـعـامـ فـيـ الثـوـبـ لـأـنـ غـرـضـهـ فـيـ دـابـةـ مـثـلـاـ فـاـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ هـوـ فـيـ صـورـتـهـ كـأـنـهـ لـيـسـ بـشـيـءـ وـهـوـ فـيـ مـعـنـاهـ كـأـنـهـ كـلـ الـأـشـيـاءـ.ـ وـالـشـيـءـ إـنـمـاـ تـسـتـوـيـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـخـلـفـاتـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ صـورـةـ خـاصـةـ يـفـيدـهـاـ بـخـصـوصـهـاـ،ـ كـالـمـرـأـةـ لـأـلـوـنـ لـهـاـ وـتـحـكـيـ كـلـ لـوـنـ،ـ كـذـكـ النـقـدـ لـأـغـرـضـ فـيـ وـهـوـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ كـلـ غـرـضـ،ـ وـكـالـحـرـفـ لـأـمـعـنـىـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـتـظـهـرـ بـهـ الـمـعـانـيـ فـيـ غـيـرـهـ.

فـهـذـهـ هـيـ الـحـكـمـةـ الـثـانـيـةـ،ـ وـفـيـهـمـاـ إـيـضاـ حـكـمـ يـطـولـ ذـكـرـهـاـ،ـ فـكـلـ مـنـ عـمـلـ فـيـهـمـاـ عـمـلاـ لـأـلـيـقـ بـالـحـكـمـ بـلـ يـخـالـفـ الـغـرـضـ الـمـقـصـودـ بـالـحـكـمـ فـقـدـ كـفـرـ نـعـمـةـ اللـهـ فـيـهـمـاـ،ـ فـإـذـنـ مـنـ كـنـزـهـمـاـ فـقـدـ ظـلـمـهـمـاـ وـأـبـطـلـ الـحـكـمـ فـيـهـمـاـ،ـ وـكـانـ كـمـنـ حـبـسـ حـاـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ سـجـنـ يـمـتـعـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـسـبـبـهـ لـأـنـ إـذـاـ كـنـزـ فـقـدـ ضـيـعـ الـحـكـمـ وـلـاـ يـحـصـلـ الـغـرـضـ الـمـقـصـودـ بـهـ.ـ وـمـاـ خـلـقـتـ الدرـارـمـ وـالـدـنـاـيـرـ لـزـيـدـ خـاصـةـ وـلـأـعـمـرـوـ خـاصـةـ إـذـ لـأـ غـرـضـ لـلـأـحـادـ فـيـ أـعـيـانـهـمـاـ حـجـرـانـ،ـ وـاـنـمـاـ خـلـقـاـ لـتـدـاـولـهـمـاـ الـأـيـديـ،ـ فـيـكـونـاـ حـاكـمـينـ بـيـنـ النـاسـ وـعـلـامـةـ مـعـرـفـةـ الـمـقـادـيرـ مـقـوـمـةـ لـلـمـرـاتـبـ".ـ

(١) إحياء علوم الدين: الإمام أبو حامد الغزالى؛ دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ج ٤، ص ٩١، وما بعدها.

٥. ويقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) رحمة الله في مقدمته^(١): "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن افتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حالة الأسواق، التي مما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة".

٦. يقول ابن رشد (ت ٧٩٥هـ) رحمة الله^(٢): "الأثمان هي الذهب والفضة، والأثمان المقصود منها المعاملة أو لا في جميع الأشياء لا الانتفاع، والعروض المقصود منها الانتفاع أو لا المعاملة، واعني بالمعاملة كونها ثمنها".

٧. يقول قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨م) الكاتب رحمة الله تحت باب "في حاجة الناس إلى الذهب والفضة والتعامل بهما وما يجري مجراهما"^(٣):

"لما كان كل واحد من الناس محتاجاً في تدبير معاشه ومصلحة أمره إلى غيره... لمعاونته وموازنته، لم يكن متسللاً أن تتفق أوقات حاجات الجميع ولا متيسراً أن تتوافق أدواتهم، حتى إذا كان واحداً منهم مثلاً نجاراً اتفق له أن يجد إذا احتاج إلى خف اسكافاً يحتاج إلى باب، ولا إذا كان عنده مثلاً قمح وقد احتاج إلى زيت، أن يجد زيائتاً يحتاج إلى قمح. وكذلك كل من عنده صنف من أصناف التجارات، أو معه ضرب من اضراب الصناعات أن يتتفق له إذا أراد شيئاً أن يجد من ي يريد ما عنده ومن قبله إرادته.

وكان مع ذلك لو أن ما بينا عسره وقلة وجوده، موجود متسلل، من أن يجد كل من يحتاج إلى نوع من أنواع المطلوبات من عنده ذلك المطلوب مريداً ما عند المحتاج، لكان ذلك على بعده محتاجاً فيه إلى أن يعرف مقدار كل صنف من غيره، وقدر كل عملٍ من سواه، حتى

(١) المقدمة: ابن خلدون، تحقيق الاستاذ درويش الجويدي، المكتبة المصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٣٥٤.

(٢) بداية المجهد ونهاية المقصود: ابن رشد، دار الفكر، ج ١، ص ٢٢٢.

(٣) الخراج وصناعة الكتابة: قدامة بن جعفر، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١، ٣٣٥-٣٣٤، ص ٣٤.

يعلم مثلاً قدر الحياكة من النجارة ومن غيرها من كل صناعة، وكذلك قدر النجارة منسائر الصناعات سوى الحياكة، وعلى هذا قدر القمح من الزيت ومن غيره من سائر المطلوبات، وقدر الزيت من غير القمح من جميع الصناعات. فكان حفظ ذلك وتحصيله يصعب ويشق على من تبيّنه وتقدّمه. فضلاً عن الأمي والمرأة والصبي، وجميع من يبتاع ويبيع حاجته من أصناف الناس كافية.

فلما كان هذا على هذه الحال من المشقة، لطف الناس بالتمييز الذي منحهم الله إياه، إلى أن طلبوا شيئاً يجمع جميع الأشياء، ويكون عند كل من يحتاج إليه من صناعة أو مهنة أو حبة أو ثمرة أو غير ذلك مما يدخل تحت الإرادة ثمناً وقيمة، واعتمدوا أن يكون هذا الشيء باقياً، إذ كان هذا حكم ما يجعل ثمناً لجميع المطلوبات، للحاجة إلى حفظه وإدخاره، وكان ما يسرع إليه الفساد مما لا يصلح ذلك فيه. فكان ما جعلوه ثمناً لكل مراد ذهب، لطول بقائه على الزمان واحدة، ثم لأنطاباعه على ما يطبع عليه، وقبوله للعلامات التي تصونه والسمات التي تحفظه من الغش ثنائية. ثم كانت الفضة دون الذهب في النقاء فنزلوا له مرتبة من القيمة حسب قدرها من بقاء الذهب وتطاول مدته، ثم كان النحاس دون الفضة في النقاء، فنزلوا له مرتبة في القيمة على حسب طبقته. وكان أجود جميع المطلوبات في هذه الثلاثة أصناف، أولى في التدبير من الأمر الأول إذا كان يضرب وذلك لا يكاد يضبط ولا يحصل، ولهذه العلة احتاج إلى اتخاذ العين والورق وما يجري مجراهما، واستعمال ذلك فيما تقدم شرحنا له.

٨. ويقول المقرizi (ت ٤٥٨ـهـ) رحمه الله تعالى^(١): إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيمة للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمّة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، حتى

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة: تقي الدين أحمد بن علي المقرizi، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، طبعة ثانية، ١٩٥٧م، ص ٤٧.

قيل إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه الصلاة والسلام، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما، رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق".

وقال أيضاً: "وأما مصر من بين الأمصار فما برح نقدتها المنسوب إلى قيم الأعمال وأنثان المبيعات الذهب خاصة، كل سائر دولها جاهلية وأسلاماً... وكفى من الدلاله على صحة ما تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "منعت العراق درهماً وقفيزها ومنعت الشام مدعاً ودينارها، ومنعت مصر اربابها ودينارها" أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). ذكر صلى الله عليه وسلم كل بلد وما يختص به من كيل ونقد، وأشار إلى نقد مصر الذهب^(٣).

وقال أيضاً: "وراجت هذه الدرارم (الفضية) في بقية دولبني أيوب، ثم في أيام موالיהם الأتراء بمصر والشام رواجاً حتى قل الذهب بالنسبة إليها، وصارت المبيعات الجليلة تُباع وتقوّم بها، وإليها تنسب عامة أنثان المبيعات وقيم الأعمال، وبها يوخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغيرها"^(٤).

وقال أيضاً: "إذ قد تقدم من القول بيان الأسباب التي حصلت منها هذه المحن (الأزمات الاقتصادية وخصوصاً ارتفاع الأسعار والغلاء)، فبقي أن يتعرف من فتق الله ذهنه، وأزال غشاء بصره، كيف العمل على إزالة ما بالناس من هذه البلاءات، لتعود أحوالهم إلى مثل ما كانت عليه من قبل، فنقول: اعلم أرشدك الله إلى صلاح نفسك، والهمك مرشد ابناء جنسك، إن النقود المعتبرة شرعاً وعملاً وعدة إنما هي الذهب والفضة فقط. وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك وهو تعاملهم في أنثان مبيعاتهم وإعوااض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير، وذلك يسير على من يسره الله

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا تقام الساعة حتى يمسر الفرات عن جبل من ذهب، ج٤، ص ١٧٥٩.

(٢) أغاثة الأمة بكشف الغمة : المقريري، ص ٦٣.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٦.

عليه.... فإذا وفق الله تعالى من إليه أمر الرعية أن يأخذ (ذلك القدر) في ضرب الفضة المعاملة، فإنه يقول أمر الناس إن شاء الله تعالى إلى زوال هذا الفساد وعودهم إلى رجوع اسعار المبيعات وقيم الأعمال على ما كانت عليه قبل هذه المحن....^(١).

٩. وقال أحمد بن مسکویة (ت ٤٢١ هـ) رحمه الله^(٢): "الشريعة هي التي ترسم في كل واحد من هذه الأشياء التوسط والاعتدال.. لأن الناس مدنيون بالطبع، ولا يتم لهم عيش إلا بالتعاون، فبعضهم يجب أن يخدم ويأخذ بعضهم من بعض ويعطي بعضهم بعضاً، فهم يطلبون المكافأة على المناسبة، فإذا أخذ الإسکاف من النجار عمله وأعطاه فهو المعاوضة إذا كان العملان متساوين، ولكن ليس يمنع أن يكون عمل الواحد خيراً من عمل الآخر. فيكون الدينار هو المقوم والمساوي بينهما، فالدينار هو عدل ومتوسط إلا أنه ساكت، والإنسان الناطق هو الذي يستعمله ويقوم به جميع الأمور التي تكون بالمعاملات حتى تجري إلى استقامة ونظام ومناسبة صحيحة عادلة، ولذلك يستعان بالحاكم الذي هو عدل ناطق إذا لم يستقم الأمر..."

وأرسطوا طاليس يقول: "إن الدينار ناموس عادل" ومعنى الناموس في لغته السياسة والتدبير وما أشبه ذلك، فهو يقول في كتابه المعروف "بنيوا ماختيا": (أن الناموس الأكبر هو من عند الله تبارك وتعالى، والحاكم ناموس ثانٍ من قبله، والدينار ناموس ثالث، فناموس الله تعالى قدوة النواميس كلها) يعني الشريعة، والحاكم الثاني مقتدٍ به، والدينار مقتدٍ ثالث، وإنما قوّمت الأشياء المختلفة بالأثمان المختلفة لتصح المشاركات والمعاملات أو يتبيّن وجه الأخذ والإعطاء،

(١) المرجع السابق: ص ٨٠-٨١.

(٢) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: أبو علي أحمد بن محمد مسکویة (٣٢٠-٤٢١ هـ) مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، طبعة ١٣٧٨هـ ١٩٥٩م، ص ١١٧-١١٨.

فالدينار هو الذي يساوي بين المخلفات، ويزيد في شيء وينقص في شيء آخر حتى يحصل بينهما الإعتدال، فتستوي المعاملة بين الفلاح والنجار مثلاً، وهذا هو العدل المدني".

هذا بعض ما جاء به علماؤنا قبل مئات السنين، وهو قليل من كثير لا يسمح المجال لذكره كله وإنما كانت هذه مقتطفات من نصوصهم هي بنفسها معبرة وشارحة ودالة على مستواهم الرفيع وفکرهم النير الذي وصلوا إليه في هذا المجال وغيره.

المبحث الثاني

موقع الأثمان (النقد) بالنسبة للأموال عند الدمشقي مُهَبِّدٌ

من العرف الشائع بين كتاب الاقتصاد أن يضمنوا كتب الأصول أو المبادئ دراسة بعض المفاهيم والمصطلحات الاقتصادية مثل الأموال والثروة وتقسيماتها وخصائصها^(١) وقد شاع هذا العرف بشكل خاص عند العلماء والمفكرين المسلمين السابقين، حيث نجد أن كثيراً من كتبهم حملت عناوينها مصطلح المال.

وهذا كله لما تلعبه الأموال من الدور المهم في حياة الفرد والمجتمع، فهو بالنسبة للفرد وسيلة لإشباع الحاجات وبالنسبة للمجتمع وسيلة للتنمية ومصدر القوة، والإسلام يعترف بسلطان المال على النفوس وبأثره في حياة الناس وبمكانته في قلوبهم، لكونه قوة عاملة في الحياة، فهو محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع ولذلك كان من شمولية الإسلام أن تمتد تعاليمه الاقتصادية لتشمل تنظيم ملكية المال وتنظيم وسائل كسبه، وأساليب تتميته واستثماره^(٢).

ولقد بدأ الدمشقي كتابه بتعريف المال وأقسامه والإشارة إلى خصائصه، لذا نستطيع القول أن دراسة الدمشقي من بدايتها تدل على أنها دراسة اقتصادية خصوصاً إذا تتبعنا المواضيع الأخرى التي حواها كتابه، وهو بهذا يعتبر من الرواد الذين أرسوا مثل هذا العرف الاقتصادي في الدراسة والتأليف.

(١) سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي: شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، «الرياض»، الطبعة الأولى، ٤٠١٩٨٤، ص ٢٤٩.

(٢) المال واستثماره في الشريعة الإسلامية: أمين زغلول، مطبعة الأمانة، مصر، طبعة أولى، ١٤٠٩-١٩٨٦، ص ٩.

المطلب الأول : الدمشقي وتعريف المال

يقول الدمشقي في تعريف المال: "إعلم يا أخي أن المال في اللغة: إسم للقليل والكثير من المقتنيات، وإنما يفرق بين ذلك في النعوت، فيقال: مالٌ جزيل ومالٌ قليل، وجمعه أموال، وهذا الجمع أيضاً يحتمل التكثير والتحثير، وذلك بالنعوت فيقال: أموال عظيمة خطيرة، أو أموال نزرة يسيرة"^(١).

فإذا ما رجعنا إلى كتب اللغة نجد أن هذا التعريف مطابقاً لما ورد فيها في تعريف المال، وذلك ليس غريباً فالظاهر أن الدمشقي قد اقتبس هذا التعريف من أحدها ولكنه لم يشر إلى اسم المصدر الذي رجع إليه، بل اكتفى بتحديد نوع التعريف، أي أنه تعريف لغوي وليس اصطلاحياً.

فقد عرف ابن الأثير المال بقوله: "أنه في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان"^(٢) سواء قليلة أم كثيرة وسواء عظيمة أم حقيرة.

وجاء في لسان العرب لابن منظور، "المال: ما ملكته من جميع الأشياء"^(٣) سواء ملكاً عاماً أم خاصاً، سواء أكان الانتفاع به استعمالاً أم استغلالاً فكل ما من شأنه أن يملك ويحاز وينتفع به ومشروعًا يسمى مالاً.

فالاقتناه والتملك كلاهما يفيدان معنى الحيازة والانتفاع والتصريف بالأشياء فالتعريف اللغوي لا يختلف عن تعريف الفقهاء للمال، فكلها تصب في معاني متقاربة تفيد المعاني السابقة، وإن كان هنالك بعض الاختلافات البسيطة في وجهات النظر^(٤).

(١) الاشارة: ص ٢٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث: محدث الدين ابن الأثير: تحقيق طاهر الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ج ٤، ص ٣٨٢.

(٣) لسان العرب: ابن منظور (ت ٦٧١١ھـ)، دار صادر، بيروت، طبعة أولى، ١٣٨٨ھـ-١٩٨٨م، ج ١١، ص ٦٣٥.

(٤) انظر: المال واستثماره في ميزان الاسلام: امين زغلول، ص ١٣-١٥.

المطلب الثاني : أقسام المال عند الدمشقي

يقول ابن همام الحنفي: "واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن على كل حال وهي الدرارهم والدنانير، ... سواء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره وإلى ما هو مبيع على كل حال، وما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان"^(١).

لقد قسم الدمشقي الأموال إلى أربعة أقسام:

١. المال الصامت : وهو العين (الذهب أو الدنانير) والورق (الفضة أو الدرارهم) وسائل المتصوغ منها^(٢).

٢. العرض : ويشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر وال الحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائل الأشياء المصنوعة منها^(٣).

وكان هذا النوع من الأموال سمي بالعرض لكثره عرضه، فهو عادة ما يكون ظاهراً ومكتشفاً لدى المشترين ويحاول التجار دائمأ ابرازه في محلاتهم او عن طريق الإعلانات بوسائل شتى.

وقد جاء في المادة ١٣١ من مجلة الأحكام العدلية: "العروض جمع عرض، وهو ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات، والوزنات، كالمتاع والقماش"^(٤).

(١) شرح فتح القدير: ابن همام، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٣، ج٧، ص١٣٤.

(٢) الاشارة: ص ٢٥. قال زياد: ليس الذي ضعف مثل أرض عشر، وليس الذي جاءه مثل خراج، وليس تاجر مثل صامت (عيون الأخبار: الديبورى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣، ج١، ص٢٥١-٢٥٢).

(٣) الاشارة: ص ٢٥.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: طبعة بيروت: سنة ١٣٨٨هـ

هذا ويختلف العرض عن العرض، فالعرض: هو حطام الدنيا، أي جميع متعها من ذهب وفضة وغيرها^(١).

٣. العقار : وهو صنفان^(٢) :-

أ. المسقف : وهو الأدوار والفنادق والحوانيت والحمامات والأرجيه والمعاصر والفاخیر والأفران والمدابغ والعراسن.

ب. المزدرع : ويشتمل على البساتين والكرום والغياض وألاجام وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهر.

ويعرف العقار لغة^(٣): بأنه كل مال له أصل، من دار، أو أرض، أو نخل، أو ضيعة، أو غير ذلك، مأخوذة من عقر الدار وهو أصلها.

وأما في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين^(٤):
أحدهما : للحنفية: وهو أن العقار ماله أصل ثابت لا يمكن نقله ولا تحويله، كالدور والأراضي، أما البناء والشجر فيعتبران من المتنولات إلا إذا كانوا تابعين للأرض فيسري حينئذ حكم العقار بالتبعية.

الثاني : وهو الشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن العقار يطلق على الأرض والبناء والشجر.

٤. الحيوان : والعرب تسميه المال الناطق مقابلة لتسميتهم المال من العين والورق المال الصامت، وهو ثلاثة أصناف^(٥):

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ص ١٩٧.

(٢) الاشارة: ص ٢٦-٢٥.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٤) المرجع السابق: ص ٢٠٠.

(٥) الاشارة: ص ٢٦.

أ. الرقيق : وهو العبيد والأماء.

ب. الكراع : وهو الخيل والحمير والإبل المستعملة.

ج. الماشية : وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل السائمة المهملة.

من خلال التقسيمات السابقة للأموال، نجد أن الدمشقي كان موفقاً ودقيقاً في تقسيمه للأموال (أنواع الثروة)، وأن هذا التقسيم الذي قام به لم يكن فقط ناجماً عن الخبرة وحدها بل عن معرفة شرعية فقهية في هذا الجانب. مما يؤكد على غزاره علمه وسعة اطلاعه.

المطلب الثالث : الدمشقي وخصائص المال

من أهم خصائص المال، المنفعة* . ويقصد بها صلاحية المال وقدرته على إشباع الحاجة، ومنفعة الأموال تختلف باختلاف الحاجات التي تشبعها كما أنها لا توجد إلا في الأموال التي يرغب الإنسان في استعمالها ... وتنتفاوت منفعة الأموال بتناقض الأشخاص والمكان والزمان ودرجة الحاجة إليها وكمية المتاح منها ونوعيتها^(١).

وهذا ما عبر عنه الدمشقي بقوله: "الأموال جميعها نافعة لأهلها إذا دبرت كما يجب، بعضها أفضل من بعض، وتختلف باختلاف أحوال الزمان، وبحكم ما هي عليه من صفاتها المكرورة أو المحبوبة، وأحوالها المحمودة أو المذمومة"^(٢) بهذه العبارة الموجزة خلص الدمشقي

* المنفعة لغة: كل ما يستفاد من الشيء، عرضاً كان أم مادة، كالبن والولد بالنسبة للحيوان والثمرة بالنسبة إلى الشجرة ونحو ذلك. مأخوذة من الفرع وهو في اللغة الحير، وأصله ما يستعن به في الوصول إلى الحيرات، وما يتوصل به الإنسان إلى مطابقها. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزهة حماد، ص ٢٦٧).

(١) عوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي: حجزة الجمعي الديمومي، طبعة أولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٤٦.

(٢) الاشارة: ص ٢٦-٢٧.

إلى أن الشيء طالما دخل في عداد الأموال فهو بالضرورة نافع، كما أن منفعته تختلف باختلاف صفاته الذاتية وباختلاف الأحوال^(١).

وجميع ما سبق من أنواع المال إنما هي نعم أنعمها الله عز وجل على الإنسان وخلقها لأجله وجعل في كل شيء منها مقصداً وهدفاً، فالأعيان الموجودة التي الدنيا عبارة عنها، فهي الأرض وما عليها قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّمَا نَبْلُوْهُمْ أَيْمَنْ أَحْسَنْ عَمَلَ﴾^(٢) فالأرض فراش للأدميين مهاد ومسكن ومستقر، وما عليها لهم ملبس ومطعم ومشرب ومنكح^(٣).

وجميع ما على الأرض ثلاثة أقسام: المعادن والنبات والحيوان، أما النبات: فيطلب الأدمي للإكتيات والتداوي، وأما المعادن، فيطلبها للآلات والأواني، كالنحاس والرصاص، وللنقد، كالذهب والفضة، ولغير ذلك من المقاصد، وأما الإنسان: فقد يطلب الأدمي: أن يملك ابدان الناس ليستخدمهم ويستسخر بهم كالغلمان، أو ليتمنى بهم كالجواري والنسوان، ويطلب قلوب الناس ليملكونها بأن يغرس فيها التعظيم والإكرام وهو الذي يعبر عنه بالجاه: إذ معنى الجاه ملك قلوب الأدميين، وهذه هي الأعيان التي يعبر عنها بالدنيا وقد جمعها الله في قوله: ﴿زِينٌ لِّلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾^(٤) وهذا من الإنس ﴿وَالقَنَاطِيرُ المُقْنَطِرَةُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ﴾ وهذا من الجواهر والمعدن؛ وفيه تتبّيه على غيرها من الآلائي والبيوائق وغيرها. ﴿وَالخَيْلُ الْمُسُومَةُ وَالْأَنْعَامُ﴾ وهي البهائم والحيوانات ﴿وَالْحَرْثُ﴾ وهو النبات والزرع^(٥).

وقال ابن عبد البر : إن كل ما ورد من ذم المال محله عند أهل العلم والفهم إن اكتسب من حرام أو أنفق فيه أو لم يؤد ما وجب عليه فيه؛ فهذا هو المال المذموم والكسب المشؤوم، وأما إذا اكتسب بوجه حل، وصرف في مصارفه الشرعية؛ فهذا هو المال المحمود الممدوح كاسبه ومنقه، لا خلاف بين العلماء في ذلك ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله تعالى، وقد أكثر الله سبحانه

(١) سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي، شرقى دنيا، ص ٢٥١.

(٢) سورة الكهف: آية ٧.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالى، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٤.

(٥) إحياء علوم الدين: الغزالى، ج ٣، ص ٢٢٤.

وتعالى الثناء في كتابه على المنافقين لأموالهم في سبيل الخيرات، وكذلك السنن الصحاح ناطقة بهذا المعنى متواترة جداً، وهو الثابت عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين^(١).
ويقول ابن حجر: إن خيرية المال وشره ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به^(٢).

(١) دليل التجار إلى أخلاق الأعيار: يوسف بن إسماعيل النبهاني، المفتان والجحاوي للطباعة والنشر، قبرص، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ص ١٢٥ وانظر الصفحات التي تليها حول هذا الموضوع.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٤.

المبحث الثالث

تطور الأثمان (النقد) ووظائفها عند الدمشقي

مُهَمَّةٌ

لقد بين ابو الفضل الدمشقي كيف ان تعدد الحاجات الإنسانية، ادى الى تقسيم العمل والتخصص ومن ثم ظهور المبادلات بين الناس، بسبب وجود الفائض لديهم، وحاجة بعضهم الى بعض. وهو بهذا يربط بين علاقة السبب والسبب وهذا ما استخدمه عند ربط بعض الظواهر الاقتصادية ببعض والدمشقي في هذا يعد من أوائل المفكرين العرب الذين استخدموا هذا الاسلوب^(١).

وما جاء به الدمشقي هو ما استقر عليه الفكر الاقتصادي بعد طول بحث وعناء على أن أساس المبادلة هو الحاجة من جهة، والفائض من جهة اخرى، فلو لم تكن بالشخص حاجة الى شيء ما لاما احتاج الى المبادلة، ولو لم يكن معه من الاشياء ما يفيض عن حاجته منها لما تمكنا من المبادلة.

وقد اتخذت المبادلة في بداية أمرها صورة المقايضة، ثم ظهرت مثالب تلك الصورة فظهرت الحاجة الى صورة متطرفة للمبادلة، ومن هنا ظهرت النقد.

(١) انظر: دراسات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين المسلمين، احمد صادق سعد، دار الفارابي، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٠م، ج٢، ص. ٩٦.

المطلب الأول : الحاجة والتخصص وتقسيم العمل عند الدمشقي (نشأة التبادل)

لقد عقد الدمشقي في كتابه فصلاً اسماه (موقع الحاجة الى المال الصامت) ومن بين ما تكلم عنه فيه: حاجات الإنسان وخصائصها، وضرورة الاجتماع وما يستلزم من التخصص وتقسيم العمل.

يقول الدمشقي^(١): "لما كان الإنسان من بين سائر الحيوان، كثير الحاجات، فبعضها ضرورية وبعضها طبيعية، وهي كونه محتاجاً الى منزلٍ مبنيٍّ، وثوب منسوج، وغذاءٍ مصنوع. وبعضها عرضيةٌ وضعيّةٌ كحاجته عند اللقاء إلى ما يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به، وحاجته عند المرض إلى أدويةٍ مركبةٍ من عقاقير وأشربةٍ^(٢)".

وكل واحد من هذه الحاجات، يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تكون ثم حتى تتم. كما يفعل في النبات، وحاجته أن يزرع أو يغرس ثم ينقى ثم يسقي ويربي ثم يحصد أو يُلقط، ثم يحتاج إلى صناعة أخرى تكون تمام الانتفاع به، كحاجة القمح بعد حصاده إلى الدرس والذرو والغربلة

(١) الإشارة: ص ٢٨-٢٩.

(٢) يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب: "ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والسكن، أما الطعام: فقال الله تعالى: ﴿فَرَأَاهُمْ جَسَدًا﴾ الأنبياء: الآية ٨، وقال عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ طه: الآية ٨١، وأما الشراب: قال الله: ﴿وَرَجَّلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾ الانبياء: الآية ٣٠، وقال جل رعلا: ﴿كُلُوا مِنْ وَشْرِبْوَاهُ﴾ البقرة: الآية ٦٠، وأما اللباس: قال الله تعالى: ﴿هُنَّ بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَيْ سُوَاءَتُكُمْ وَرِيشَاهُ﴾ الأعراف: الآية ٢٦، وقال تعالى: ﴿خَلَقُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: الآية ٣١، وأما السكن: فإنهم خلقوا حلقة لا تطيق أبدانهم أدى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها، قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء: الآية ٢٨، فيحتاج إلى دفع أدى الحر والبرد عن نفسه ليقي نفسه فيودي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى، ولا يمكن من ذلك إلا بـ (سكن)، فصار السكن بهذا المعنى عزلاً الطعام والشراب. (الكسـب، تحقيق سهيل زـكار، نـشر عبد المـادي الحـصوصـي، دـمشـقـ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ، ١٤٠٠ـ هـ - ١٩٨٠ـ مـ، صـ ٧٤ـ).

والتنقية والطحن والنخل والعجن والخبز حتى يصلح أن يتغذى به. وحاجة الكتان بعد البل
والتعطين إلى النفض والدق ثم المشط والغزل ثم إلى الطبخ ثم إلى سائر أعمال النساجة ثم إلى
الصفر والقصارة والخياطة حتى يصلح أن يكتسى به.

ولم يمكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه احتمال
لتعلم كثير منها فليس يقدر على جمعها كلها البتة، حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علمًا، ولأن
الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض، كالبناء يحتاج إلى النجار والنجار يحتاج إلى الحداد وبناء
الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء، فاحتاج الناس لهذه
العلة إلى اتخاذ المدن والمجتمع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزموهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً".

* وردت فكرة الحاجة إلى المدن والمجتمع فيها في رسالة ناسسطيوس إلى يوليان الملك في السياسة وتدبير المملكة حيث يقول: "...فالذلك احتاج إلى الصنائع والعلوم التي يعلم بها هذه الأشياء، وأن الإنسان الواحد ليس يمكنه أن يعمل الصنائع كلها، احتاج بعض الناس إلى بعض، ولجاجة بعضهم إلى بعض اجتمع الكبير منهم في موضع واحد، وعاون بعضهم بعضاً في العاملات، والأئنة والعطاء، وأخذوا المدن ليتأمل بعضهم من بعض المنافع من قرب لأن الله حلق الإنسان بالطبع يميل إلى الاجتماع والأنس، إذ ليس يمكن الواحد من الناس بنفسه من الأشياء كلها...". رسالة ناسسطيوس إلى يوليان الملك في السياسة وتدبير المملكة: تحقيق محمد سليم سالم، مطبعة دار الكتب، القاهرة، طبعة

اولاً : الحاجة وخصائصها

تمثل الحاجة أحد المفاهيم الأساسية في النظرية الاقتصادية، ومعروف أن نقطة البدء في الدراسات الاقتصادية المعاصرة هي تحليل مفهوم وأبعاد المشكلة الاقتصادية، ويعتبر تعدد الحاجات أحد أركان تلك المشكلة^(١) والتي تدعى بمشكلة الندرة، بمعنى أن هناك محدودية بالموارد الاقتصادية مقابل حاجات ورغبات غير محدودة.

ولسنا هنا بصدده الكلام عن المشكلة الاقتصادية فال المجال لا يتسع لذلك، ولكن لا بد أن نميز بين مفهومين وهما الحاجة والرغبة، حيث أن الخلط بين هذين المفهومين أدى إلى كثير من الغلط عند الاقتصاديين في تحليل كثير من المسائل وتقديرها.

فال حاجات والرغبات ليست شيئاً واحداً بل الفرق شاسع بينهما، من حيث المضمون، ومن حيث المدى والنطاق^(٢).

فال حاجة شيء يحتاجه الإنسان فعلاً ويتوقف على وجوده حياة الإنسان حياة لائقة، ويتربّ على عدمه إما عدم الحياة نفسها أو شدتها وضيقها، ومعنى ذلك أن حاجات الإنسان مضبوطة بطبيعة الإنسان وفطرته، أي أنه يمكن حصرها وتحديدها كما وكيفاً ومن ثم يمكن إشباعها^(٣). والعجيب أن الفكر الاقتصادي الذي نادى بلا نهاية الحاجات هو نفسه الذي نادى بقابلية الحاجة للإشباع، فكيف يتواءم هذا مع ذلك !!.

(١) سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي: شوقي دنيا، ص ٧٨.

(٢) دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي: شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤، ص ٢٥١.

(٣) المرجع السابق: ص ٦٥، دراسة في نظرية القيمة: حسين غانم، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٣٩٩-١٩٧٩، ص ٢٤٩-٢٦٣.

أما الرغبة فهي شعور نفسي يعتري الإنسان يجعله يطلب أو يشتهي شيئاً ما، وهذا الشيء قد يكون أساسياً للإنسان ف تكون الرغبة هنا حاجة، كما قد يكون بعيداً عن حياة الإنسان بحيث لا يمثل أي إضافة جدية وحقيقة لمعيشة الإنسان، كما لا يمثل فقده أي حرمان أو شقاء أو ضنك له، بمعنى أن الرغبات أمر متعدد متتنوع وغير محدود^(١).

ويصور هذا الوضع حجة الإسلام الإمام الغزالى بقوله: "... وإنما جرّهم إلى جميع ذلك حاجة المطعم والملبس والمسكن، ونسوا ما تراد له هذه الأمور الثلاثة والقدر الذي يكفي منها، وانجرت بهم أوائل أسبابها إلى أواخرها، وتداعى بهم ذلك إلى مهاوى لم يمكنهم الرقي منها. فمن عرف وجه الحاجة إلى هذه الأسباب والأشغال وعرف غاية المقصود منها فلا يخوض في شغل وحربة وعمل إلا وهو عالم بمقصوده وعالم بحظه ونصيبه منها. وأن غاية مقصوده تعهد بدنه بالقوت والكسوة حتى لا يهلك، وذلك إن سلك فيه سبيل التقليل إندرعت الأشغال عنه، وفرغ القلب وغلب عليه ذكر الآخرة وانصرفت الهمة إلى الاستعداد لها. وإن تعدى به قدر الضرورة كثرت الأشغال، وتداعى البعض إلى البعض، وتسلسل إلى غير كفاية"^(٢).

نستنتج مما سبق أن الحاجات الإنسانية تمتاز بخاصية التعدد وهذا ما أشار إليه الدمشقي، فقد وصفها بأنها متعددة حيث قسمها إلى قسمين:

أولاً : حاجات ضرورية وطبيعية : فهذا النوع من الحاجات ضروري لكل إنسان يعيش على الأرض، ولا يمكنه الاستغناء عنها، كالمأكل والمشرب ليقيم الإنسان بهما صلبة، والملابس ليواري به عورته ويحفظ جسده من البرد والحر، والمسكن لبيوته ويحفظه من برد الشتاء وحر الصيف.

(١) دروس في الاقتصاد الإسلامي: شوقي دنيا، ص ٦٥-٦٦.

(٢) أحياء علوم الدين: الإمام الغزالى، ج ٣، ص ٢٢٩.

ثانياً : الحاجات العرضية الوضعية : وهي كالسلاح للحماية والصون، وبمعنى أشمل الحاجة للأمن، وكالدواء لمعالجة المرض وحفظ الجسد أي الحاجة للصحة.

وقد اشار الدمشقي الى خاصية اخرى لل حاجات وهي التكاملية، بمعنى أن الحاجات يمكن بعضها ببعض، بحيث يصعب الاستغناء عن أحدها والتضحية بها طول الحياة، لأن ذلك لا بد وأن يحدث خللاً واضحاً سواء على المستوى الفردي أم الجماعي.

وخاصية اخرى اشار اليها هي الاشباع، فال حاجات يمكن اشباعها كالأكل فيه خاصية التغذية وبالتالي سد الجوع واقامة البدن وكذلك بالنسبة للمسكن والملابس... الخ.

وفي نهاية كلام الدمشقي عن الحاجة الى المال الصامت قال: "... فلذلك لزّمت الحاجة في المعاش الى المال الصامت.

وقال بعض الأدباء: العين للعين قرة، وللظهر قوة، ومن ملك الصفراء ايبيض واخضر عيشه^(١).

فهنا خلص الدمشقي، الى أن من فطره الإنسان أن يندفع لإشباع حاجاته، ولذلك كان من فطرته أن يحوز المطالب لإشباع هذه الحاجات، وأن يسعى لهذه الحيازة ما دام الإشباع أمراً محبباً لا يمكن القعود عنه، ومن هنا كانت حيازة الإنسان للثروة فوق كونها أمراً فطرياً هي أمر لا بد منه، ولذلك كانت كل محاولة لمنع الإنسان من حيازة الثروة مخالفة للفطرة، وكانت كل محاولة لتحديد حيازته بمقدار معين أمراً مخالفأ للفطرة كذلك^(٢).

(١) الاشارة: ص ٣١.

(٢) نظام الاسلام: سمع عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، طبعة اولى، ١٤٠٩، ١٩٨٩، ص ٢٩٢.

ثانياً : التخصص وتقسيم العمل

يعد التخصص سمة الحياة الاقتصادية المعاصرة، إذ هو وسيلة الإنسان لزيادة إنتاجية العمل وعناصر الإنتاج الأخرى، مما يؤدي إلى زيادة الناتج الكلي للمجتمع وتحسين مستويات المعيشة، ويقوم تقسيم العمل على أساس التعاون بين الأفراد، وأن يسند إلى كل فرد جزء من العمل يتولى القيام به متعاوناً مع غيره من الأفراد في العملية الإنتاجية التي يقومون بها معاً^(١). فالإنسان اجتماعي بطبيعة ولا يستطيع أن يشبّع حاجاته الأساسية إلا بالتعاون مع الآخرين وعرف الإنسان هذا المبدأ منذ اللحظة الأولى التي وطأت أقدامه هذا الكوكب، إلا أن الإسلام قيد هذا التعاون وجعله في الخير دون الشر، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾^(٢)، فكل ما فيه خير الإنسان ونفعه ويتحقق مع شرع الله ومنهاجه أمرنا بالتعاون معاً لتحقيقه، وكل ما فيه ضرر الإنسان وهلاكه نهانا الشرع أن نتعاون فيه، وقد قيل: الناس كجسد واحد متى عاون بعضه ببعض استقل، ومتي خذل بعضه ببعض إختل^(٣).

(١) الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الجزئي): محمد عبد المنعم عسر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٥-١٩٨٥م، ج٣، ص٧٨.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) انظر: نظرات في الاقتصاد الإسلامي: عبد السميم المصري، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ص ١٥-١٦.

هذا ويعتبر بحث التخصص وتقسيم العمل أحد المواضيع التي اكسبت آدم سميث (1723-1790) شهرته الذائعة في الفكر الاقتصادي بحيث أصبح هذا الموضوع يعزى اليه، في حين أن هناك الكثير من علماء المسلمين قد سبقوه إلى طرق هذا الموضوع وتحليله. سبقه في ذلك ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)^(١) وسبق ابن خلدون العز بن عبد السلام (ت ٥٦٠ هـ)^(٢) وسبقهم في ذلك شيخنا الدمشقي وسبق شيخنا الدمشقي في ذلك الإمام الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)،^(٣) والراغب الأصفهانى، (ت ٥٠٢ هـ)^(٤)، وقد ادعاه ابن جعفر (ت ٥٣٣ هـ)،^(٥) والشيباني (ت ١٨٩٥ هـ)،^(٦) وقد يكون هنالك من سباقهم في ذلك من علماء المسلمين أو حتى غير المسلمين.

لقد بين الدمشقى أن حاجات الإنسان متعددة ومتوالدة وأنها تحتاج إلى العديد من الأعمال والصناعات، والتي لا يستطيع الفرد بمفرده أن ينهض بها كلها، فطاقتة محدودة ووقته محدود،

* آدم سميث (Smith, Adam): اسكتلندي درس في جامعة لاسجو وحصل على منحة للدراسة في جامعة أكسفورد في إنجلترا واستمر فيها حتى عام ١٧٤٦م، حاضر في جامعة ادنبره ابتداء من عام ١٧٤٨م حتى ١٧٥٦م، ثم انتقل إلى جلاسجو ليشغل كرسى النطق ثم كرسى الفلسفة الأخلاقية وأهم كتاب له في الاقتصاد نشر عام ١٧٧٦م، بعنوان (طبيعة اسباب ثروة الأمم Nature and Causes of the Wealth of nations) وبغير هذا الكتاب الأساسى الذى انبى عليه الفكر الاقتصادى الكلاسيكى بريطانيا والذى يمكن تتبعه من سميث إلى ريكاردو إلى مارشال إلى بيوجو.

وتتلخص نظرية في تقسيم العمل: أن تقسيم العمل أساساً لغور الحجم وسيأهلاً للنمو القائم على التبادل. وأهم فوائد التقسيم هي:

١) زيادة المهارة لدى العامل. ٢) زيادة السرعة في إداء العمل. ٣) توفير الوقت الذي يُضيع في انتقال العامل من عملية إلى أخرى كأن يقوم بعدة عمليات سوية، ولكن يعاد على هذا التقسيم ما يلي: ١) الروتين الممل. ٢) التأثير السيكولوجى على شخصية العامل. ٣) استغلال الدول الغنية للدول الفقيرة (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية: عبد العزيز فهمي هيكلى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، طبعة ١٩٨٠، ص ٢٤٧-٢٤٧، ٢٤٧-٢٤٦، ٢٤٦-٢٤٦، ٧٦٢-٧٦٢، ٧٦١-٧٦١، ومبادئ الاقتصاد: عارف حمود وأخرون، دار المؤسسات: عمان، ١٩٩٣، ص ٢٠-٢٤).

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون : ابن خلدون، ص ٤٦-٤٧.

(٢) انظر : قواعد الاحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٥٨-٦٠.

(٣) انظر : أحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالى، ج ٤، ص ١١٨-١١٩.

(٤) انظر : الذريعة إلى مكارم الشرعية : الراغب الأصفهانى، ص ٣٥، وتفصيل الشائين وتحصيل السعادتين: الراغب الأصفهانى، تقديم وحواشى أحمد أسعد السحرانى، دار النفاس، بيروت، ط ١، ١٤٠٨-٥١٤٠٨، ١٩٨٨-١٩٨٨، ص ٨٧-٨٨.

(٥) انظر : المزاج وصناعة الكتابة : قدامة بن جعفر، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٦) انظر : الكسب : الشيباني، ص ٧٤-٧٥.

ولذا ظهرت الحاجة الى تقسيم العمل سواء في شكله الحرفي أو في شكله الفني، وضرب لذلك مثلاً بصناعة الخبز وما تحتاجه من عمليات وتخصصات ومهن، وكذلك صناعة الملابس، وكل ما اضافه آدم سميث في هذا الموضوع هو تغيير المثال، فبدلاً من رغيف الخبز ضرب مثلاً بالديوبس ثم بين أثر ذلك على الانتاجية^(١).

فتعدد الحاجات يقود الى الاجتماع والتخصص، حيث يترتب على هذا زيادة الانتاجية مع تحسين النوعية. وبهذا الرابط بين تععدد الحاجات وبين التخصص باعتبار أن هذا التععدد يستلزم التخصص، يكون الاقتصاد الاسلامي من خلال هذا الرأي الذي يقدمه الدمشقي يتلخص على الاقتصاد الوضعي، ذلك أن الاقتصاد الوضعي ربط تععدد الحاجات بالندرة أي جعل الحاجات بفرض محدودية الموارد يستلزم الندرة^(٢) وأيضاً في نفس الوقت فقد خالف كثيراً من رجال الاقتصاد في العصر الحديث، حيث أنهم قالوا إن تقسيم العمل جاء نتيجة نشوء المدن بخلاف ما قاله أبو الفضل الدمشقي^(٣).

ونلاحظ أيضاً بالإضافة الى تطرق الدمشقي لتقسيم العمل ومنتجاته فقد تطرق الى التداخل والترابط الصناعي وتوقف كل صناعة في مدخلاتها ومخرجاتها على العديد من الصناعات الأخرى.

المطلب الثاني : نظام المقايسة وعيوبه

اشار الدمشقي بعبارات بسيطة و كلمات بلغة مبسطة مبيناً ظهور هذا النظام وأسبابه وتطبيقاته وعيوبه حيث يقول: "فلما كان الناس يحتاج بعضهم الى بعض على ما تقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج الى حداد فلا

(١) سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي: شوقي دبیا، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) المرجع السابق: ص ٧٨.

(٣) دراسة في الفكر الاقتصادي العربي: محمد عاشر، ص ٣١.

يجد، ولا مقادير ما يحتاجون اليه متساوية، ولا يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء وما مقدار كل صناعة من الصناعة الأخرى، فلذلك احتاج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض، فمتي احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء، ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبههما، وعند صاحبه أنواع أخرى لا يتفق أنه يحتاج هذا إلى ما عند ذلك، ويحتاج ذلك إلى ما عند هذا في وقت واحد فتقطع الممانعة بينهما، وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منها إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما يباع ذلك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت، وحاجة صاحب الزيت إلى حمل قمح، وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل فيقع الاختلاف بينهما إذ ذلك^(١).

من هذا النص بين لنا الدمشقي الدوافع وراء ظهور المبادلات بين الناس، وأبرز لنا عيوب نظام المقايضة ومشكلاته - وهي نفسها الموجودة في الأدب الاقتصادي الحديث - وهي:

١. صعوبة التوافق الثنائي لرغبات المتعاملين (الموافقة المزدوجة أو الثنائية)

فنظام المقايضة يعتمد أساساً على رغبات المتعاملين، وأن يكون هذا التوافق بالقدر والجودة والزمان والمكان، أي أنه إذا كان هناك فرد يملك كمية من سلعة ما، يريد استبدالها بسلعة أخرى، فإن الأمر يتضمن، في ظل نظام المقايضة أن يجد فرداً آخر يحتاج هذه السلعة، وفي الوقت نفسه يملك فائضاً من السلعة التي يحتاجها الفرد الأول في الوقت والزمان والمكان نفسه، وهذا أيضاً

(١) الاشارة: ص ٢٩-٣٠

ينطبق على الخدمات، فمن الصعوبة بمكان أن يتم هذا التوافق بين الرغبات وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كثرة عدد السلع والخدمات في المجتمع، وتطورها وتتنوعها، وتغير أوصافها وأهميتها لدى مختلف الأفراد^(١).

٢. عدم معرفة قيمة كل سلعة أو خدمة بالنسبة للسلع أو الخدمات الأخرى (أي صعوبة تحديد نسب التبادل)

ويعني ذلك عدم وجود طريقة مبسطة تقادس بها قيم السلع والخدمات (كالنقد) التي يتم تبادلها بين الأفراد عن طريق المقايسة، فعلى أي أساس تقوم هذه السلع أو الخدمات؟ وما هو معدل مبادلة كل سلعة بأخرى؟ خاصة إذا تعددت هذه السلع بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود مقياس لقيم السلع لا يمكن معه تحديد الأرباح والخسائر والثروات أو رؤوس الأموال، الأمر الذي يعوق النشاط الاقتصادي والاجتماعي^(٢).

٣. صعوبة تجزئة السلع والخدمات^(٣)

هناك صعوبة أخرى من صعوبات نظام المقايسة هي عدم قابلية بعض السلع للتجزئة، بل يستحيل تجزئة بعض السلع للحصول على وحدة متساوية من السلع الأخرى. مثل ذلك الثروة الحيوانية لا يمكن تجزئتها وبيعها مقابل سلع أخرى.

(١) مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلي): محمد مروان السمان وأخرون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٥ـ ١٩٩٢م، ص ١٥٩.

(٢) الإسلام والاقتصاد: عبدالهادي علي النجار، ص ١٣٧. و مقدمة في علم الاقتصاد: صبحي تادرس فريضة وأخرون، (مكتبة الأنجلو المصرية)، ١٩٨٥م، ص ٣٨٣.

(٣) مبادئ الاقتصاد (الاقتصاد الجزائري والكلي): حربي محمود موسى عريفات، دار البشير للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان، ١٩٩٤م، ص ٢٢٩.

المطلب الثالث: تطور النقود وأسباب اتخاذ الذهب والفضة كنقود عن باقي المعادن الأخرى

يقول الدمشقي رحمة الله: "فنظرت الأولى في شيء يثمن به جميع الأشياء، فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منها مستحيل يسرع إليه الفساد وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذايبة، الجامدة، ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص، فاما الحديد فلا يسرع الصدأ إليه وكذلك النحاس أيضاً، وأما الرصاص فلتتسويده وافرط لينه فتتغير أشكال صورته، وكذلك اسقط بعض الناس النحاس لما يركبه من الزجاج، وطبعه بعض الناس كالدرهم فإنهم عملوا منه فلوساً يتعامون بها" ^(١).

ما سبق يبين لنا الدمشقي كيف اهتمى الإنسان إلى استخدام النقود باسلوب الاستقراء وموضحاً الحاجة الدافعة وراء ذلك وهي التخلص من نظام المقايسة وعيوبه وإيجاد البديل لازالة تلك العيوب والمشاكل الناجمة عنه.

وهنا يتدرج بنا خطوة خطوة في عملية اختيار الشيء المناسب الذي يصلح لأن يكون نقوداً بحيث تتتوفر فيه الصفات المطلوبة التي توجهه للقيام بما هو مطلوب، فنراه يبدأ بأوسع دائرة للخيارات الموجودة ومن ثم يضيق بها شيئاً فشيئاً موضحاً وأسباب حتى يتوصل إلى أدق اختيار وأفضل بديل من جملة الأشياء ويوصلنا إلى النتيجة النهائية وهي اختيار الذهب والفضة كنقود (أثمان لسائر الأشياء الأخرى).

وكلام الدمشقي هو نفسه ما يقال الآن عند الحديث عن تطور النقود ونشأتها فيقول الدكتور محمد المسير : "استخدمت سلع كثيرة ك وسيط للتبدل في العصور القديمة، وقد استخدمت الماشية

(١) الاشارة: ص ٣٠-٣١

في المدنيات القديمة والأقمشة في بعض البلاد والقمح في مصر، كما استخدمت أقران الشاي المضغوط في التبغ والدخان والجلود والسكر والأسماك المجففة في غيرها من المناطق وبصفة عامة استخدمت السلع الشائعة والنادرة نسبياً، وكان لاستخدام هذه السلع في التبادل الفضل الكبير في تخفيف قيود المقايسة، وعلاج بعض عيوبها، إلا أن العلاج كان جزئياً ولم يعالج استخدام هذه السلع عيوب المقايسة تماماً، فاستخدام سلعة ما في قياس قيم الأشياء يستوجب تحديد دقيق لهذه السلعة فإذا استخدم الماعز كمقاييس للقيمة (نقد مهنية) يجب تحديد صفة الماعز المستخدمة كوحدة حساب، وبالمثل السكر أو الشاي أو الأسماك المجففة ولذلك بقي قدرأ من عدم اليقين عند استخدام السلع الجارية كمقاييس للقيم.

كما ان ضرورة عدم نقص قيمة السلعة المختارة للتبدل اذا بقيت لدى الشخص لمدة غير قصيرة من الزمن استوجب ان تكون السلعة غير قابلة للتلف ولكن السلع الجارية كالماشية والسكر والأسماك المجففة وغيرها تتعرض للتلف والنقص في القيمة بمرور الزمن، ولذلك فقد تبين ان هذه السلع عاجزة عن ان تكون وسيلة صالحة لتحقيق الادخار لمن يمتلكها ووجب البحث عن سلع اخرى لها خاصية الاحتفاظ بخصائصها^(١).

لهذا ما لبّث ان تخلت المجتمعات البدائية عن استخدام السلع الاستهلاكية كنقد وأصبحت تستخدم بدلاً منها سلع الزينة مثل العقود والحلقات المصنوعة من الأصداف والتوالع البحري، والحجارة النادرة ثم المصنوعة من المعادن بعد ذلك في اواخر العهد البدائي: المعادن غير النفيسة كالنحاس وال الحديد والبرونز او لا ثم المعادن النفيسة بعد هذا وأولها الفضة ثم تلاها الذهب^(٢).

(١) اقتصاديّات النقد: محمد زكي الممدوح، دار النهضة العربيّة، القاهرة، طبعة ١٩٨٢، ص ١٧.

(٢) النظريّة الاقتصاديّة: محمد الجامع، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ج ٢، ص ١٣ - ١٤.

ولقد حل اكتشاف المعادن كثيراً من المشاكل التي كانت تعيق نمو التبادل لما لها من مزايا عن السلع الأخرى تتلخص فيما يلي^(١):

١. المعادن نادرة نسبياً عن السلع الأخرى، ولا يتحكم الإنسان في الكميات المنتجة منها.
٢. تجسس وحدات المعادن أكبر بكثير من السلع الأخرى، أي أن خواص المعادن ثابتة.
٣. للمعادن طلب عام حيث يمكن استخدامها في أغراض متعددة.
٤. المعادن غير قابلة للتلف مثل السلع الأخرى.
٥. المعادن قابلة للتجزئة دون ضياع أو فقدان لقيمتها كما يحدث في باقي السلع.
٦. المعادن قابلة للتحويل من صورتها المستخرجة بها إلى سبائك ومن السبائك إلى مسبوكات دون أن يؤثر ذلك كثيراً على قيمتها.
٧. للمعادن قيمة كبيرة بالنسبة لحجمها فتكفي مقادير ضئيلة في الحجم لشراء صفقات ضخمة من السلع الأخرى.

وقد بين الدمشقي الأسباب التي أدت إلى اصطلاح الناس على اتخاذ وتفضيل الذهب والفضة عن باقي المعادن بشكل خاص وعن سائر الأشياء بشكل عام، فأبرز المزايا الفنية والاقتصادية والنفسية والطبيعية المتوفرة في هذين المعدين وهي كما يقول عنها كالتالي: "ووقع اجتماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة: لسرعة المواتاة فيها بالسبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة، وبقائها على الدفن، وقبوأهما العلامات التي تصونهما وثبتات السمات التي تحفظهما من الغش والتداليس، فطبعوهما وثمنوا بهما

(١) انتصارات النقود: محمد زكي المسير، ص ٤١٠، وانظر مبادئ الاقتصاد (الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي): حربى محمد موسى عريقات، ص ٢٣٤، ونقدمة في علم الاقتصاد: صحي تادرس فريصة وأخرون، ص ٣٨٧-٣٨٨.

الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجل قدرًا في حسن الرونق وتلزز الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار، فجعلوا كل جزء منه بعدة أجزاء من الفضة وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء، فاصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت ارادته^(١).

على الرغم من وجود مزايا خاصة في المعادن إلا أنها وجدنا الذهب والفضة يتصدران المعادن جميعاً، فوحدات الذهب والفضة تجانس تجانساً تاماً في جميع أنحاء العالم، كما أن لهما من المزايا ما يفوق ما للمعادن الأخرى فيبرز امتيازهما على غيرهما من المعادن، ويرجع ذلك للأسباب التالية: (وهي ما ذكرها الدمشقي)^(٢):

١. وحدات الذهب والفضة تجانس تجانساً تاماً في جميع المناطق بدرجة أكثر من تجانس المعادن الأخرى، ولذلك يصعب تزييف المسκوكات منها.
٢. للذهب والفضة من الصفات الذاتية ما يجعلهما يصلحان لإشباع رغبة الإنسان في الزينة والتفاخر ولذلك كانا مرغوبين من كل الأفراد.
٣. سهولة حملهما لارتفاع قيمتها من غيرهما من المعادن مثل الحديد والنحاس، وقد ترتبت على خاصية سهولة الحمل هذه سهولة نقل الذهب والفضة من مكان إلى آخر مما جعل قيمتهما متقاربة في جميع الجهات وبالتالي زادت أهميتها ك وسيط للمبادرات.
٤. سلامتها من التلف، إذ أنهما لا يتلفان كالحديد مثلاً ولا يتآكلان من كثرة التداول إلا بنسبة تافهة.

(١) الاشارة: ص ٣١.

(٢) انظر: اقتصادات النقد والبنك: محمد زكي المسيّر، ص ١٨-١٩، ومبادئ الاقتصاد: محمد عواد حكيم، دار القلم بيروت، الكويت، طبعة أولى، ١٩٧٧ م - ١٣٩٧ هـ، ص ٤١٠-٤١١. مقدمة في علم الاقتصاد: صبحي تادرس فريضه وأخرون، ص ٢٨٨. وفقه الاقتصاد القيدي: يوسف كمال محمد، دار الصابوتي، طبعة أولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص ٢٤، ومراجعه في ذلك.

٥. قابليةهما للسحب عن غيرهما من المعادن، فمن الممكن ان تتحول سبيكة الذهب او الفضة الى اسلاك رفيعة جداً دون حدوث نقص ملموس لها كما في المعادن الأخرى.

المطلب الرابع : وظائف النقود عند الدمشقي

لا تختلف وظائف النقود التي ذكرها الدمشقي عما جاء به علماؤنا الأجلاء، والذي سبق وأن ذكرت بعضًا من نصوصهم وعما هو موجود في الاقتصاديات المعاصرة.

فبعد أن بين الدمشقي عيوب المقايسة وكيف أنها لا تصلح كوسيلة للتبادل، قال إن الناس لا بد وأن تصل إلى نظام يصلح للتبادل، وقد توصل الدمشقي إلى تلك الفكرة، وهي استعمال النقود التي تقوم بوظائف مختلفة لتسهيل التبادل والمعاملات بين الناس^(١). وهذه الوظائف كما يلي:

١. النقود كوحدة حساب او مقاييس للقيمة (A Unit of Account or A measure of Value)

يقول الدمشقي: "... فلذلك احتاج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض..."^(٢).

ويقول ايضاً: "قطبواهما (أي الذهب والفضة) وثمنوا بهما الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجل قدرًا... فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء"^(٣).

(١) المرجع السابق: ص ٤١.

(٢) الاشارة: ص ٣١.

(٣) الاشارة: ص ٣١.

فالنقد تلعب دوراً في تسيير حركة التبادل للسلع في المجتمع، فهي تعمل كمقاييس لقيمة السلع والخدمات شأنها في ذلك شأن وحدات القياس الأخرى مثل المتر (وحدة الطول) والكيلو غرام (وحدة وزن) ويطلق على وظيفة النقد كمقاييس لقيمة بوظيفة وحدة العد (الحساب)، لأنها تعمل كوحدة تفاص عن طريقها القيم النسبية للسلع المختلفة وبذلك تقضي على مشكلة عدم ثبات معدلات التبادل التي تنشأ نتيجة لنظام المقايضة^(١).

وهكذا فإن استخدام النقد كوحدة للحساب أو مقاييس لقيم يخفي تكاليف التبادل، وهذه التكاليف تتعكس في الوقت والجهود في الحصول على المعلومات عن قيم السلع المختلفة عبر عنها بمقاييس واحد، بدلاً من معرفة كل سلعة بسلعة أخرى^(٢).

ومن ناحية أخرى فإن النقد فضلاً عن أنها تستخدم كمقاييس لقيم الحاضرة فإنها تستخدم أيضاً كمقاييس لقيم الأجلة ... وتتجدر الاشارة إلى أنه يتسع أن تتمتع قيمة النقد بالثبات النسبي حتى تؤدي دورها كمقاييس لقيم الأجلة، ذلك أن تقلبات قيمة النقد يؤدي إلى اضطرابات في المعاملات، ودخل بالعدالة الاجتماعية بين طرف في التعاقد من خلال الاجحاف بأحد هما، فضلاً عن إعادة توزيع الثروة والدخل^(٣).

وقيام النقد بوظيفة قياس القيم يقتضي -بداية- وجود علاقة كمية محددة بين السلع المتبادلة من ناحية، وبين النقد من ناحية أخرى، والسعر هو الذي يعبر عن هذه العلاقة الكمية، وقيام النقد بهذه الوظيفة هو الذي يفسر ظهور فكرة السعر، وبذلك يمكن تعريف السعر بأنه التعبير عن قيمة السلع بشكل نقود أو الشكل النقدي لقيمة، وهي الوظيفة الأساسية للسعر وهي قياس القيمة^(٤).

(١) الاقتصاد العام: خالد السبع النجار، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، طبعة سنة ١٩٨٥-٨٤، ص ٢٢٥.

(٢) النقد والمصارف والنشاط الاقتصادي: مليود جمعة الحاسي، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس - ليبيا، طبعة أولى، ص ٢٨.

(٣) الاسلام والاقتصاد: عبد الهادي علي النجار، ص ١٤٦.

(٤) "بحث تطابق السعر الإسلامي مع القيمة وأثره على الأداء الاقتصادي - ١": عبدالله عابد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،

عدد ٥٨، رمضان ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، ص ٣٦.

٢. النقود ك وسيط في المبادلة (Medium of Exchange)

يقول الدمشقي: "لمتى احتاج الانسان الى شيء مما يباع او يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الاشياء..."^(١).

رأينا أن أولى صعوبات المقايضة تمثل في صعوبة تواافق رغبات المتبادلين (الممانعة) فضلاً عن صعوبة تحقيق تواجد الطرفين المتبادلين في المكان والزمان المناسبين، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد المبادلات^(٢).

وفي استعمال النقود ك وسيط للتبدل تكمن الميزة الرئيسية للنقود^(٣) وهي تهيئة الجو المناسب لاتمام عمليتي الشراء والبيع ولافصل بينهما، فالتبادل عن طريق النقود يسمح بانفصال عملية الشراء والبيع بدون أن يكون من الضروري أن يشتري البائع سلعاً من الشخص الذي باع له انتاجه أو العكس، ولذلك فإن المنتجين سوف يستطيعون إيجاد الطريقة الأكثر ملائمة لتصريف منتجاتهم، بينما يستطيع المشترون أن يبحثوا عن أكثر الأسواق انخفاضاً في أسعار السلع التي يريدون شرائها، ومن هذا كانت أهمية النقود بكونها وسيطاً بلا منازع^(٤). وهذه الميزة للنقود أدت إلى انخفاض تكاليف التبادل بدرجة أكبر وادخار الجهد والوقت المبذولين تحت ظروف المقايضة^(٥).

ولقد عدت هذه الوظيفة من وظائف النقود هي السبب الرئيسي والأساسي لظهور النقود ولا يوجد خلاف جوهري بين مختلف اتجاهات الفكر الاقتصادي في هذا الصدد، فكل من الفكر الرأسمالي والاشتراكي يعتبران القيام بدور وسيط التبادل سبباً مباشراً وراء ظهور النقود ووظيفتها

(١) الاشارة: ص ٣٠.

(٢) الاسلام والاقتصاد: عبد المادي النجار، ص ١٤٥.

(٣) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي: ميلود جمعة الحاسية، ص ٢٨.

(٤) الاقتصاد العام: عمالد السبع النجار، ص ٢٢٥.

(٥) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي: ميلود جمعة الحاسية، ص ٢٨.

اساسية لها. ويصدق هذا القول على الفكر الاسلامي الذي اشتغل بالتأصيل النظري لظهور النقود واهتدى اليه في وقت مبكر جداً بالمقارنة بكل من الفكر الرأسمالي والفكر الاشتراكي^(١)، وهذا ما شاهدناه فيما سبق من حديثنا عن النقود في الفكر الاسلامي.

٣. النقود كمستودع للقيم أو أداة لاختزان القيم (اداة ادخار) (A stor of Value)

يقول الدمشقي: "فاصطلحوا على ذلك ليشتري الانسان حاجته وقت ارادته وليكون من حصل له هذان الجوهران لأن الأنواع التي يُحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء، فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلى المال الصامت".

وقال بعض الأدباء: العين (الذهب) للعين قرّة، وللظهر قوة، ومن ملك الصفراء إبيض واخضر عيشه"^(٢).

لقد رأينا بالنسبة لصعبوبات المقايسة أن الإنسان وقد فطر على الاحتياط للمستقبل لا يستطيع تأجيل الاستهلاك الا من خلال الإحتفاظ بجزء من الانتاج المادي على شكل مخزون سمعي طالما لا توجد نقود، ومن البديهي أن نقرر أن من السلع ما هو قابل للتف او منها ما يكبد نفقات تخزين مرتفعة الى غير ذلك من المخاطر، الأمر الذي تظهر معه فائدة النقود كاداة لاختزان القيم، أي كاداة لاختزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل^(٣).

وهذه الوظيفة البهامة التي تتسم بها النقود تفسر لنا لماذا استخدم الذهب او الفضة كنقود في المراحل السابقة^(٤)، اذا فالنقد لدى الفرد تعني شكلاً من اشكال الاحفاظ بالثروة ... وخدم النقود هذا الغرض بكفاءة اكبر كلما تمتلكت بصفة الاستقرار والثبات في قيمتها مقومة بالسلع والخدمات

(١) انظر بحث: "تطابق السعر الاسلامي مع القيمة وانره على الأداء الاقتصادي-١" عبدالله عابد ص ٣٧-٣٨.

(٢) الاشارة: ص ٣١.

(٣) الاسلام والاقتصاد: عبد المادي علي النجاشي، ص ١٤٦-١٤٧.

(٤) الاقتصاد العام: خالد السبع النجاشي، ص ٢٢٦.

التي تستطيع الوحدة النقدية شراءها في وقت معين وعادة تقاس قيمة النقود بالمستوى العام للأسعار وهو رقم قياسي يأخذ في اعتباره تقلبات أسعار السلع والخدمات المختلفة المستعملة من قبل أفراد المجتمع^(١).

٤. وهناك وظيفة رابعة للنقد وهي القيام بسداد الحقوق الواجبة في المال كالزكاة والخراج وغيرها^(٢)، وإن لم يذكرها الدمشقي صراحة ولكن يفهم هذا ضمناً من الوظائف السابقة للنقد.

المطلب الخامس : كيفية الكشف عن تزوير الذهب والفضة (النقدin)

وإضافة إلى ما سبق من كلام الدمشقي عن النقود، فلم ينسى أن يعرفنا على الطرق التي يمكن من خلالها كشف التزوير القائم بالنقد سواء أكانت دنانير ذهبية أم دراهم فضية.

والواقع أن هذا الموضوع مهم جداً في الاقتصاد وإن كان الجانب الكبير منه فنياً، إلا أنه لا بد من معرفته والاطلاع عليه والاحاطة به، فقد أصبح هذا الموضوع اليوم يشغل فكر العديد من الاقتصاديين بل العالم أجمع بسبب الفوضى الحاصلة جراء تزوير العملة، حيث أصبحت تدیر عمليات التزوير في هذا العصر منظمات ذات مستوى عالمي وذات نفوذ كبير، بل إننا نجد مع ان حكومات ودول تعمد إلى تزوير العديد من العملات خصوصاً الدولار الأمريكي، إما لأسباب سياسية أو اقتصادية تعكس سلباً على تلك العملة وبالتالي الدولة المصدرة لها.

وأصبحت تعقد مؤتمرات ومحاضرات دورات حول تزوير العملة وطرق كشفها، فكثيراً ما تعقد البنوك والمؤسسات المالية دورات حول هذا الموضوع لأهميته وقد سمعنا منمن أخذ مثل هذه

(١) النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي : ميلود جمعة الجاسية، ص ٢٨-٢٩.

(٢) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد سعد مرطان، ص ١٩٩.

الدورات ان عالم التزوير عالم عجيب ومدهش يستغرب المرء عند سماع اخباره ومحرفة فزوناً وحيله.

علماً أن هذا الموضوع ليس جديداً، بل هو قديم قدم النقود فنرى في كتب الفقهاء والمفكريين المسلمين الكثير من الكلام حوله وحول احكامه ومسائله. لما يسببه من مشكلات واحكام يثار تها عليها الكثير من النتائج والمسائل، ومنمن تكلم عن ذلك ابن عابدين في رسائله، والقريري، ابن يوسف وقدامه ابن جعفر وغيرهم الكثير.

اما الدمشقي فهو يقدم لنا الخبرة الفنية والطريقة العلمية لمعرفة التزيف في العملة وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت سائدة في عصره، فالطرق التي يمكن من خلالها امتحان الذهب والفضة ومعرفة جيدتها من ردئها هي كما يلي^(١):

١. الحمي بالنار: إذ من خلال هذه الطريقة يمكن معرفة ما اذا دخل النقود شيء ام لا من المعادن الأخرى.
٢. الوزن: بتأمل التقل والطين، وهذه الطريقة تعرف من خلال الخبرة والممارسة.
٣. الحك: كاستخدام أداة مثل المبرد لإزالة الطبقة الخارجية عن المعدن لمعرفة إن كان المعدن أصلياً أم مطلياً.
٤. القطع بالказ (آلة حادة): لإزالة الطبقة الخارجية لأي قطعة لمعرفة هل خارجها كداخلها.
٥. وأما أسلم طريقة لمعرفة الذهب والفضة فهي حمي بالنار لمدة عشرون ساعة بعد دقه وطحنها وبعد ذلك لا بد وأن تظهر صحته من غشه.

(١) انظر: الإشارة: ص ٣٢-٣٥.

الفصل الثاني

القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي

المبحث الأول : القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظرية القيمة حتى القرن الثامن عشر الميلادي

المطلب الثالث : أهم النظريات التي وضعت في القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

المبحث الثاني : القيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني : تطابق السعر الإسلامي مع القيمة

المطلب الثالث : التقويم في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع : أنواع القيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

المطلب الخامس : مصدر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

المطلب السادس : محددات القيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

المبحث الثالث : القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة عند الدمشقي

المطلب الثاني : الدمشقي وكيفية التعرف على القيمة المتوسطة للسلعة
(تقويم السلع)

المطلب الثالث: الدمشقي ومصادر تكوين القيمة التبادلية

المطلب الرابع : الحاجة والرغبة والطلب

المطلب الخامس : الدمشقي واستثناءات قانون الطلب

المطلب السادس : الدمشقي ولغز القيمة

المطلب السابع : الدمشقي وعوامل تحديد القيمة والاسعار في السوق

المطلب الثامن : الدمشقي ومصطلحات تغير الأسعار

المطلب التاسع : العوامل والظروف المؤثرة في قيمة العقارات.

الفصل الثاني

القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي

المبحث الأول

القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

مُهَبَّتُ

شكلت نظرية القيمة المحور الاساس في النظرية الاقتصادية وعلى وجه الخصوص لدى التقليديين لدرجة انهم عرروا علم الاقتصاد على انه: "علم الأثمان" أو "The Theory of Price" أو "علم القيمة" للدلالة على ما للقيمة من أهمية كبيرة جعلتهم يصرفون جل اهتمامهم في البحث عن العوامل المحددة لقيمة السلع والخدمات الاقتصادية، وكذلك العوامل المحددة لقيمة خدمات عناصر الانتاج ايضاً كالأجور والريع والفائدة "الربا" والأرباح، وبذلك فقد دمجوا نظرية التوزيع بنظرية القيمة واعتبروها جزءاً لا يتجزأ منها^(١).

ولقد ظلت فكرة القيمة وتحديد اسبابها ومقاييسها مثار جدال طويل بين الاقتصاديين، منذ القرن الثامن عشر^(٢)خصوصاً، فعلى أي أساس تتحدد قيمة الشيء؟ هل يكون تحديدها مبنياً على المنفعة التي تدرها سلعة ما؟ أو على المجهود المبذول لانتاجها أو على ندرتها. أو على نفقة انتاجها؟ أو على نفقة إعادة انتاجها؟ ثم إذا فرض وكانت المنفعة التي تدرها السلعة أساس قيمتها فما المقياس لتلك المنفعة؟ هل هو مقياس شخصي يستقل بتقديره المنتفع بالسلعة؟ أو يرجع تقديره وتقويمه للمجتمع بأسره؟^(٣).

(١) مبادئ التحليل الاقتصادي الجزائري والكلي: محمد مروان السمان وأخرون، ص ٦٩.

(٢) انظر: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي: أحمد التجار، دار الفكر، ١٩٧٤-١٣٩٤م، طبعة ٢، ص ١١٩.

أخذت كل هذه الآراء تتنازع تفسير القيمة واهم النظريات التي تولدت عن تلك المناقشات النظرية التي تتسبب تحديد القيمة الى العمل ، ونظرية نفقة الإنتاج، ونظرية القيمة على أساس المنفعة وقد وجه الى مختلف هذه النظريات من الانتقادات واللاحظات ما جعل اغلب الاقتصاديين اليوم يرى أنه من العبث البحث عن سبب واحد للقيمة، فإن لها أكثر من سبب واحد، فانتهوا اخيراً الى نظرية العرض والطلب (نظرية التوازن الاقتصادي) ^(١).

وسيتناول هذا المبحث نظرية القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي، مبينا مفهوم القيمة لديهم والمراحل التي مررت بها نظرية القيمة واهم النظريات التي وضعوها وما وجه اليها من انتقادات ثم ما انتهوا اليه حتى وقتنا المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم القيمة في الاقتصاد الوضعي

نجد في الفكر الاقتصادي الوضعي مصطلحات مثل: قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة، والقيمة الجوهرية، ويتحدث العلماء ايضاً عن القيمة الحقيقة والقيمة النقدية والقيمة الموضوعية، والقيمة العادلة والقيمة الطبيعية والقيمة المؤقتة والقيمة السوقية ^(٢). كل هذه المصطلحات وردت عند علماء الاقتصاد الوضعي بل وحتى عند الفلاسفة القدماء كأرسطو وأفلاطون، محاولة بذلك بيان المقصود من معنى القيمة في الاقتصاد.

يفرق الاقتصاديون بين مفهومين شائعين للقيمة هما: القيمة الاستعملية (Value In Use) والقيمة التبادلية (Value in Exchange) وتدل الأولى على الأهمية التي يخلعها الفرد على السلع والخدمات أثناء عملية استهلاكه لها أي استعمالها لأغراض

(١) انظر: المرجع السابق: ص ١١٩ ، دراسة في نظرية القيمة: د. حسين غانم، ص ٢١ ، والاقتصاد الاسلامي مصادره وأسسه: حسن الشاذلي، دار الانماء العربي للطباعة والنشر، الزرقاء، طبعة ١٩٧٩ـ١٣٩٩هـ، ص ١٨ ، وموسوعة الاقتصاد الاسلامي: عبد المنعم الجمال، دار الكتب الاسلامية، طبعة اولى، ١٤٠٠ـ١٩٨٠م، ص ٤٩٤ .

(٢) انظر: مقدمة في علم الاقتصاد -نظرية القيمة: حسين عمر، دار الشروق، جدة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ص ١٥٤-١٥٥ .

أشباع الحاجات، أي إنها باختصار تعبر عن المنفعة. أما الثانية فإنها تدل على القوة الشرائية للسلع والخدمات أثناء القيام بمبادلتها في السوق مقابل الحصول على السلع والخدمات الاقتصادية المختلفة^(١).

ويتفق الاقتصاديون على أن منفعة السلع تتوقف على شدة حاجة المستهلك الفرد لها مما يدل على عدم ثبات المنفعة وتغيرها بتغير حاجة الفرد لها من جهة و بتغير الفرد أيضاً من جهة أخرى مما دفعهم إلى وصف القيمة الاستعملية بأنها شخصية أو ذاتية وبرر لهم القول بأنه ليس هناك مقياساً موضوعياً نقيس به هذه القيمة، وقد قادتهم هذه القناعة إلى أن اهتمامهم انحصر في نطاق القيمة التبادلية^(٢).

كما أوضح الاقتصاديون بأنه لا يشترط أن تكون قيمة استعمال السلعة أو الخدمة دليلاً أو مؤشراً على قيمتها التبادلية بل قد تكون العلاقة عكسية تماماً. ومثلاً على ذلك الماء والماس^(٣). وتقاس القوة التبادلية للسلعة أما بالنسبة للسلع والخدمات الأخرى وتعرف هنا بالاشان النسبية (The Relative Prices)، وأما أن تقاس بالوحدات النقدية وتعرف هنا بالسعر أو الثمن، لذا فالسعر يصبح في الحقيقة مجرد التعبير أو المظاهر النقدي للقيمة وهو ما يستحوذ على اهتمام الاقتصاديين لمعرفة العوامل المحددة له وذلك لتحديد أهميته في الحياة الاقتصادية^(٤).

(١) انظر: مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي؛ محمد السمان وآخرون، ص ٦٩، واسسات الاقتصاد: ابو القاسم عمر الطابولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراته-لبيا، الطبعة السادسة، ١٤٠٣-١٩٩٣م، ص ٦٥-٦٦، وتاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين الى نهاية التقليدين؛ سعيد النجاشي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٧٣م، ص ١٦.

(٢) المراجع السابقة: نفس الصفحات.

(٣) اسسات الاقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٥.

(٤) مبادئ التحليل الاقتصادي: محمد السمان وآخرون، ص ٦٩-٧٠.

وأما ما يقصده الإقتصاديون بالقيمة السوقية أو المؤقتة، والقيمة العادلة أو الطبيعية، فالأولى: هي الثمن الذي يتكون في السوق في الأجل القصير بتأثير قوى العرض والطلب، أما الثانية: فهي تعني الثمن في الأجل الطويل^(١).

وأما المقصود بالقيمة الجوهرية عندهم، فهي مقدار ما تتجسد السلعة من وحدات عمل ووحدات أرض، أي مقدار ما انفق من عمل واستخدم من ارض (مواد خام) في انتاجها^(٢).

وأخيراً، فقد فرقوا بين ما أسموه القيمة النقدية (أو الثمن الاسمي) وهو التعبير النقدي للثمن وبين القيمة الحقيقة وهي التعبير عن الثمن بوحدات غير نقدية، مثل كمية العمل التي تتبادل بها السلعة^(٣).

وقد اعتاد الإقتصاديون اليوم أن يطلقوا على قيمة التبادل اسم (القيمة) فقط في حين يطلقون على قيمة الاستعمال اسم (المنفعة) فقط^(٤)، خصوصاً إذا ما عرفنا أن لفظ القيمة يشتق في اللغتين الفرنسية والإنجليزية (Valeur-Value) من الفعل اللاتيني (Valeue) حيث يدل معناه على القوة^(٥)، لذلك استعمل في علم الإقتصاد ليدل على قوة استبدال الشيء بغيره وهو معنى القيمة التبادلية (القيمة).

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظرية القيمة حتى القرن الثامن عشر الميلادي

إن المتبوع لتطور الفكر الإقتصادي منذ القدم يجد أن أول من بحث علمياً عن مفهوم القيمة هو الفيلسوف اليوناني أرسطو (٣٨٤-٣٢٢) قبل الميلاد، ويرجع إليه الفضل الأول في التفرقة

(١) انظر: نظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٥.

(٢) تاريخ الفكر الإقتصادي: سعيد نجاشي، ص ٩٥.

(٣) المرجع السابق: ص ١٨١-١٨٢.

(٤) انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد الجمال، ص ٥١٣، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٤، واسسات الاقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٦.

(٥) Turgeon: Cours d'Economic Politique، جزء ١، ص ٤٠٧، ذكرت الاحالة في موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد الجمال، ص ٤٩٣.

بين مفهومين للقيمة، الأول قيمة التبادل، والثاني قيمة الاستعمال، تلك التفرقة التي أصبحت مألوفة لدى الإقتصاديين بعد ذلك^(١).

وبعد أن بدأت التعقيدات الجديدة في الحياة الإقتصادية وفي اشكال السوقأخذ مفكرو العصور الوسطى يبحثون من جديد مفاهيم القيمة، ففي كتابات توماس الاكويوني نجد أن قيمة السلعة تتحدد بمنفتها وندرتها، والملاحظ أن آراء كتاب ذلك العصر في القيمة لا تختلف عن آراء أرسطو دون إضافة أفكار جديدة، والحقيقة أن آراء هؤلاء الكتاب لم تكن تدور حول تفسير دقيق للتقويم الإقتصادي للسلع المختلفة، وإنما إلى إبراز فكرة الثمن العادل للسلعة^(٢).

وقد استمر هذا التفسير لمفهوم القيمة حتى القرنين السابع عشر والثامن عشر، حين بدأ اهتمام عدد من الإقتصاديين الإيطاليين والفرنسيين بمفهوم القيمة، وجاءت كتاباتهم امتداداً جديداً للفكار القائمة على مبدأ المنفعة، فقد قالوا بأن القيمة تتوقف على المنفعة والندرة، وأن المنفعة تتحدد بقانون تناقص المنفعة، وأن المنفعة والندرة تحددان ليس فقط قيم السلع الاستهلاكية وإنما أيضاً قيم عناصر الانتاج، ولكن للأسف لم تلق كتابات هؤلاء المفكرين أي اهتمام في ذلك الوقت ومع ذلك فإن الفكر الإقتصادي قد عاد إليها من جديد بعد انتهاء ما يقارب المئة عام^(٣).

(١) التحليل الجزائري: إبراهيم شيخ بندر، حلب، ١٩٨١، ص ٧٠ وانظر: تاريخ الفكر الإقتصادي: سعيد النجار، ص ١٦ . والأسعار: محمد خليل برعبي، مكتبة النهضة، القاهرة، ص ١٠-١١.

(٢) التحليل الجزائري: إبراهيم بندر، ص ٧٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٠.

المطلب الثالث: أهم النظريات التي وضعت في القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

أولاً : النظرية التي تنسب تحديد القيمة إلى العمل

كان لهذه النظرية شأن عظيم في عالم المذاهب الاقتصادية، فقد اجتمع حولها زعماء المذهب الحر القديم من جهة ورءوماء الاشتراكية من جهة أخرى، فقال بها أولاً، آدم سميث (Adam Smith) في شيء كثير من الغموض والإبهام، وتبعه في ذلك ريكاردو (Ricardo, David) (Smith) في شيء كثير من الغموض والإبهام، وتبعه في ذلك ريكاردو (Ricardo, David) (Smith) (1772-1823م)، كما كانت أساس نظرية باستيا في القيمة، وأخذ بها في الوقت نفسه كارل ماركس وروبرتس من زعماء الاشتراكية⁽¹⁾.

اذن فقد كانت معظم النظريات الأولى في القيمة صوراً مختلفة لنظرية قيمة العمل، حيث تقرر القيمة حسب هذه النظرية على أساس ما انفق في إنتاج السلعة من عمل. فالقيمة الطبيعية للسلعة تتوقف على ذلك المقدار من العمل الذي تحتويه السلعة، أي الجهد المبذول والعناء الذي يتطلبه إنتاجها. وبناءً على ذلك فإن قيمة السلعة أو الخدمة التي انفق في إنتاجها أربع ساعات عمل تساوي ضعف قيمة السلعة أو الخدمة التي تطلب إنتاجها ساعتين فقط⁽²⁾.

والسبب في نسبة القيمة إلى العمل هو حاجة أصحاب هذه النظرية إلى مقياس عام غير قابل للتغيير تقاس به السلع، فالنقد لا تصلح في نظرهم لأن تستخدم كمقياس عام لأنها في ذاتها مقياس لاستعماله كأداة لتقرير قيمة الأشياء المختلفة⁽³⁾. وإذا نعرف أن العمل عنصر إنتاجي لا غنى عنه في إنتاج أي شيء ذي قيمة، فإن السلع تكون غالبية أو رخصة حسبما يكون مقدار العمل

(1) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد الجمال، ص ٤٩٤.

(2) انظر: أساسيات الاقتصاد: أبو القاسم الطابولى، ص ٧٦، ومذكرات أساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية: عبد الحليم الفوارعة، ص ٣٠. ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٥، والإقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه: حسن الشاذلي، ص ٨٧.

(3) انظر: المراجع السابقة: نفس الصفحات.

المبذول في انتاجها كبيراً او صغيراً، فضلاً عن ذلك فإن الجهد المبذول في ساعة واحدة من ساعات العمل سينتج دائماً نفس الكمية من السلع ومن ثم فإن العمل مقياس يحسن الاعتماد عليه في تحديد القيم التبادلية للسلع بدلًا من النقود^(١).

وقد اعترف آدم سميث وريكاردو بأهمية رأس المال في انتاج السلع والخدمات، لكنهما تراجعا في ذلك بعض الشيء وقالا: بأن رأس المال ما هو الا عمل مدخل وعمل تبلور في شكل رأس مال مع الزمن، أي أنهما اقتربا نوعاً ما من النظرية القائلة بأن قيمة أية سلعة تتحدد بتكليف انتاجها. لكن كارل ماركس يعتبر مصدر القيمة هو العمل وحده ومن هنا هاجم النظام الرأسمالي وقال إن الربح والفائدة (الربا) والربح تنتج من استغلال عنصر العمل، فهو يرى أن الممول أو الرأسمالي يشتري قوة العمل من العامل بأجر لا يزيد عن ثمن الأشياء الضرورية الازمة لمعيشته واسرته عند حد الكفاف او ربما دون ذلك، بينما يستخدم تلك القوة في انتاج سلع وخدمات تفوق قيمتها الأجر المدفوع. أي أن العامل لا يحصل إلا على جزء من قيمة عمله، أما الباقى وهو ما اطلق عليه ماركس (Marx,Karl) (١٨١٨-١٨٨٣م) القيمة الفائضة (وهي عبارة عن الفرق بين ما يقوم بانتاجه العامل من سلع وخدمات وما يستلمه من أجر مقابل ذلك الانتاج) فيذهب إلى الرأسماليين في شكل أرباح وفائدة وربح، ويقول ماركس: بأن الرأسماليين يحصلون على هذا الفائض ليس في مقابل خدمات وإنما لمجرد الصدفة التي جعلتهم دون غيرهم يملكون عناصر الانتاج^(٢).

والجدير باللحظة ان ماركس لم يهمل المنفعة واهميتها في تحديد القيمة، ولكنه تركها ورفض الأخذ بها كأساس للقيمة لأنها في نظره عامل متغير، وهو في ذلك لا يختلف عن آدم سميث في تركه للمنفعة على هذا الأساس^(٣).

(١) نظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٥.

(٢) أساسيات الاقتصاد: ابو القاسم الطابورى، ص ٧٧، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٧.

(٣) أساسيات الاقتصاد: ابو القاسم الطابورى، ص ٧٧.

وعلى الرغم من أن الإقتصاديين بشئي مذاهبهم قد بدوا من نقطة واحدة، هي فكرة أن العمل أساس القيمة، انتهوا إلى نتائج متضادة، فاما الإقتصاديون-أنصار المذهب الحر- فقد استندوا في تبرير الملكية الخاصة، اذا ان كل قيمة عندهم مصدرها عمل المالك او عمل من أخذ عنه مقوماً عليها، وأما الاشتراكيون الماركسيون فقد استندوا عليها ليقولوا بعدم مشروعية ملكية الممول، اذا ان مصدرها تلك القيمة الفائضة التي يستثثر بها الممول مع أن العدل يقضي بأن تكون من نصيب العامل، وبالاضافة الى هذا فإنه ما دام ان الاساس في قيمة الأشياء العمل فبأن طبقة المالك التي تعيش من غير عمل انما تعيش من طريق اغتصاب عمل العمال وسلب حقوقهم^(١).

نقد النظرية^(٢)

لما كانت الأشكال التي تتبعها النظريات التي تسب تحديد القيمة الى العمل فهي تشير عليها انتقادات كثيرة، أهمها:

- ا. اذا صرحت أن مصدر قيمة الأشياء العمل لوجب الا يكون هناك قيمة من غير عمل، مع ان الواقع يكذب ذلك، فهناك كثير من الثروات الطبيعية لها قيمة كبيرة بدون ان يكون للعمل دخل فيها، وهذه ينابيع المياه المعدنية والبترول والمناجم والمحاجر واراضي البناء وما اليها من الثروات كلها مرتبطة القيمة مع ان عمل الإنسان لم يتدخل في وجودها.
- ب. والنقد الثاني الذي يمكن ان يوجه الى النظرية هو انها تهمل تأثير الطلب على القيمة، فمن الواضح ان السلع تكتسب القيمة، لا لأنها تتطلب بذل الجهد في إنتاجها (أي انها تحتوي

(١) موسوعة الاقتصاد الاسلامي: محمد الجمال، ص ٤٩٦-٤٩٧، وانظر: نظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٧-١٥٨، والمدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي: احمد التجار، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) انظر: موسوعة الاقتصاد الاسلامي: محمد الجمال، ص ٤٩٧-٤٩٩، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٦-١٦٨، والإconomics الاسلامي: حسن الشاذلي، ص ٨٧، واسسات الاقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٧٨-٧٩، ومذكرات اساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية: عبد الحليم الفوارعة، ص ٣١-٤٠، والتحليل الجرسى: ابراهيم بندر، ص ٧٣، مبادئ التحليل الاقتصادي: محمد السمان، ص ٧١، ودراسة في نظرية القيمة: حسين غام، ص ٢٧-٤٣.

على العمل المبذول) فحسب، بل لأنها تلبي حاجتنا ومطالبنا في الحياة (أي أنها ذات منفعة). ولكن بينما يسهل علينا أن نرى العلاقة واضحة تمام الوضوح، بين القيمة والمنفعة، ونحن نجد مثلاً، أن الأشياء التي تعود علينا بالمنفعة القصوى (كالملاء) هي في أغلب الأحيان، أقل الأشياء قيمة، بينما نجد أن الأشياء التي نشك في منفعتها (كالماس) هي أكبر الأشياء قيمة، ولقد كان (لغز القيمة) من العوامل التي دعت آدم سميث وغيره من الاقتصاديين إلى أن يكف عن محاولة ربط العلاقة بين المنفعة والقيمة، وأن يعود ثانية، إلى العمل المبذول كأساس لقيمة السلع.

٣. إن النظرية لا تقدم في الواقع إلا تفسيراً جزئياً لتأثير العرض على القيمة، فهي لا تعطي صورة كاملة عن العوامل المؤثرة على التكاليف وبالتالي العرض بجانب العمل، مثل الأرض ورأس المال والتنظيم ... الخ. حيث أن ندرة هذه العوامل وارتفاع اسعارها سيؤدي بكل تأكيد إلى ارتفاع اسعار وقيم السلع والخدمات التي تدخل هذه العوامل في انتاجها.

٤. ان وحدات العمل غير متجانسة وان مقارنة هذه الوحدات نفسها لا يمكن ان يتم الا من خلال المعرفة بخصائص وقيم انتاج هذه الوحدات (العمل غير المتجانس) من السلع المختلفة، فمثلاً كيف يمكننا مقارنة ساعة عمل الطبيب مع ساعة عمل المهندس او البناء ... الخ. وكيف يتضمن لنا اذا كان العمل أساس القيمة ان توجد أشياء تتطلب مقداراً واحداً من العمل وقيمها مختلفة، وأخرى تتطلب كميات مختلفة من العمل وقيمها متساوية.

٥. إن النظرية لا تستطيع تفسير التغيرات التي تطرأ على قيم الأشياء بعد إتمام صنعها (أي دون تغير ساعات العمل المبذولة فيها). كتغير قيمة منزل مقام نتيجة تحسينات حدثت بالمنطقة كفتح طرق او اقامة ميادين او مصانع بجواره ... الخ.

٦. كيف يمكن تفسير ارتفاع اسعار وقيم التحف النادرة واللوحات المرسومة القديمة والأثرية من المشاهير، وان اعتبروا ذلك استثناء من القاعدة، غير ان في هذا الاستثناء ما يذهب بالقاعدة كلها.

ونقول اخيراً، إن هذه النظرية تنطوي على ان العمل وحده، هو الذي يولد القيمة، هي نظرية زائفة حتى لو فسرنا (العمل) تفسيراً على أوسع نطاق، بحيث يشمل المهارة، والحق، والحكم على الأشياء، فضلاً عن الجهد المبذول، إذ في عالمنا الاقتصادي الذي نعيش فيه عوامل أخرى يمكن ان يذهب في انتاجيتها الى ما يذهب اليه العمل، فالقول بأن العمل - والعمل وحده مصدر القيمة - هو قولٌ ينحرف كثيراً عن الحقيقة.

ثانياً: النظرية التي تتسبّب تحديد القيمة الى نفقة الانتاج او تكاليف الانتاج^(١):

لقد أدت الانتقادات التي وجهت الى النظرية السابقة التي تتسبّب تحديد القيمة على اساس العمل، الى البحث ودرجات اعمق عن المصادر الحقيقية للقيمة، مصادر تكون اقدر على تفسير القيمة وتغيراتها من سلعة الى اخرى ومن فترة زمنية الى اخرى، فقد انتهى هذا البحث الى ايجاد او ظهور نظرية اخرى - هي في الحقيقة تطوير للنظرية السابقة - تفيد بأن قيمة أية سلعة او خدمة تتحدد في الفترة الطويلة وفي حالة المنافسة الكاملة* - أي عدم وجود احتكار - على اساس نفقة انتاجها أو

(١) نظر: J.S.Mill op.cit,Book III,ch .1 ذكرت الاحاله في تاريخ الفكر الاقتصادي: سعيد النجار، ص ٢٦٦-٢٧٢ اساسيات الاقتصاد: ابو القاسم الطابولى، ص ٧٩، وذكريات اساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية: عبد الحليم الفوارعة، ص ٣٣، والمدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي: احمد النجار، ص ١٢٠، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٨-١٦٠.

* يختلف مفهوم الاحتكار والمنافسة الكاملة في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الاسلامي، حيث يقصد بالمنافسة التامة (ال الكاملة) عندهم هي الحالة التي يتمتع بها السوق بالخصائص التالية:
١. وجود عدد كبير من البائعين والمشترين. ٢) جميع المستهلكين في السوق ينتجون ويعيرون سلعة متجانسة. ٣) حرية الدخول والخروج من السوق أي عدم وجود عوائق. ٤) المعرفة التامة باحوال السوق خصوصاً أنواع واسعار السلع الموجودة فيه (مبادئ الاقتصاد الجزئي: محمد نصر، ص ٢٣٨-٢٣٩).

الوجود هو جون ستิوارت ميل (Mill, Jon Stuart) (1806-1873م)، حيث قسم السلع المنتجة

في أي مجتمع إلى ثلاثة أقسام:

أ. السلع النادرة جداً، وهي السلع التي يكون عرضها محدوداً جداً.

ب. السلع الزراعية، وهي التي يمكن زيادة إنتاجها ولكن ببنقات متزايدة.

ج. السلع التي يمكن زيادة إنتاجها ببنقة موحدة، أي ان تكلفة إنتاجها ثابتة مهما تغير حجم الإنتاج.

وقد استبعد ميل من حسابه في ايضاح نظريته النوعين الأوليين واقتصر في مناقشته على السلع التي تدرج تحت النوع الثالث وهي السلع التي تكون الغالبية العظمى من الإنتاج، وقد وجد أن هذا النوع من السلع هو الجدير بالإهتمام في تفسيرنا لنظرية تكلفة الإنتاج وعلاقتها بالقيمة، وقد انتهى ميل في مناقشته لنظريته هذه إلى توقعه في أن قيمة السلعة سوف تتعادل في النهاية مع نفقة إنتاجها أو ما يقرب منها، وذلك في حالة المنافسة الكاملة وعدم وجود احتكارات.

وقد أدى هذا التطور الذي حدث على نظرية القيمة - العمل إلى تجنبها كثيراً من الانتقادات التي وجهت إليها في السابق ويجعلها - في نظر أصحابها - مقبولة أكثر من ناحية الأساس الاقتصادي.

نقد النظرية^(١)

وبالرغم من التعديلات التي طرأت إلا أن هذه النظرية واجهت نقداً من النواحي التالية:

1. إنها كسابتها اهملت جانب الطلب وركزت على جانب العرض فقط.

(1) انظر: أساسيات الاقتصاد: أبو القاسم الطابولي، ص ٧٩-٨٠، ومذكرة أساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية، عبد الحليم فوارعه، ص ٣٣، والمدخل إلى النظرية الاقتصادية في النهج الإسلامي: أحمد النجار، ص ١٢١-١٢٠، ونظرية القيمة: حسين عمر، ص ١٥٨-١٦٠.

٢. تفترض النظرية ضرورة سيادة حالة المنافسة الكاملة وقد اوضح التاريخ الاقتصادي بأن هذا الفرض نظري بحت وغير واقعي لأن المنافسة الكاملة لم توجد في الحياة العملية في يوم من الأيام.

٣. ونظراً لاختلاف نفقات الانتاج وفقاً للظروف التي تخضع لها كل مؤسسة انتاجية عن المؤسسات الأخرى فإنه من الصعب اختيار أي النفقات التي تحدد القيمة، مما جعل أنصار هذه النظرية يعلونها إلى القول بأن القيمة تتحدد وفقاً لتكليف الانتاج تحت أسوأ الظروف.

٤. ولم تستطع كسابقتها من تفسير التغير الذي يطرأ على قيم الأشياء بالرغم من عدم حدوث أي تغير في التكاليف، وكذلك الأمر بالنسبة لتفسير ارتفاع قيم الأشياء النادرة والتحف وغيرها بالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها.

٥. لم تبين النظرية اختلاف الكفاءة الانتاجية من شخص لأخر ومن مؤسسة لأخرى على نفقة الإنتاج.

ثالثاً: النظرية التي تنسب تحديد القيمة إلى المنفعة الحدية^(١)

بدأت ملامح هذه النظرية بظهور رأي ثلاثة من الاقتصاديين الذين لم يقدر لارائهم الانتشار وهم المهندس الفرنسي ديبيو (Deeboy) حيث وضع نظريته عام ١٨٤٤م، كما ظهرت في المانيا لأول مرة في سنة ١٨٥٤م، وكان واسعها موظفاً المانيا اسمه جوسن (Gosse) (١٨١٠-١٨٥٨م) وثالثهم كان كورون (Hermann Körner).

(١) انظر: نظرية القيمة: مصطفى كامل السعيد ابراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٩م، ص ١٠-٨، التحليل الجزئي: ابراهيم بندر، ص ٧٣، واسسات الاقتصاد: ابو القاسم الطابولي، ص ٨٢-٨٠، مقدمة في الاقتصاد: د. نعمة الله نجيب ابراهيم وآخرون، مطباع الأمل، بيروت، طبعة ١٩٩٠م، ص ٦٧-٦٦، وموسوعة الاقتصاد الاسلامي: محمد الجمال، ص ٥٠٢-٤٥٠، ومذكرة اساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية: عبد الخاليم فوارعه، ص ٣٣-٣٤، والمدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي: احمد التجار، ص ١٢١-١٢٠.

ولكن نظرية المنفعة لم تكتسب مكانتها المترموقة في الفكر الاقتصادي إلا في السبعينات من القرن التاسع عشر (١٨٧٠م) بظهور آراء كل من ستانلي جيوفنز (Jevons, William) في (Stanley (١٨٣٥-١٨٨٢م) في إنجلترا وكارل منجر (Menger, Carl) (١٨٤٠-١٩٢١م) في النمسا وليون والراس (Walras, Leon) (١٨٣٤-١٩١٠م) في فرنسا وقد عبر كل من هؤلاء الثلاثة عن رأيه ونظريته في القيمة مستقلاً عن غيره، رغم أن كتاباتهم ظهرت في نفس الوقت تقريباً.

إن الرأي الذي تناوله هذه المدرسة هو أن القيمة لا تتحدد بنفقة الانتاج وإنما تتوقف على منفعة السلعة للمستهلك، فالقيمة -كما يرون- ليست صفة كامنة في السلعة ذاتها، وإنما هي خاصية تستمد من منفعتها للمستهلك لذلك فهي ذات طابع شخصي، وقد جاء تعبير هؤلاء الاقتصاديين عن هذا التفسير للقيمة في إطار ما يسمى (بنظرية المنفعة الحدية) والتي تقوم على افتراض اساسي وهو أن المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من استهلاكه لوحده اضافية -مع ثبات العوامل الأخرى - من سلعة ما تقل كلما زاد عدد الوحدات المستهلكة من هذه السلعة، وإن المستهلك باعتباره شخصاً عاقلاً وروشيداً يهدف دائماً إلى تحقيق أقصى قدر إجمالي من المنفعة يمكن الحصول عليه باتفاقه دخله المحدود على شراء مختلف السلع والخدمات.

وهكذا فقد شاعت هذه النظرية على تفسير (لغز القيمة) الذي حير الاقتصاديين حيث تم حل هذا اللغز بطريقة مرضية كما يدعون - حيث أن هذه النظرية ميزت بين المنفعة الكلية والمنفعة الحدية، والمفهوم الآخر هو الذي يحدد سعر السلعة أو قيمتها التبادلية عندهم.

هذا وترتبط المنفعة الحدية طبقاً لهذه النظرية بجانب الطلب، فالطلب على وحدة اضافية من السلعة هو الذي يؤثر في قيمتها التبادلية.

نقد النظرية^(١)

يعاب على هذه النظرية أشياء كسابقتها وهي:

١. إنها ركزت على جانب الطلب واهملت جانب العرض تماماً، وأي نظرية تهمل أحد الجانبين - أي العرض أو الطلب - حتماً ستكون فاقدة عن تقييم السلع والخدمات.
٢. تفترض أيضاً أن المستهلك يجب أن يكون رشيداً في استهلاكه وعقلانياً وهذا الشرط لا ينطبق كثيراً في حالات كثيرة ومتعددة.
٣. لم تستطع أن تعطي تفسيراً مقبولاً لكافة القيم.

رابعاً : النظرية التي تنسب تحديد القيمة إلى أكثر من سبب^(٢)

يتضح من العرض السابق لنظريات القيمة، أن كلامهن لا تكفي وحدتها لتفسير القيمة في جميع الحالات، فكل هذه النظريات تنظر إلى القيمة من ناحية معينة وتهمل ناحية أخرى، فنظرية نفقة الانتاج ونظرية العمل تنظر إلى القيمة من ناحية المنتج وتهمل وجهة نظر المستهلك، أما نظرية المنفعة فإنها تنظر إلى القيمة من ناحية المستهلك وتهمل وجهة نظر المنتج.

إذاً كان لا بد من اظهور نظرية تجمع بين جانب الطلب وجانب العرض حتى تستطيع أن تحدد قيمة السلع والخدمات، فظهرت نظرية الطلب والعرض التي تعزى إلى الاقتصادي الإنجليزي (الفرد مارشال) (Marshall,Alfred) (١٨٤٢-١٩٢٤م) في كتابه (مبادئ الاقتصاد) الذي نشر في عام ١٨٩٠م.

(١) انظر: المراجع السابقة: نفس الصفحات.

(٢) انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد الجمال، ص ٤، ٥٠٤-٥٠٥، ومبادئ التحليل الاقتصادي: محمد السمان، ص ٧١، واسسات الاقتصاد: أبو القاسم الطايرلي، ص ٨٢، والتحليل الجزائري: ابراهيم بدر، ص ٧٤-٧٥، ومقدمة في علم الاقتصاد: نعمة الله ابراهيم، ص ٦٧-٦٨، والإconomics الإسلامي: حسن الشاذلي، ص ٨٧، ونظريات القيمة: مصطفى ابراهيم، ص ١١-١٠، والمدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي: احمد التجار، ص ١٢٠-١٢١.

فقد توصل مارشال الى ان الطلب الذي يعتمد على المنفعة، والعرض الذي يتوقف على تكاليف الانتاج يحددان فيما بينهما قيمة السلعة، تماماً كحدي المقص فكل حد له بالتأكيد نفس الأهمية في قص قطعة القماش ولا يمكن ان يتم ذلك في غياب احدهما، وقد سمي ذلك بنظرية المنفعة الحدية لقيمة.

غير ان مارشال بعد ان اوضح ان هذه القاعدة أساس لنظريته في القيمة، تطرق بعد ذلك الى القول بأن اثري هذين العاملين في تحديد القيمة ليسا دائماً متعادلين.

وهو هنا يفرق بين حالتين:

الأولى: حالة الصناعات التي يجب ان تباع منتجاتها في زمن قصير، مثل صناعة الصيد فهذه تكون المنفعة (الطلب) هي العامل المتفوق فيها بتكوين القيمة، الثانية: حالة الصناعات التي تنتج لسوق متسع ولزمن طويل، فهذا تكون نفقات الانتاج (العرض) هي العامل الأهم فيها بتكوين القيمة، وهذا ما حدا به الى وضع القاعدة الهامة الآتية وهي:

(كلما كان الزمن الذي ينظر من خلاله الى القيمة أقصر كان تأثير الطلب (المنفعة) في القيمة أكبر، وكلما كان هذا الزمن اطول كان تأثير نفقات الانتاج (العرض) في القيمة أكبر).

وقد رجح الكثير من الاقتصاديين الأخذ بنظرية مارشال واعتبروها بانها جاءت ناسخة لما قبلها من النظريات، ولا زلوا يعتمدونها في دراساتهم وتحليلاتهم حتى يومنا هذا.

ويستخلاص من كل ما سبق من الآراء والنظريات في القيمة ما يلي⁽¹⁾:

١. تأثير نفقة الانتاج في القيمة.
٢. تأثير العمل في نفقة الانتاج وبالتالي في القيمة.

(1) الاقتصاد الاسلامي: حسن الشاذلي، ص ٨٨، والمدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي: احمد النجار، ص ١٢١.

٣. اساس الطلب منفعة السلعة، والمقصود بهذه المنفعة (المنفعة النهائية او الحدية) وهي منفعة الوحدة الأخيرة.
٤. القيمة تتحدد نتيجة تفاعل بين عاملين الطلب (المنفعة النهائية او الحدية) والعرض (نفقة الانتاج).
٥. ان قيم السلع مرتبطة بعضها ببعض.

المبحث الثاني

القيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

مقدمة

البحث في القيمة من وجهة النظر الإسلامية ليس حديثاً، وإنما هو بحث سبق أن قدم فيه المفكرون المسلمون أسهاماً طيباً فإذا تعرضنا اليوم لبحث هذا الموضوع الهام فإننا لن ننطلق من فراغ، ولكن ننطلق من أرضية ثرية اثراها الفقهاء المسلمين من شتى المدارس الفقهية الإسلامية، وسنجد من كتاب ربنا وسنة نبينا ما يرشد خطونا على الطريق لنصل إلى نظرية قوية في القيمة ومحدداتها وسائر الجزئيات المتعلقة بها^(١).

فنظريّة القيمة مثلت ركناً أساسياً من أركان علم الاقتصاد الوضعي -كما مر معنا سابقاً- سواء منه الاشتراكي أم الرأسمالي، والإقتصاد الإسلامي له موقفه الخاص من القيمة وتكونها وسائر الجزئيات المتعلقة بها، ولا بد لنا -في هذا الوطن- من تجليّة هذا الموقف كنوع من الأسهام في إبراز ذاتية الاقتصاد الإسلامي^(٢).

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الإسلامي

إن تطور أي علم من العلوم يتوقف -من بين عوامل أخرى- على دقة المصطلحات والمفاهيم التي يستخدمها هذا العلم، فالاصطلاح العلمي هو الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الباحث للتعبير عن الأفكار والمعاني، وتوصيلها إلى غيره من الباحثين، ولكل مصطلح مفهوم

(١) بحث (القيمة وفالضها في الفكر الإسلامي): د. يوسف ابراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة- قطر، العدد الرابع، سنة ١٤٠٥-١٩٨٥م، ص ٣.

(٢) المرجع السابق: ص ٣.

يرتبط به^(١) فحتى ننطلق من أرضية صحيحة لا بد لنا من تحديد معنى القيمة لكي نستطيع الوصول إلى فهم وبناء نظرية سلية في القيمة.

إن القيمة في (اللغة العربية) تستعمل للدلالة على اسم النوع من الفعل قام، يقوم، قياماً، بمعنى وقف واعتدل وانتصب، وبلغ واستوى. وقيمة الشيء هي ثمنه، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه لهذا سمي قيمة لقيامه مقام غيره. والثمن والمثمن كل واحد منها يقوم مقام صاحبه، فكان كل واحد منها ثمناً ومبيعاً، دل على أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة، والمبيع يتحمل التعين بالتعيين فكذا الثمن اذ هو مبيع، وقوم السلعة بمعنى سعرها وثمنها. وتستعمل مجازاً على ما اتفق عليه اهل السوق وروجوه في معاملاتهم بكونه عوضاً للمبيع، وذلك لأنها تقوم بهذا المعنى مقام ما هي عوض له، ويقوم هذا الأخير مقامها^(٢).

اما بالنسبة للتعريف (الاصطلاحي) للقيمة عند الفقهاء والمفكرين المسلمين، فهو لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي لها، ولكن لا بد هنا من بيان الفرق بين القيمة والثمن والسعر، حيث ان كثيراً من الناس يخلط بين هذه المصطلحات، فهي وان كانت في كثير من الأحيان تدل على نفس المعنى إلا أنه يوجد بينها فروقات، ومن خلال ما سيأتي سيتضمن لدينا مفهوم القيمة والفرق بينه وبين السعر والثمن.

تعرف القيمة بأنها ما يقدر الخبراء مقابل الشيء المتقوم في ظل الظروف السائدة، يقول عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ثمن العبد قوم عليه قيمة

(١) انظر: دراسة في نظرية القيمة: حسين غانم، ص ١٣.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ج ٥، ص ٤٣، لسان العرب: ابن منظور، ص ٤٠٠-٤٠٢، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ص ٢٢٧، المعجم الاقتصادي الاسلامي؛ احمد الشرباصي، دار الجليل، ١٩٨١، ص ٣٧٦-٣٧٧، فاكهة البستان: عبدالله البستانى اللبناني، الطبعة الامريكانية، بيروت، ١٩٣٠، ص ٢١٤، الموسوعة الفقهية: وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩-١٤٠٥، ج ١٥، ص ٢٢.

عدل لا وكس ولا شطط^(١). فتقويم العبد هنا تقدير خبراء يستطيعون تحديد المقابل العادل للعبد من المال. وإذا بيع منقوم فعلاً فإن البائع قد يسمح بتركه بمقابل يقل عن هذه القيمة، كما أن المشتري قد يقل دفع مقابل يزيد عن هذه القيمة. وذلك كنوع من السماحة في البيع والشراء المطلوبة إسلامياً. يقول عليه السلام: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى"^(٢) وهذا نلاحظ أنه قد اختلفت عن مقابل الثمن، أي بعد المماكسة والمساومة عليه، في حين أن القيمة - ما يقدر الخبراء مقابلأ لهذا الشيء المنقوم^(٣).

يقول ابن عابدين رحمة الله تعالى: "والفرق بين الثمن والقيمة، أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء، بمنزل المعيار من غير زيادة ولا نقصان"^(٤).

ويرى التهانوي أن الثمن هو ما يقدر البائع والمشتري عوضاً لسلعة، بينما القيمة هي ما يقدر أهل السوق^(٥).

فالمتباين مع علمهما بالقيمة قد يتلقان على البيع بأكثر أو بأقل منها، ويكون ذلك عدلاً إذا تم برضاهما كنوع من السماحة من أحد الطرفين، لكن إذا وقع اتفاقهما على ثمن غير ذلك الذي يمثل القيمة نتيجةً غير أحدهما للأخر، فإن ذلك يطعن في الرضا المشروط في العقود ~~فلا~~ لأن

(١) رواه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الأيمان، ج ٢، ص ٤٢ . ١٠٤٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، ج ٢، ص ٩.

(٣) بحث: "السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها": يوسف إبراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر-الدوحة، العدد السادس، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، ص ٥٤٤، وانظر: أصول الاقتصاد الإسلامي: وفق المcriي، ص ١٣٢، دراسة في نظرية القيمة: حسين غانم، ص ٣٠٢، وبعدها، وقاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م. ص ٤٧٣، وباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية: محمد رواس قاعده جي، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م. ص ١٠. ودر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مكتبة التهضنة، بيروت، ج ١، ص ١٠٨ - ١١٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، ج ٤، ص ٥٧٥.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي الفاروق التهانوي، تحقيق لطفي عبد الدبيع وأخرون، مكتبة التهضنة المصرية، القاهرة، ١٩٦٣م، ج ١، ص ٢٥٣.

تكون تجارة عن تراضٍ منكم^(١). ومن ثم فإن الثمن الذي يتفقان عليه يجب أن يكون مساوياً للقيمة التي يقدرها الخبراء أو مقارباً لها - طالما انهما لا يقصدان التسامح في التعامل - أي يجب أن يكون الثمن بحيث نستطيع ان نشتري بمثله مثلاً لشيء المباع، وبذلك تكون القيمة متعادلة مع ثمن المثل، وكلاهما امر تقديرٍ، وهو ما يعبران عن الثمن العادل الذي ينبغي ان يتم التبادل به قدر الإمكان، اما الثمن مطلقاً فهو ما تراضى عليه المتعاقدان، وقد يتتساوى مع (ثمن المثل) ومع (القيمة) وقد يختلف عنهما، بيد أن الاختلاف ان كان متعمداً كنوع من السماحة، أو وقع لأنّه في حدود ما تتفاوت فيه الانظار وتختلف فيه تقديرات الخبراء، فإنه يكون داخلاً تحت مفهوم (الثمن العادل)، وأما إن كان اختلافاً كبيراً لا يتفاوت في مثله عادة فلا يكون ثمناً عادلاً، وينشأ ذلك من انحراف في قوى السوق، أي ينشأ من احتكار او غش او تدليس، او غير ذلك من الممارسات غير المشروعة، كذلك هناك فرق آخر بين الثمن والقيمة فالثمن لا يستخدم الا اذا كان هناك عملية تبادل بالبيع والشراء، اما القيمة فلا تستلزم ان يكون هناك تبادل بالبيع والشراء، فقد تكون بمعرض القسمة، كما قد تكون بمعرض ضمان المتألفات، الى غير ذلك مما يحتاج فيه الى التعرف على قيمة الشيء، فمجال التقويم اوسع من مجال التتمين^(٢).

اما عن الفرق بين السعر والثمن فإننا كثيراً ما نراهما يستخدمان بنفس المعنى، بيد أن هذه التسوية بينهما في الاستخدام غير دقيقة، فقد نجد في عبارات كبار الفقهاء ما يوحى بوجود فرق بين اللفظين، ويمكننا ان نلحظ هذا الفرق ممثلاً في أنهم يطلقون (السعر) على المقابل الذي يعلمه البائع للسلعة التي يريد بيعها، ويمكن للمشتري ان يساوم على هذا السعر حتى يتفقا على تحديده، اما الثمن فهو ما يتراضيان عليه كما قدمنا، فكان السعر اعلاناً نظرياً دون اتفاق على شيء والثمن المقابل المتفق عليه للحصول على الشيء محل التعامل، أي المعقود به^(٣).

(١) سورة النساء : آية ٢٩.

(٢) بحث: (السوق في ظل الاسلام...) يوسف ابراهيم يوسف، ص ٥٤٥، وانظر بحث: "نظيرية عوض المثل وائرها على الحقائق دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي": علي محي الدين القراء داغي، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر- الدوحة، العدد السادس، ١٤٠٨-١٩٨٨م، ص ٤٢٢-٤٢١، اسس الاقتصاد الاسلامي: احمد النجدي الزهو، دار النهضة العربية، ١٩٩٨٢-٨١م، ص ١٤٠. وكشف اصطلاحات الفنون: التهانوي، ج ١، ص ٢٥٣.

(٣) بحث (السوق في ظل الاسلام): يوسف ابراهيم يوسف، ص ٥٤٥، والفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب: فتحي الدربي، جامعة دمشق، مطبعة طربين، ١٤٠٠-١٩٨٠م، ص ١٣٤-١٤٥، المنسوب: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ٦١٤٠٦-١٩٨٦م، المجلد السابع، ج ٤، ص ٢.

ومن هنا فإن تحديد مقابل السلعة بواسطة الدولة -لما كان يمثل في اعلان وحدات نقدية مقابل شيء متقوم - أطلق عليه لفظ (التسعير) ولم يسمع لفظ (الثمين) في هذا المقام^(١).

وعندما يتم الشراء بسعر ما، فإن ما اتفق عليه يسمى (ثمناً) فالشخص يشتري بسعر ما، وينقد البائع الثمن، وهذا يتبيّن لنا الفرق الدقيق بين السعر والثمن ويتبيّن لنا ان هذا الفرق مرحلي، أي السعر عنوان لمرحلة، والثمن عنوان لمرحلة ثانية، فالسعر في مرحلة ما قبل التراضي، ومن هنا نستطيع ان نقول: ان السعر لا يتطلب وجود طرفين، فهو موجود قبل التعاقد ومعلن قبل ظهور المشتري الفردي،... أما الثمن فظهوره يتطلب متعاقدين يتراضيان عليه مقابلًا للثمين، وخفاء هذا الفرق هو الذي جعل السعر والثمن يستخدمان بنفس المعنى^(٢).

وهناك حقيقة هامة وهي ان السعر ظاهرة نقدية، يرتبط استخدامه باستخدام النقود في التبادل، فلم يظهر السعر الا بظهور النقود في التبادل ويتربّط على هذا قاعدة منهجية هامة، وهي انه لا يمكن تحديد الأسس العامة للسعر الا من خلال تتبع ظهور النقود واستخدامها في مجال التبادل^(٣) ومن المدهش حقاً ان الدمشقي قد توصل الى هذه الحقيقة من خلال منهجه الاستقرائية للتتبع ظهور النقود ثم الكلام عن القيمة والأسعار وربطهما ببعض.

المطلب الثاني : تطابق السعر الاسلامي مع القيمة

اما (سعر المثل) فهو يعني تقدير الخبراء للسعر الذي يقابل الشيء المتقوم دون ان يكون هناك تعاقد عليه وانما مجرد تقدير، وهو بهذا المعنى يتفق مع (ثمن المثل) الذي مر بنا انه تقدير الخبراء لمقابل الشيء المتقوم من غير زيادة ولا نقصان، فإذا كنا وجدنا فرقاً بين السعر والثمن

(١) المراجع السابقة: نفس الصفحات.

(٢) المراجع السابقة: نفس الصفحات.

(٣) بحث: (تطابق السعر الاسلامي مع القيمة وأثره على الاداء الاقتصادي): عبدالله عبد العزيز عابد، مجلة الاقتصاد الاسلامي: بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد ٥٨، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٣٧.

وبين الثمن والقيمة، فإن كلاً من ثمن المثل وسعر المثل والقيمة تعبير عن معنى واحد، وينبغي أن يكون السعر المعلن والثمن الذي يتراضى عليه المتعاقدان، مساوياً أو قريباً من سعر المثل وثمن المثل والقيمة ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تضع من الضوابط ما يضمن تبادل السلع والخدمات بأثمانها العادلة التي تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب الخالية من المؤثرات، وذلك السعر (أو الثمن أو القيمة) يمثل العدل الذي لا يجحف بحقوق المتعاملين، بائعين أو مشترين، فالإسلام يقر في تحديد ما تتخذه عنه قوى العرض والطلب من الأثمان ويترك للسوق حرية الوصول إلى ذلك السعر الذي يحقق مصالح الطرفين، الطالبين والعارضين، ويعكس قوى العرض والطلب الخالية من تحكم أحد ما. وإذا تحدد هذا السعر فإن الإسلام يحمي سيادته بعدم السماح باتخاذ الاجراءات أو القيام بالمارسات التي من شأنها أن ترفع هذا السعر أو تخفضه اضراراً بأي من الطرفين^(١). وبعد أن تحدد السوق الإسلامية سعراً مطابقاً للقيمة، فإن الشريعة الإسلامية توفر مجموعة من الضوابط تضمن لهذا السعر الاستمرار، وتشير إلى بعض هذه الضوابط فيما يلي^(٢):

أ. تحريم الغش: فالغش في البيع يساهم في فصل السعر عن القيمة، وأحكام الشريعة تحرم الغش، في كافة شؤون الحياة بما فيها البيع.

ب. تحريم النجش: فالنجش ليس شراءً حقيقياً وإنما هو استئثار الآخرين بالشراء بقصد احداث زيادة حقيقة في السعر، تجعله يزيد عن القيمة، وبذلك يكون النجش في البيع أحد العوامل التي تتسبب في عدم تطابق السعر مع القيمة، والاسلام يحرم

(١) بحث: "السوق في ظل الإسلام": يوسف إبراهيم يوسف انظر : وصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق المصري، ص ١٣٢-١٣٣، ١٤٣-١٤٤، والاسلام والاقتصاد: عبد المادي النجاشي، ص ١٢٦-١٢٧، ١٢٧-١٢٨، ومدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي: سعيد مرطان، ص ١٣٦-١٣٧، ١٣٧-١٣٨، و دروس في الاقتصاد الإسلامي: شوقي دنيا، ص ١٧٣-١٧٤، ١٨٢-١٨٣.

(٢) بتصرف: بحث "تطابق السعر الإسلامي مع القيمة دائرة على الأداء الاقتصادي-٢" عبدالله عبد العزيز عابد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٥٩، شوال ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، ص ٣٤-٣٩، وانظر: أسس الاقتصاد في الإسلام: أحمد النجاشي زهوة: ص ١٣٩-١٤٠، ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: سعيد مرطان، ص ١٢٦-١٣٢، وضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: غازي عنبة، ص ٧٠-٧١.

النخش وبذلك يخلص الاقتصاد الإسلامي المبادلات منه مما يساعد على عدم انحراف السعر عن القيمة.

ج. تحريم الاحتكار: فالمحتكر يستهدف تحقيق المزيد من الربح بحبس جزء من المعروض من السلعة حتى يرتفع سعرها، فيبيعها ويحصل على فارق السعر والاحتكار مضررة، وذلك لأنه يغلي السعر على الناس بشكل غير حقيقي حيث تباع السلعة بسعر يزيد عن قيمتها، فتحريم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي يساهم في استمرار السعر متطابقاً مع القيمة.

د. عدم تلقي الركبان: والعلة ظاهرة من وراء النهي عن تلقي الركبان هو منع التغريير بالركبان بالشراء منهم بالنقص والبيع لهم بالزيادة، وهو أمر ممكّن تفاديه بوصولوهם إلى السوق، ولكننا نلحظ علة أخرى وراء هذا النهي وهي تفادي المبادلات غير الازمة مما تتسبب فيه من زيادة غير حقيقة في السعر، فهكذا نجد نهي الإسلام عن تلقي الركبان يضمن للمتعاملين في السلعة تداولها بسعر يعكس قيمتها، وعدم تلقي الركبان يساعد في عدم تغيير السعر لأسباب غير حقيقة، ويساهم في استمراره متطابقاً مع القيمة.

هـ. تحريم الربا: فتحريم الإسلام للربا بنوعية الفضل والنسيئة من أهم ركائز قاعدة تطابق السعر مع القيمة. ولنأخذ مثلاً اثر ربا النسيئة على علاقة السعر بالقيمة على اعتبار ان ربا الفضل له نفس الأثر.

فربا النسيئة يتمثل في حصول رأس المال على عائد محدد مسبقاً، بغض النظر عن مشاركته في النشاط الاقتصادي للمجتمع من عدمها. وبغض النظر عن مقدار هذه المساهمة، فيعمل على فصل السعر عن القيمة، وذلك لأنها

تُضمن (تحمل) سعر السلعة عائداً لرأس المال يكون -عادةً- أكبر من مقدار مساهمته في قيمتها، وعلى هذا فإن تحريم الربا عامل اساسي في استمرار تطابق السعر مع القيمة في الاقتصاد الاسلامي.

و. جواز التسعير: إن الشريعة الاسلامية -في الاصل- لا تجيز التسعير إذ أنه مظنة ظلم بالبائعين، وذلك بإجبارهم على بيع سلعهم بأسعار تقل عن تلك الأسعار التي تعكس القيم الحقيقة لها وتضمن لهم -بالتالي- تحقيق الربح العادل. وبنفس المنطق نجد أن الشريعة الاسلامية يمكن ان توجب التسعير، اذا كان القصد منه درء الظلم عن المشترين، فالتسعير يرتبط بوقوع الظلم وجوداً وعدماً. وهذه النظرية للتسعير تجعله من أهم القوى التي يعتمد عليها الاقتصاد الاسلامي في تحقيقه لقاعدة تطابق السعر مع القيمة^(١).

ولو امعنا النظر في البيوع المنهي عنها في الاسلام مثل بيع الحصاة، وبيع الملامسة وغيرها، لرأينا فيها ما رأينا في تحريم ما مضى من التصرفات والسلوكيات، أي لتبيّن لنا من تحريمهما إنما هو لمكان الغبن الكبير فيها، والذي لا بد واقعاً بأحد طرفي المعاملة، أي إنها إنما حرمت لكونها صفقات تتم بغير القيمة (سعر المثل) وليس من الممكن تحقيق التساوي بين البدلين فيها، لا على سبيل اليقين ولا على سبيل التقرير، وبالتالي أيضاً يحيد السعر عن القيمة بشكل واضح وملحوظ.

ومن كل ما سبق يتبيّن لنا ان سيادة سعر المثل (قيمة المثل او ثمن المثل) في السوق الاسلامية هدف يحمي بكل وسيلة وانه لا ينبغي ان تتم معاملة ما في السوق الاسلامي بغيره، وان ذلك اذا حدث فهو اكل لأموال الناس بالباطل، تم التحذير منه وتنبيه المسلمين اليه، فلم تترك

(١) انظر المراجع السابقة، نفس الصفحات.

الشريعة الاسلامية ثغرة تؤدي الى الاخلال بسيادة سعر المثل (القيمة العادلة او الثمن العادل) الا وسدها، فلا نجاش ولا تلقى للجلب (الركبان) ولا احتكار، ولا كتمان لعيوب الثمن او المثمن، ولا غش ولا خدعة، أي ان السوق الاسلامية يجب ان تكون خالية تماماً من المؤثرات المفتعلة ومن التصرفات المتطفلة التي تهدف الى ان تتم معاملات بغير السعر الذي يحقق العدالة التي تهدف الشريعة الاسلامية الى سيطرتها على جنبات السوق ألا وهو سعر المثل المطابق لقيمة المثل ولثمن المثل^(١).

وإلى جوار ذلك فإن الاسلام لم يكتف بتقرير المبادئ، وإنما أقام السلطة التي أوكل اليها مهمة تنفيذها، فكلف الدولة بمراقبة الأسواق، والاطمئنان على سيادة المبادئ فيها، حتى تجبر الناس عليها ان خرجوا عنها، وتحقيقاً لهذا وجدت في ظل التطبيق الاسلامي وظيفة (الحسبة) التي يتولاها محاسب يمثل الدولة في مراقبة الأسواق والتتأكد من سير العمل فيها على ضوء النظم والمبادئ الاسلامية المقررة، وأعطاه من الصلاحيات ما يمكنه من اتخاذ ما يراه لازماً لذلك، ويتبين لنا من ذلك واقعية الاسلام، عندما قدر ان الانحراف عن الطريق القويم متوقع من بعض من تضعف مراقبتهم لله تعالى ويفلغون عن حقيقة عملهم في السوق، وانه جزء من دورهم في الحياة التي جاؤوها ليعبدوا الله فيها، ولعل أهم ما تقوم به الدولة في هذه الخصوص ان تذكر الناس بهذا الدور، وان تتخذ من التربية الاسلامية وسليتها الى جعل الناس يتلزمون بهذه المبادئ، وان تعينهم على ذلك في نهاية المطاف بردعهم عن المخالفة، فإن البعض يوزع بالسلطان اكثر مما يوزع بالقرآن، وهذه سنة الله في خلقه^(٢).

وخلاصة القول في مسألة تطابق السعر مع القيمة في الاقتصاد الاسلامي، يمكننا ان نقرر بدرجة كبيرة من الثقة ان السوق الاسلامية - بطبعيتها - تحدد سعراً يميل الى التطابق مع القيمة،

(١) المرجع السابق: ص ٥٣٠-٥٣١، والاقتصاد الاسلامي: محمد منذر قحف، ص ١١٤-١١٥.

(٢) المرجع السابقة: نفس الصفحات.

وان الضوابط التي تفرضها الشريعة الإسلامية على السوق تضمن عدم ابتعاد السعر عن القيمة وبالتالي يتحقق العدل والتوازن والاستقرار في السوق الإسلامية، وأيضاً توفر المعلومات المطلوبة التي يتم بناء عليها توجيه عناصر الانتاج بصورة مثلى بين الأنشطة المختلفة وكذلك توزيع الدخل بين أصحاب عناصر الانتاج، وتضمن صواب اتخاذ القرارات الاقتصادية سواء على مستوى الفرد أم على مستوى الدولة.

المطلب الثالث : التقويم في الشريعة الإسلامية

معظم المفكرين المسلمين عندما يبحثون موضوع القيمة فإنهم ينطلقون من منطلق واحد وهو تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم في الشريعة الإسلامية، حيث أن هذا التقسيم يبين كل ما له قيمة وما ليس له قيمة من الأشياء بناءً على شروط وصفات معينة ومحددة.

فما هي الصفة التي ترد على المال فتجعله ذات قيمة؟ وإذا سلبت منه لم تكن له قيمة؟ يقول

صاحب التلويح أن التقويم ضربان^(١):

١. عرفي وهو بالاحراز.

٢. شرعي وهو بياحة الارتفاع به.

إذن فهناك نوعان من القيمة يتحدث عنهما الفقهاء^(٢):

١. القيمة العرفية التي تجري بها السلع بين الناس، أي القيمة التبادلية التي يتداولون بها السلع والتي يشترط لها في السلعة:

(١) شرح التلويح على التوضيح لمن التقييم: سعد الدين الشقازاني، ذكرت الاحالة في الملكية ونظرية العقد: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٥١.

(٢) بحث: "القيمة وفاضلها في الفكر الإسلامي": يوسف ابراهيم، ص ٦٣٢-٦٣٣، ومنهج الاقتصاد الإسلامي في انتاج الشروة واستهلاكه: احمد لسان الحق، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء-المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٨٧-١٤٠٨، ج ١، ص

أ. ان تكون مباحة الانتفاع.

ب. وان تكون محززة أي مملوكة لشخص معين.

فالمباحات غير المحززة لا تباع ولا تشتري ولا تضمن باتفاق بين الناس اذ ليس لها قيمة عرفية.

٢. القيمة الشرعية التي يكتسبها الشيء من اباحة الشريعة الانتفاع به سواء أكان محززاً أم غير محزز، فالمال المباح الذي نفينا عنه القيمة العرفية السابقة مال متقوم شرعاً، أي له قيمة شرعية، أي قيمة ذاتية كامنة فيه جاءته من خلق الله تعالى له صالح لسد حاجات البشرية المعترفة، فالقيمة الشرعية أعم من القيمة العرفية فما له قيمة شرعاً قد يكون محززاً فتكون له قيمة عرفية، وقد لا يكون محززاً فيبقى متقهماً شرعاً لا عرفاً.

ويتساءل الشيخ محمد ابو زهرة عن المال المباح بناء على هذه التفرقة بين القيمة العرفية والقيمة الشرعية، أهو مال متقوم أم مال غير متقوم؟ فيقول: "والذي أراه ان الأموال المباحة يجوز اعتبارها اموالاً متقومة، ما دام الشارع قد أباح الانتفاع بها واحترم ملكية من سبق اليها واستولى عليها لأن الأموال غير المتقومة ما لا يقر الشارع ملكيتها ولا يحترم ولا يبيح الانتفاع بها"^(١).

فالمال المباح يحمل قيمة ذاتية كامنة فيه، أما لماذا لا يتبدل بين الناس بيعاً وشراءً، ولماذا لا يضمن باتفاق بينهم، برغم هذه القيمة الذاتية الكامنة فيه فذلك انما يرجع لكونه غير مملوك، وليس لأنه غير متقوم على الاطلاق اذ هو متقوم شرعاً وله قيمة ذاتية كامنة فيه^(٢).

(١) الملكية ونظرية العقد: محمد ابو زهرة، ص ٥١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥١.

المطلب الرابع : أنواع القيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي^(١)

وبناءً على ما سبق، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعرف ثلاثة أنواع لقيمة التي تتمثل في السلعة الواحدة وهي:

١. القيمة الذاتية: وهي التي تستمدها السلعة من صلاحتها لسد حاجات معتبرة في الشريعة الإسلامية، فهي أدنى تعكس رغبة البشر، فبقدر ما تكون السلعة مشبعة للرغبات بقدر ما يكون فيها من قيمة ذاتية، أي أنها تعكس جانب الطلب على المنتجات.

والأدلة على امتلاك السلع قيمًا ذاتية قبل أن يلحق بها العمل البشري أكثر من أن تحصى ونكتفي منها ببعضها:

أ. يقول تعالى ممتنًا على عباده: «رأيهم الأرض الميتة أحبنها وأخر جننا منها حبًّا فمنه يأكلون، وجعلنا فيها جناتٍ من نخيل وأعنابٍ وفجروا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفالا يشكرون»^(٢)

ب. ويقول جل شأنه: «وأنزلنا الحديد فيه باسٌ شديد ومنافع للناس»^(٣) ، والأمثلة على ذلك في القرآن الكريم كثيرة ولكن ما يهمنا معرفته أن هذه النعم والسلع لو لم تكن ذات قيمة ذاتية لما امتن الله بها على عباده.

٢. القيمة المكتسبة: وهي التي يدخلها العمل الإنساني في السلعة ذات القيمة الذاتية عندما يحور فيها بطريقة تجعلها أكثر صلاحية لسد الحاجات المعتمدة، وهي تناسب مع العمل المبذول في تحوير السلعة، وهي التي تمثل الجزء الذي ينسب إلى العمل البشري من القيمة، وهي تكون بقدر المعاناة التي يتحملها الإنسان في سبيل اكتساب هذه القيمة، فهي تعكس جانب العرض.

^(١) يتصرف بحث "القيمة وفائزها في الفكر الإسلامي" : يوسف ابراهيم يوسف، ص ٦٣٦ - ٦٤٥.

^(٢) سورة يس: آية ٣٣-٣٥.

^(٣) سورة الحديد: آية ٢٥.

وأما الأدلة على أن العمل يضيف إلى الأشياء قيمة مكتسبة فهي كذلك كثيرة نكتفي هنا بذكر أحدها وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^(١) فما هو الإحياء وبم يكون؟

الإحياء هو نقل المورد من حالة لا يستفاد به فيها إلى حالة يستفاد منه فيها، ويكون بالعمل الانساني الذي يضيف إلى الأرض الحياة وهناك فرق بين قيمة المورد الميت والحي وهذا الفرق إنما هو عبارة عن القيمة المكتسبة، فالعمل الانساني -في الفكر الاقتصادي الإسلامي- يوجد قيمة لم تكن للمادة التي يذل فيها.

٢. القيمة السوقية (التبادلية أو العرفية): وهي التي تتبادل بها الأشياء في السوق وتتكون من مجموع القيمتين السابقتين الذاتية والمكتسبة، وبالتالي فهي تعكس جانبي الطلب والعرض، التكلفة والمنفعة، ولو فقدت السلعة أحدي القيمتين لما كانت لها قيمة تبادلية.

والقيمة التبادلية لا تحتاج إلى كبير جهد لإثبات ان الفكر الاقتصادي الإسلامي يؤمن بها وصفاً ملائقاً للسلع التي تمتلك القيمتين السابقتين، الذاتية والمكتسبة فإذا كانت للأشياء قيمة ذاتية قبل ان يلتحقها العمل البشري واتضيق لها ان العمل البشري المبذول على هذه الأشياء يوجد لها قيمة مكتسبة لم تكن لها من قبل، وأنه يضيف إلى صفة اباحة الانتفاع بها صفة احرازها، فإن به تكتمل الشروط التي يتطلبهما الفكر الاسلامي لكي تكون الشيء قيمة عرفية، أي قيمة تبادلية يسير بها الشيء بين الناس في الأسواق، الا وهي شروط اباحة الانتفاع بالشيء وشروط احرازه، وهي التي اطلق عليها صاحب التلويح (القيمة العرفية).

المطلب الخامس : مصدر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

إن القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الإسلامي تتبع من مصادرتين^(٢):

١. ما تساهم به الموارد التي خلقها الله تعالى في الأرض عن طريق تقديم ما تمتلكه من قيمة ذاتية بالصورة التي وضخناها سابقاً.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحمر والزراعة، ج ٣، ص ٧٠.

(٢) بحث: "القيمة وفالصها في الفكر الاسلامي": يوسف ابراهيم، ص ٦٤٥-٦٤٧، وانظر: الاقتصاد الاسلامي: محمد منذر تجفف، ص

٧٦-٨٢، وبحث: "تطابق السعر الاسلامي مع القيمة-٢": عبد الله عبدالعزيز، ص ٣٣. دراسات في الفكر الاقتصادي العربي

الإسلامي: حاسم محمد شهاب البخاري، شركة مطبعة الجمهورية، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٠-٤٨.

٢. ما يساهم به العمل الانساني عن طريق بذل جهوده في معالجة هذه الموارد، وجعلها في متناول راغبي سد الحاجات المشروعة بصورة من الصور.

وليس وراء ذينك المصدرین مصدر للقيمة في الفكر الاسلامي، وكل ما يتصور انه مصدر لها غير ذلك، فإنما هو مردود الى هذين المصدرین المذکورین فما يسمی في العرف الرأسمالي بالتنظيم فهو عمل انساني من نوع خاص، وما يسمی رأس مال فهو منتج سابق ترجع قيمته الى المصدرین المذکورین: الموارد المخلوقة لله تعالى، والعمل الانساني المعالج لها والممترض بها^(١).

هذه هي طريقة تكون القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي، وهي تختلف عن نظرية العمل في القيمة التي تؤمن بها الماركسية في أن القيمة لا يوجد لها الا العمل، فالعمل إنما يساهم فقط في إيجاد القيمة التبادلية عندما يضيف القيمة المكتسبة الى القيمة الذاتية التي تساهم بها الموارد التي خلقها الله تعالى في ارضه لتكون منها معاً القيمة التبادلية^(٢).

المطلب السادس : محددات القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

إن الطريقة التي تتحدد بها القيمة والأسعار في ظل المنافسة الإسلامية أي في الشكل الاسلامي للسوق، هي التفاعل الحر لقوى العرض، وقوى الطلب، والتي خلصها الإسلام من كل المؤثرات التي تحد من الوصول الى السعر الذي يحقق التعادل بين قوى العرض وقوى الطلب سواء تمثلت في تأثيرات مفتعلة في قوى العرض أم تمثلت في تأثيرات مفتعلة في قوى

(١) هنالك اختلافات بين الكتاب المسلمين على تحديد وتعريف عناصر الاتساح، انظر: المراجع السابقة وخطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي: محمود ابو السعود، مكتبة النار، الكويت، ١٣٨٨هـ، ص ٥٤، والاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة): محمد عبد المنان، اشرف على ترجمته منصور ابراهيم التركي، المكتب المصري الحديث، ص ١٠٣-١٣٢، ودخل للتفكير الاقتصادي في الاسلام: سعيد سعد مرطان، ٧٩-٨١. ومفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي: محمد شوقي الفنجاري، مطبعة رابطة العالم الاسلامي، ادارة الصحافة والنشر، مكة المكرمة، ١٩٨٤، ص ١٠٠-١٠٣، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي: جاسم البحاري، ص ٤١. ومحاجات في الاقتصاد الاسلامي: محمد قلعة حي، ص ٦٤-٦٥.

(٢) انظر: بحث "القيمة وفابتها في الفكر الاسلامي": يوسف ابراهيم، ص ٦٤٧.

الطلب حتى نصل إلى السعر الذي يسعى الإسلام إلى أن يسود في السوق والذي يطلق عليه (سعر المثل) المطابق (القيمة المثل) و (ثمن المثل) وقد بینا أن الإسلام قد أقدم الضمانات الازمة للمحافظة على سعر السوق سائداً بعد الوصول إليه بطريق التفاعل الحر لقوى العرض والطلب.

ومن النصوص الدالة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أنس رضي الله عنه قال: "غلا السعر على عهد النبي ﷺ: فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال ﷺ: إن الله هو المسعر، القاض، الباسط، الرزاق، وإنني لأرجو أن القى الله ولا يطلبني أحد بمظامة ظلمتها إياه في دم ولا مال" ^(١).

وقد ذكر الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) أن "السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه، من عجز الوجود والرخاء، وصرف الهم والدوعي، وتكتير الرغبات وتقليلها" ^(٢).

وقد بين القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) أسباب الرخص بأنها: كثرة الشيء، قلة الحاجة، قلة المحتاجين بسبب وباء أو هلاك أو زيادة العرض وذلك إذا احتاجوا "إلى متاع آخر فباعوا الشيء فرخيص" وكذلك إذا ثلثت البهائم، فإذا داد عرض علفها للبيع. كما بين أسباب الغلاء بأنها: قلة الشيء مع الحاجة إليه (طلبه)، وكثرة المحتاجين إليه (عددهم) وزيادة الحاجة والشهرة والخوف من ترك تحصيله (توقعات) ^(٣).

وقد بين ذلك بالتفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويختلفون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف

(١) رواه الترمذى (رقم: ١٣١٤)، أبو داود (رقم: ٣٤٥١) وابن ماجة (رقم: ٢٢٠٠).

(٢) الارشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ). تحقيق يوسف موسى وصديقه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ص ٣٦٧.

(٣) انظر: المغني في أبواب توحيد العدل: القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ). تحقيق محمد علي النجار وصديقه، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ج ١١، ص ٥٦-٥٧.

لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعراض والمعوضات، والمعاوضين. فنقول: "عوض المثل" هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة، فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتمد. نوع نادر؛ ويقال فيه المثل؛ لأنه يقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلاها. فالأصل فيه اختيار الآدميين، وإرادتهم ورغبتهم.

ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات؛ ولا بد أن يقال: في الأمر المعتمد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد علم بالعقل أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه، فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله؛ لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم، كصنعة الأصنام، والصلبان. ونحو ذلك كان ذلك العوض محرماً في الشرع.

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلتها، فعند قلتها يرغب فيه مالا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ فإنما كثر طالبوه يرتفع ثمنه؛ بخلاف ماقيل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها. وبحسب المعاوض، فإن كان ملياً، ديناً، يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطلبه أو جده، والمطلق عندها: هو الملي بمائه، قوله، وبذنه، هكذا نص أحمد.

وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروا في مهر المثل، فهو يعتبر أيضاً في ثمن المثل، وأجرة المثل.

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بند راجح مالا يرخص فيه إذا كان ينقد آخر دونه في الرواج: كالدرارم، والدنانير بدمشق في هذه الأوقات: فإن المعاوضة بالدرارم هو المعتمد.

وذلك ان المطلوب من العقود التقابض من الطرفين، فإذا كان البازل قادرًا على التسليم، موفياً بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلافاً ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء، ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) قالوا: قوة على الكسب، ووفاء للعهد.

وهذا يكون في البائع وفي المشتري، وفي المؤجر، والمستأجر، والناكح والمنكوح، فإن المبيع قد يكون حاضرًا، وقد يكون غائباً، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادرًا في الحال على الأداء؛ لأن معه مالاً، وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادرًا على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة؛ كالقرى التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص، أو تنتابها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لاتحتاج إلى ذلك؛ بل من العقار مالا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفي غيره منه منفعة يسيرة، ذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر، بل والمشتري، والمنكوح، وغير ذلك. فينتفع به ذو القدرة اضعاف ما ينتفع به غيره؛ لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع، وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم، الا اذا فرض مثلاً، فقد تكون الأرض تساوي اجرة قليلة لوجود الموانع من المعدين، أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال^(٢).

(١) سورة التور : آية ٣٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: احمد بن تيمية، مجلد ٢٩، الجزء التاسع من كتاب الفقه، ص ٥٢٥-٥٢٢.

المبحث الثالث

القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي

ملهياً

تعرفنا من خلال المباحث السابقة على نظرة الفكر الاقتصادي الإسلامي والوضعي للقيمة، فبینا الجوانب المتعلقة بمسألة القيمة وأبعادها عند كل منها.

أما الآن فسيكون موضوع هذا المبحث هو القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي، إذ يلاحظ القارئ الاقتصادي لكتاب الدمشقي -الإشارة إلى محسن التجارة- أن الدمشقي قدّم في هذا الموضوع العديد من الآراء والأفكار والتطبيقات التي يبرز عرضها وتحليلها احتوائها على معظم العناصر الأساسية المتعارف عليها في الأدب الاقتصادي حول هذا الموضوع الذي يحتل أهمية متزايدة ومرتبة متقدمة بين موضوعات النظرية الاقتصادية.

فقد تكلم الدمشقي عن القيمة والأسعار، مبيناً العوامل المؤثرة في القيمة وأسباب اختلافها من مكان إلى آخر ومن وقتٍ لآخر، كما بين الطريقة التي يمكن الوصول من خلالها إلى معرفة قيمة الأعراض (الأشياء) وتقديرها، وتكلم عن دور العمل (الصناعة) في القيمة وذلك بالإشارة إليه في أكثر من موضع، كما أشار إلى ما يسمى اليوم بلغز القيمة وقدّم لنا تفسيراً جيداً في ذلك، وبين الـدمشقي العرض والطلب والعوامل المؤثرة فيهما، وبين حركة الأسعار وتقلباتها والمصطلحات الخاصة التي تطلق عليها سواء في حالة الزيادة (الارتفاع) أم في حالة النقصان (الانخفاض). كما تكلم عن مصادر تكوين القيمة... الخ.

إن عطاء الدمشقي في هذا الموضوع حاز على نصيب طيب وحظٍ وافر من أفكاره وأرائه، وبالرغم من أن مواضيع الكتاب جاءت مختصرة، وهذا واضح من أول كلمة في العنوان إلا أنها حوت على معلومات غزيرة وأفكار عميقة جداً، فاقت في معظمها آراء وآفكار من يسمون بباب الإقتصاد في العصر الحديث. فيا ترى كيف كانت ستكون هذه الإشارات لو جاءت شروحات؟! علماً أن الاختصار الذي جاء به الدمشقي لم يوثر شيئاً على جوهر أي موضوع من المواضيع التي بحثها، فلم يكن اختصاراً مخلاً بل على العكس جاء مختصراً مفيداً.

ومهمة هذا البحث -إن شاء الله- هي عرض آراء وأفكار الدمشقي في القيمة والأسعار بلغة اقتصادية معاصرة، وإجراء تقييم موضوعي لها، مع الإشارة إلى ما قد يكون هناك من جوانب إتفاق أو اختلاف بين الدمشقي وغيره.

المطلب الأول: مفهوم القيمة عند الدمشقي

لقد استخدم الدمشقي مصطلح القيمة للدلالة على السعر، ولا شك أن هناك فرقاً بين اللفظين، ولكن هذا الفرق يتضائل إذا ما كنا بقصد الكلام عن القيمة التبادلية، وهي قوة تبادل السلعة إزاء السلع الأخرى، والسعر هو التعبير النقدي عنها. فلذا عندما تكلم الدمشقي عن القيمة المتوسطة أراد بها السعر العادي للسلعة^(١) وهو ما يطلق عليه بـ(قيمة المثل أو سعر المثل أو ثمن المثل) في الإقتصاد الإسلامي حيث يقول مبيناً ذلك: "...مثال ذلك أنه إن كان الشيء قد جرت العادة في أكثر الأوقات أن يكون ثمنه دينارين، وكان الديناران هما قيمته المتوسطة ثم زاد سعره..."^(٢). ويؤكد الدمشقي على أنه مهما طرأ من تغير في أسعار الأشياء سواء ارتفاعاً أم نقصاناً فإنه لا بد وأن تعود أسعارها إلى القيمة المتوسطة.

(١) انظر: دراسة في الفكر الاقتصادي العربي: محمد عاشر، ص ٤٨، ومن التراث الاقتصادي للمسلمين: رفعت العوضي، ص ٥٤، وسلسلة اعلام الاقتصاد: شوقي دنيا، ص ٢٥٧، ومنهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: محمد الجيدل، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٢) الاشارة: ص ٣٩.

المطلب الثاني : الدمشقي وكيفية التعرف على القيمة المتوسطة للسّلعة (تقويم السلع)

عرفنا فيما سبق أن أي فرد في المجتمع لا يستطيع إنتاج كل ما يحتاجه من سلع وخدمات، لذا فقد سعى الناس لتلبية وشباع حاجاتهم ورغباتهم وذلك بالاعتماد على بعضهم البعض، حيث ظهر التخصص وتقسيم العمل ومن ثم فقد تhtم القيام بعملية المبادلة، أي مبادلة السلع والخدمات فيما بين الناس، وعملية المبادلة هذه تستلزم معرفة النسبة التي تتم على أساسها مبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض فكان من الضروري إيجاد قوائم ودرجات مفصلة لهذه السلع والخدمات بمعنى آخر تقويمها. أي وضع قيمة لكل سلعة ومعرفة موقع وجودها في القوائم المفصلة بين بقية السلع والخدمات الأخرى وهذا في الواقع ما سعى إليه الدمشقي حيث أفرد لذلك فصلاً سماه (المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأعراض).

فيعدما بين الدمشقي أن قيم السلع تتفاوت من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى لأسباب ترجع، إما لإنخفاض تكاليف النقل والمواصلات أو ارتفاعها بسبب القرب أو بعد من مكان إنتاج السلع والمواد الخام اللازمة لإنتاجها. أو بسبب شهرة المكان الذي تنساب إليه تلك السلعة أو لطلب الناس عليها وتفضيلهم لها. فمعظم هذه العوامل تسبب بشكل عام تفاوتاً في قيم السلع من سوق آخر ومن بلد إلى بلد، وهي في نفس الوقت العوامل الرئيسية التي تولد التجارة الخارجية بين الدول والتبادل السّلعي والخدمي فيما بينها.

ولكن كيف نتعرف على القيمة المتوسطة لسلعة ما داخل السوق المحلي الذي تتناول فيه السلعة بحيث نتوصل إلى رقم تقريري نقوم به السلعة ونستفيد منه في عمليات البيع والشراء والتغييرات الأخرى والتمليكات والضمادات و عمليات التخطيط والتوقعات...الخ.

يقول الدمشقي: "والوجه في تعرف القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبراء عن سعر ذلك في بلدتهم على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارفة فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة والنقص النادر، وتقيس بعض ذلك ببعض مضافاً إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن، ومن توفر وكثرة أو اختلال، وتسخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي الخبرة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة وكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به"^(١).

إذن ما يفهم من كلام الدمشقي أنه لمعرفة القيمة المتوسطة لأي بضاعة أو أي شيء مما يمكن بيعه علينا أن نتبع الخطوات التالية:

أولاً : سؤال الثقات الخبراء عن سعر ذلك الشيء في بلدتهم (سوقهم) على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة أي السعر السائد على مدار الوقت والمتعارف عليه عند غالبية الناس، والتعرف على التقلبات الحادثة في سعر ذلك الشيء بمعنى معرفة الحد الأدنى والأعلى للسعر، وأيضاً معرفة الزيادة النادرة بالسعر والنقص النادر والذي يحدث غالباً نتيجة طفرات ناجمة عن ظروف طارئة وآنية تؤثر على السعر بشكل كبير سواء زيادة أم نقصاناً. وهذه الخطوة تساعد في إستقصاء العوامل المؤثرة على سعر سلعة ما وتقدير الأوقات التي تحدث فيها تقلبات الأسعار.

(١) الاشارة: ص ٤٠-٣٨

ثانياً : مقارنة السلعة مع غيرها من السلع، كالسلع البديلة لها، إذ من خلال ذلك يستطيع المرء تقدير قيمة قريبة للقيمة المتوسطة لتلك السلعة لأنه كثيراً ما يكون السعر التنافسي (أو القيم المتوسطة) لنوع معين من السلع متقارباً كثيراً من بعضه البعض. وهذه العملية تقييد المنتج الذي يود إنتاج سلعة لها سلع منافسة في السوق أو المستورد الذي يريد إستيراد سلعة من نوع ما لها أشباه وبدائل في السوق المحلي. وكذلك تقييد هذه العملية في معرفة قيمة سلعة معينة فقدت في فترة ما ولم يعد لها وجود حيث يمكن تقدير قيمة لها من خلال البدائل التي يمكن أن تحل محلها بمعرفة قيمها خلال تلك الفترة، ومن جانب آخر إذا كانت السلع مكملة لغيرها من السلع الأخرى فإن هذا يعرفنا على مدى تأثير وتأثير قيمة تلك السلعة على متمماتها.

ثالثاً : دراسة الوضع الأمني والإستقرار السياسي في البلد المتواجدة فيه تلك السلعة، فلا شك أن الاقتصاد يؤثر ويتأثر بالإستقرار السياسي للدولة، ففي حالة الأمن يكثر الاستيراد والتصدير ونقل التكاليف والضرائب ويزداد الطلب على سلع معينة... الخ، فمثل هذه العوامل تؤثر على قيم الأشياء، وكذلك الأمر بالنسبة لحالة الخوف وعدم الإستقرار فإنها تؤثر على الاقتصاد بشكل مباشر وكبير. وقد بين الدمشقي صوراً من ذلك في موضع آخر من كتابه. (١) إذ حث على شراء الأسلحة والأقوات (السلع الاستراتيجية) وقت الأمن لأنخفاض أسعارها بسبب وفرتها وقلة الطلب عليها وحث على شراء العقارات والمباني وقت الخوف (الحروب) وذلك لأنخفاض اسعارها بسبب قلة الطلب عليها.

(١) انظر : الاشارة : ص ١١٩.

رابعاً : معرفة جوانب العرض والطلب للسلعة المراد تقييمها. إذ أن العرض والطلب من أهم محددات القيمة والأسعار وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

خامساً : وهي الخطوة الأخيرة حيث يتم من خلالها تحليل الدراسة السابقة عن السلعة (أو السلع) المراد تقييمها ومن ثم الخروج بالنتائج المتربطة على ذلك وبالتالي الوصول إلى الغاية المرجوة وهي معرفة القيمة المتوسطة لسلعة ما (تقويمها) أو مجموعة من السلع، وهذه العملية قد يقوم بها الشخص بمفرده أو بالاستعانة بذوي الخبرة والأمانة وهم عادة أهل الإختصاص بمثل هذه الأمور .

ولو نظرنا لواقع الحال اليوم فإننا نجد بالإضافة إلى الخبراء الأفراد، مؤسسات وهيئات ومنظمات مهمتها القيام بالدراسات والأبحاث ونشر الإحصائيات والمعلومات عن الأسعار والتغيرات الحادثة فيها وذلك لتوفير المعلومات الازمة للمنتجين والمستوردين والمصدرين والباحثين...الخ. لذا أصبح من اليسير جداً على الإنسان الوصول إلى المعلومة المطلوبة بأبسط الطرق وأسرعها وأدقها. ومن أمثلة تلك المؤسسات والهيئات وزارة التموين ودائرة الاحصاءات العامة التابعة لوزارة التخطيط والبنك المركزي وسوق عمان المالي ووزارة المالية خصوصاً دائرة الجمارك العامة...الخ.

وعلى الرغم من أن الدمشقي فيما جاء به عن القيمة المتوسطة وكيفية التعرف عليها قدم تحليلًا عقلياً إلا أنه فيما قال كان في إطار علم الفقه وهو علم الأحكام الشرعية العملية، وبهذا يقيم ما كتبه الدمشقي من منظور فقهي تقييمياً ايجابياً.

وأقدم فيما يلي محاولة لتحليل فقهي مقارن لما ذكره الدمشقي عن كيفية التعرف على القيمة المتوسطة لسائر الأعراض:

اولاً : يقول الله تبارك وتعالى في بيان حكم صيد المحرم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوَا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذُو اَعْدَلِ مِنْكُمْ...﴾^(۱)

(۱)، فقد ورد في تفسير (مثل ما...) قوله: أحدهما: وهو للشافعي ومحمد بن الحسن ومن واقفهم؛ حيث قالوا الصيد ضربان: منه ماله مثل، ومنه ما لا مثل له، فما له مثل يضمن بمثله من النعم وما لا مثل له يضمن بالقيمة.

واما القول الثاني: فهو لأبي حنيفة وأبي يوسف ومن واقفهم؛ حيث قالوا: المثل الواجب هو القيمة، سواء أخذنا بالقول الأول أم الثاني فإننا سنحتاج إلى التقويم في كلتا الحالتين.

واما معنى (يحكم به ذوا عدل منكم) قال ابن عباس: يريد يحكم في جراء الصيد رجلان صالحان ذوا عدل منكم فقيهان. فينظر إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به، واحتاج به من نصر قول أبي حنيفة رحمة الله في إيجاب القيمة، فقال: التقويم هو المحتاج إلى النظر والاجتهاد وأما الخلة والصورة، ظاهرة لا يحتاج فيها إلى الاجتهاد. لذا فقد اشترط العلماء في المقوم أن يكون عدلاً تقة خبيراً بقيمة الشيء المتفق عليه.^(۲)

ثانياً : ونجد نظيراً لما عرضه الدمشقي في الفقه حيث نقل ابن القيم الجوزية رحمة الله عما ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في كيفية التعرف على الثمن العادل، حيث يقول: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم واستظهاراً على

(۱) سورة المائدة: آية ۹۵.

(۲) انظر: مختصر ابن كثير: عماد الدين أبي القداء ابن كثير الدمشقي (ت ۷۷۴هـ): اختصار وتحقيق محمد الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، ۱۹۸۱م-۱۴۰۲هـ، مجلد ۱، ص ۵۴۹، والتفسير الكبير: للإمام الفخر الرازى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ج ۱۱، ص ۸۹-۹۳، وتفسير الجلالين: للجلال الدين السيوطي وحلال الدين الخلقي، مكتبة الفلاح، دمشق، ص ۱۶۲، وعقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي: قحطان البورى، دار الحلسود، بغداد، طبعة أولى، ۱۴۰۵هـ- ۱۹۸۵م، ص ۳۰۰-۲۹۲، ودر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ص ۳۰۰.

صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سواء حتى
يرضوا^(١).

ثالثاً : يقول العز ابن عبد السلام رحمة الله في قواعد الأحكام تحت عنوان (فصل في حمل
الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لميس الحاجات إلى ذلك وله أمثلة):

(المثال الحادي عشر: الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة
لارتفاع القيمة وبالصفات الخسيسة الموجبة لاحتطاط القيمة لغبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك
الاعتماد على قول الخارجيين لغبة اصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون)^(٢).

رابعاً : قال الإمام ابن تيمية رحمة الله في الفتاوى: "(عوض المثل) كثير الدوران في كلام
العلماء وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من
arkan الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل ومهر المثل، ونحو ذلك. كما في
قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اعتقد شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ
ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لاوكس، ولاشطط، فاعطى شركاءه حصصهم، وعتقد
عليه العبد".^(٣) وفي حديث أنه قضى في بروع بنت واشق بمهر مثلها، لاوكس، ولا
شطط -يحتاج فيما يضمن بالاتفاق من النفوس، والأموال، والابضاع، والمنافع، وما
يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة،
والصحيحة أيضاً؛ لأجل الارش في النفوس و الأموال.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد جليل غازى، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص ٣٧٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، بيروت، ج ٢، ص ١١٧.

(٣) سبق تصریحه.

ويحتاج اليه في المعاوضة للغير مثل معاوضة الولي لل المسلمين، وللبيتيم، وللوقف وغيرهم، و معاوضة الوكيل كالوكيل في المعاوضة، والشريك والمضارب، و معاوضة من تعلق بما له حق الغير، كالمريض، ويحتاج اليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة، وستر الصلاة، وألات الحج، أو للأدميين: كالمعاوضة الواجبة.

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: ﴿يَا مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بِالْعِزْمِ﴾^(١) وقوله: ﴿وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ بل بين أهل الأرض؛ فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها.

وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل، وانزل له الكتب وهو مقابلة الحسنة بمثلها، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ فَحِيُّوا بِأَحْسَنِ مَا
أَوْرَدُوهَا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَهُوَ جَزَاءُ سَيِّئَاتِ مِثْلِهَا﴾^(٥)، وقال: ﴿وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٧).

لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب، والزيادة إحسان مستحب، والنقص ظلم محروم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محروم، والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم، والعدل للمقتضى، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات^(٨).

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٩٩.

(٣) سورة الرحمن: آية ٦٠.

(٤) سورة النساء: آية ٨٦.

(٥) سورة الشورى: آية ٤٠.

(٦) سورة البقرة: آية ١٩٤.

(٧) سورة التحل: آية ١٢٦.

(٨) مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية، المجلد ٢٩، جزء ٩، من كتاب الفقه، ص ٥٢.

المطلب الثالث: الدمشقي ومصادر تكوين القيمة التبادلية

إن الله تعالى خالق كل شيء في الكون فهو خالق كل قيمة فيه ومودعها في الأشياء بحيث تكمن فيها، ثم سلط الإنسان عليها ومكنه من بسط يده فوقها والاستيلاء عليها اعتزاً وتقريماً للإنسان وتسخيراً للكون وما فيه من أجل مصلحة الإنسان وفائته، قال تعالى: ﴿وَسَخْرَ لِكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾^(١)، وذلك كله بما أودعا في الإنسان من قدرات الفكر والحسنى والعمل ومن حاجيات طبيعية تحتاج إلى إشباع وقضاء مما يحفزه ويدفعه للعمل الذي هو قوامه ومعاشه. ولكن عمل الإنسان وكتبه هو أيضاً من إذ لو لا توفيق الله تعالى وتسهيله الأمور وتذليله لها لقعد الإنسان عن السعي وعجز عن العمل^(٢).

ولذلك ففي نظرية القيمة في الاقتصاد الإسلامي ينبغي أن يراعى المورد الطبيعي من جهة والأعمال الاقتصادية التي وقعت عليه من جهة أخرى. فعلم الاقتصاد الإسلامي لا يشترط وجود توافق تام بين القيمة التبادلية للمنتج وبين كمية العمل المبذول في إنتاجه وذلك لسبعين هما:

أولاً : أن نفس الكمية من العمل قد تولد فرصاً استهلاكية أو انتاجية متفاوتة باختلاف طبيعة وتركيب المورد الطبيعي الذي تتعامل معه، ومعنى ذلك أن علم الاقتصاد الإسلامي لا يفترض أن المورد الطبيعي مجرد من أية قيمة بحد ذاته. فالإسلام يبيح للدولة أن تفرض ضريبة على محبي الأرض الميتة بسبب أن محبي الأرض الميتة بحصوله على ملكيتها إنما ينال أكثر مما بذل فيها من عمل (بقدر قيمة المورد الطبيعي نفسه). لذلك كان لا بد من دفعه لمثل تلك الضريبة حتى ينكافئ ما بذل مع العوض.

(١) سورة الجاثية: آية ١٣.

(٢) بتصرف: بحث (الفكر الاقتصادي الخلدوني): زكريا بشير الامام، مجلة المتصدِّق، بنك التضامن الإسلامي، السودان، العدد ٢ ربِّ جمادى الأولى ١٤٠٥، مارس ١٩٨٥، ص ٣٥-٣٦.

واثنيهما : أن القيمة التبادلية إنما تتأثر بجانب الطلب وليس بجانب العرض (الإنتاج) وحده.

وبهذا يمكن تلخيص ذلك بأن الفارق بين النظرية الإسلامية والنظرية الكلاسيكية والماركسية حول القيمة في اختلافها في اعتبار كل من المورد الطبيعي والطلب في القيمة التبادلية وذلك إضافة إلى العمل^(١).

أما الدمشقي فقد فتح الباب أمام كل العوامل التي بها تتكون القيمة، واعترف بقانون تحديدها وهو قانون العرض والطلب، فقيمة أية سلعة تعبّر عنها كل العوامل المبذولة أو التكاليف الضرورية المنفقة في إنتاجها ترتفع بإرتفاعها وتتخفّض بانخفاضها.

فلم ينكر الدمشقي أهمية كلِّ من الموارد الطبيعية التي خلقها الله عز وجل والتي تحمل في ذاتها قيمةً والعمل الإنساني المبذول فيها لمعالجتها وجعلها في متناول راغبي الحاجات كمصادر أساسية في إنتاج وتكوين القيم في الأشياء، فمقدار العمل الإنساني مثلاً يتاسب في إدخال القيم على الأشياء بمقدار مساحتها فيها. وكذلك الأمر بالنسبة للموارد التي خلقها الله تعالى في الأرض عن طريق تقديم ما تمتلكه من قيم ذاتية^{*}.

فنراه في أكثر من موطن يبين دور العمل في إضفاء القيم على الأشياء والدور الفعال الذي يلعبه في تكوين القيمة، فعند حديثه عن الجزء - وهو نوع من أنواع الجوواهر - يقول: "ويعمل منه الصناع أعلاقاً كباراً صحاحاً، فكثيراً أن تبلغ الثماناً كثيرة لأجل الصناعة لأنَّه حجر مانع..."^(٢)، فمن هذا يبيّن الدمشقي أنَّ الجزء بالإضافة إلى القيمة الذاتية التي أودعت فيه فإنَّ العمل قد أضاف إليه القيمة المكتسبة - كما سميّناها سابقاً عند الحديث عن أنواع القيمة في الاقتصاد الإسلامي - فمساهمة العمل أدت إلى ارتفاع القيمة التبادلية للجزء عندما صنعت منه أعلاقاً صحاحاً. إذا أنها

(١) الاقتصاد الإسلامي: محمد متذر قحف، ص ٧٩-٨٠، وانظر: نظرية القيمة: صالح كرك، مطبعة مؤنس افرياج، ص ٢٣٠-٢٣٣.

(٢) الاشارة: ص ٥١.

اصبحت بذلك تحمل قيمة ذاتية ومكتسبة ومن ثم القيمة التبادلية التي هي حصيلة القيمتين السابقتين.

و عند حديثه عن المعادن يقول: "... أما الفولاذ فإنه اصناف يُنسب إلى البلاد التي عمل فيها و سبک، وإلى الصناع الحاذقين بعمله، لأنه مصنوع وليس يخرج من المعادن فولاذًا... والنحاس صنفان: فالمعدني الأحمر ليس فيه اختلاف، وأما المصنوع الأصفر فإنه يختلف بحسب صناعة والأماكن التي عمل بها، وأفضلة ما سبک بالأندلس لاقتدار الصناع على عمل التوتينا التي عمل بها وأماكنها ورخصتها"^(١)، فهذا النص يبرز دور العمل بشكل كبير في إضفاء القيمة على المعادن، فالفولاذ في الأصل لا يوجد إلا على شكل معادن طبيعية متوفرة وموجودة في الأرض، ولكن دخول العمل الإنساني عليها ومعالجته لها وتحويرها من شكل إلى آخر أدى إلى تصنيع الفولاذ على صورته النهائية وبصفات جديدة تختلف عن أصول معده بحيث تتناسب مع ثلية حاجات ورغبات معينة. فهنا نرى أثر العمل بشكل جلي في التأثير على الأشياء (المعادن) وتغيير خصائصها وأشكالها. وبالتالي الدور الفعال الذي يلعبه العمل الإنساني في تكوين قيمة الأشياء. حيث أن تفاعل العمل الإنساني مع الموارد الطبيعية كالمعادن في هذا المثال لإنتاج الفولاذ الذي يحمل القيمة الذاتية لمعادنه الأصلية والمكتسبة الناجمة عن العمل الإنساني أدت لأن يصبح لديه قيمة تبادلية يسير بها في الأسواق. فلا يمكن للفولاذ أن يتم بدون وجود كلا المصادرتين (المورد الطبيعي والعمل الإنساني) فهو يوجد بوجودهما ويزول بزوالهما.

ويتبين أيضاً دور العمل الإنساني في صناعة النحاس، وهنا يشير الدمشقي إلى التفاوت في الأعمال فالواقع أن الموهبة والمهارة والقدرة والحقن ذاتها صفات نفسية معنوية لا ضابط لها، تختلف بإختلاف الناس، وبإختلافها تختلف القيم، وبذاربط الدمشقي بين قيمة الإنسان وقيمة عمله

(١) الاشارة: ص ٧٠-٧١.

حيث استشهد بقولين لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، هما: "قيمة كل أمرء ما يحسن" و "الناس ابناء ما يحسنونه"^(١)، بمعنى أن صناعة الإنسان هي قيمته أي قيمة عمله الذي به معاشه، ترتفع بارتفاعاته وتختفي بانخفاضاته. وهذا الشيء لا يوجد في قاموس قوة عمل متباينة كما ادعى أنصار نظرية تحديد القيمة بناء على العمل خصوصاً ماركس، حيث بنى نظريته على أساس تجانس العمل الإنساني لكل العمل. وقد أيد فكرة الدمشقي وأكدها ابن خلدون حيث يقول:

"ويختلف الصناع في جميع ذلك في الحذق والبصر"^(٢).

وأخيراً فإن الدمشقي يظهر عوامل تكوين القيمة ومصادرها ويحسم الجدال القائم حولها بين كثير من المنظرين في هذا العصر وغيره، حيث يبين بشكل جلي وواضح دون غموض مكونات القيمة. بقوله عن العقار: "... وهو من أفضل الأموال مع العدل الشامل والأمن الكامل. لأنه يجر مالاً بصناعة وبغير صناعة"^(٣)، فهنا يثبت أن العقار (مصادر طبيعية) تحمل قيمة بذاتها سواء دخل عليها العمل الإنساني أم لم يدخل، فالعقار له قيمة ذاتية توطنه لأن يتداول بقيمة تبادلية حتى بدون إضفاء القيمة المكتسبة عليه إذ أن القيمة الذاتية تكون مساوية للقيمة التبادلية في هذه الحالة. وهو في نفس الوقت يثبت أن للعمل الإنساني دور في تكوين قيم الأشياء، فقد يدخل العمل على العقار ويضيف إليه قيمة (بالصناعة) فيزيد من قيمته كما في الأمثلة السابقة.

بعد كل هذا نخلص إلى أن الدمشقي ساهم مساهمة فعالة في الكشف عن مصادر تكوين القيمة وأنه جاء في أفكاره حول هذا الموضوع مطابقاً لما في الاقتصاد الإسلامي، وهو بهذا يكون قد فاق الكثير من بحثوا في موضوع القيمة من علماء الغرب والشرق، مما يدل على النضج

(١) الاشارة: ص ٩٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، ص ٣٧٩.

(٣) الاشارة: ص ٧٩.

العلمي والفكري الذي كان يتمتع به الدمشقي حول هذا الموضوع بشكلٍ خاص والسلف الصالح من علمائنا بشكل عام.

المطلب الرابع: الحاجة والرغبة والطلب

مما لا شك فيه أن هناك دوراً للنهاية والرغبة في نظرية القيمة والأسعار، فالملاحظ من عبارات الدمشقي أنه قد أعطى أهمية كبيرة للنهاية والرغبة في تحديد قيم الأشياء وأسعارها، ومعنى ذلك وجود رابطة قوية بين النهاية والمنفعة فالنهاية إلى أي سلعة بذاتها تكسب تلك السلعة منفعة تزيد وتتفق بزيادة النهاية أو نقصانها، وإذا ما سلمنا بأن المنفعة عنصر من عناصر تحديد القيمة، فإنه يمكن القول: إنه بقدر ما تشتت النهاية إلى شيء بقدر ما تعظم قيمته والعكس صحيح.

ويصور لنا الدمشقي تلك العلاقة بين النهاية والرغبة والقيمة بقوله: "إن أصل التجارة في البيع والشراء أن يشتري من زاهد (قليل الرغبة والنهاية) أو مضطرب (متنازع) إلى أخذ الثمن، ويبيع من راغب أو متنازع إلى الشراء"^(١)، ويقول في موضع آخر: "وبين نظر الراغب في الشيء أو المتنازع إليه وبين نظر الزاهد فيه بون بعيد. وذلك أن المستغنِي عن الشيء ينظر إليه بنظر سالم من الشهوة، ويفكر فيه بعقلٍ خالصٍ من الهوى والرغبة، وذو النهاية يستحسن غير الحسن وبهون عنده الهين"^(٢).

ولكن هل مجرد النهاية كرغبة أو إحساس داخلي يكفي لوجود سوق تعرض فيه السلعة أو الخدمة؟ معروف أن الاقتصاد المعاصر يرى ضرورة توفر المقدرة مع الرغبة حتى تتحول إلى طلب ومن ثم يوجد السوق ويوجد العرض. ولقد سبق الدمشقي الفكر المعاصر في هذه الفكرة كما

(١) الاشارة: ص ٩٧.

(٢) الاشارة: ص ٨٣.

سبقه في غيرها، فمثلاً نراه يقول: "...ما يحتاج إليه في حفظ المال، أن لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطئ خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه لاستغناه عوام الناس عنه. كالجوهر الذي لا يحتاج إليه إلا العظماء والملوك، وربما يسيء معاملة وسطائهم أو لا ينفق عليهم. ومثل كتب الحكمة التي لا يطلبها إلا الحكماء والعلماء، وأكثرهم فقراء وهم مع ذلك قليل، وما يجري هذا المجرى مما يقل طلابه^(١)، ولعل دقة هذه العبارة من الناحية العملية، واستخدامها ونصها للمصطلحات الإقتصادية ووضعها في مكانها المناسب، مما يثير العجب إن لم يكن الدهشة حيث يصدر ذلك عن ابن القرن الخامس/السادس الهجري، فعبارة ذات دلائل صريحة على أنه كان يدرك جيداً أن مجرد توفر الحاجة والرغبة دون دعم مادي لا يؤثر في سوق السلعة، فالجواهر يحتاجها كثير من الناس ويرغبونها ولكن حال بينهم وبينها عدم القدرة على الشراء. وكذلك بالنسبة لكتب الحكمة، إذ أن هنالك حاجة ورغبة شديدة - من قبل العلماء والحكماء ولكن الفقر (قلة الدخول وعدم المقدرة على الشراء) حال بينهم وبين شرائهما وطلبهما.

المطلب الخامس: الدمشقي واستثناءات قانون الطلب

يعرف قانون الطلب بأنه العلاقة العكسية بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها، بمعنى أنه إذا زاد سعر سلعة ما فإن الكمية المطلوبة من تلك السلعة ستقل والعكس صحيح، ولكن هنالك حالات تخالف المفهوم السابق لقانون الطلب وتسمى بالأدب الإقتصادي بإستثناءات قانون الطلب، فمن هذه الاستثناءات الطلب على السلع المظهرية وهي تلك السلع التي تتطلبها فئات معينة من المجتمع على سبيل المباهاة والتظاهر. وفي هذه الحالة كلما زاد سعر تلك السلعة فإن الطلب عليها سيزيد، فمثل هذه الحالة مخالفة لقانون الطلب إذ إننا نجد هنا بأن العلاقة القائمة بين السعر والكمية المطلوبة علاقة طردية وليس عكسية.

(١) الاشارة: ص ١١٥

فهذه الحالة قد بينها الدمشقي في أكثر من مرة خلال حديثه عن الجوادر وأنواعها، لأن الجوادر تأتي في أول سلم السلع المظهرية. التي لا تطلب في غالبيتها إلا للمباهاة والتفاخر. فعند حديثه عن الجوادر يقول: "الجوادر المتشنة (الغالبة) ترحب في إقتنائها الملوك والسلطانين لعظم الثمن وخفة المحمول والمباهاة بها وعدمها عند العامة"^(١)، ويقول أيضاً في حديثه عن الفيروزوج (نوع من الجوادر): "لا يكاد كثير من الملوك يرحب في لبسه لأجل أن العامة تكثر من التختمه به"^(٢).

وفي مكان آخر يقول: "إعلم يا أخي أن العقيق من أحسن الجوادر المليحة لولا كثنته، وهان عند الملوك لاقتدار العامة عليه، فهم لا يتذدون إلا ما كان حجراً كبيراً قد عملت من آله مليحة مثل مدهن أو قدح أو ما جرى هذا المجرى، فيقتضى على حكم الاستطراف والوجود فإن العامة لا تتمكن من ذلك"^(٣)، وعند حديثه عن الجزع (وهو نوع من أنواع الجوادر)، يقول: "ومنه الجزع الباقياني (نسبة إلى جبل باقران في اليمن) يعمل منه فصوص برسم الملوك والأعيان ولها ثمنان كثيرة"^(٤).

المطلب السادس: الدمشقي ولغز القيمة

يتعرض الاقتصاديون عند حديثهم عن القيمة إلى مشكلة تواجه الجميع وسببت الكثير من الحيرة لديهم. حيث أنه كلما حاول فريق منهم صياغة نظرية في القيمة لبيان محدداتها فإنه يقف عاجزاً عند تفسير هذه الحالة، لدرجة أن الكثير منهم أطلق عليها (لغز القيمة) لغموضها وصعوبتها تفسيرها.

(١) الاشارة: ص ٤٢.

(٢) الاشارة: ص ٤٨.

(٣) الاشارة: ص ٤٩-٥٠.

(٤) الاشارة: ص ٥١.

وتتمثل هذه الحالة في أن هنالك سلعاً مفيدة وضرورية ذات منفعة عالية جداً بالنسبة للإنسان ولكنها ذات أسعار منخفضة جداً بالمقارنة مع منفعتها وضرورتها، ومثال ذلك الماء والخبز. بينما نجد في نفس الوقت أن هنالك سلعاً أقل نفعاً وفائدة من تلك السلع ولكن أسعارها مرتفعة جداً، إذا ما قورنت بها، ومثال ذلك الماس. وبعد مزيد من الجهد تمكّن الإقتصاديون من محاولة وضع حلٍ لهذه الحالة عن طريق ما يسمى بالنظرية الحدية. فمراجع ارتفاع الماس مع عدم أهميته هو ندرته، ومراجع انخفاض قيمة الماء مع ضرورته هو كثرته^(١).

ونحن لا ندعّي أن تلك المشكلة بهذا العمق والتعقيد قد طرحت على فكر الدمشقي وتعرف على حلها، ومع ذلك فقد تناول ما يمكن اعتباره الخطوط العامة لها، ومن ذلك اشارته إلى أن العقيق من أحسن الجوادر المليحة لولا كثرته، فكثره العقيق جعلته رغم ما فيه من صفات جيدة مطلوبة جعلته الكثرة قليل القيمة. وإذا كان هذا شأن العقيق وكثرته، فإن الكثير من المعادن اكتسبت قيمتها العالية من ندرتها في معادنها، إذ تتوقف القيمة التبادلية للسلعة لا على منفعة السلعة الكلية فحسب بل على كثرتها وقلتها. وبعبارة أدق على منفعتها الحدية^(٢).

المطلب السابع: الدمشقي وعوامل تحديد القيمة والأسعار في السوق

لسنا في حاجة إلى التذكير بالعلاقات الوثيقة التي تربط بين السعر وكل من العرض والطلب، فالملاحظ أن هذه العلاقة هي علاقة تبادلية، فكما أن السعر يؤثر في كل من العرض والطلب فكذلك يؤثر كل من العرض والطلب في السعر، مما يتترجم فنياً بقانون العرض والطلب وبظروف العرض وظروف الطلب.

(١) انظر: تاريخ الفكر الاقتصادي: سعيد بنمار، ص ١٧٨ - ١٨٠، التحليل الاقتصادي الحربي: فواز جاد الله غايك وصاحبها، ص ٢١ - ٢٥.
والأسعار: محمد خليل برعبي، ص ١١ - ١٢.

(٢) سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي: شوفقي دنيا، ص ٢٢.

لذا فإن القيمة والأسعار في السوق الإسلامية تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب، والتي من شأنها أن ترفع الأسعار إذا قل العرض عن الطلب أو زاد الطلب عن العرض، وأن تنخفض الأسعار إذا حدث العكس، وأن تستقر عند سعر معين، إذا تعادلت القوتان. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تعطي هذه القوى الفرصة الكاملة لتدوي دورها، وذلك عندما حرصت على تحريم التأثير غير الطبيعي في هذه القوى من قبل أحد الأطراف بائعاً كان أو مشرياً، كتحريمها احتكار البيع واحتكار الشراء، والنجاش وكتمان العيوب، والكذب في الإعلان وفي غيره... الخ، مما يؤثر على قوى العرض والطلب بصورة حقيقة^(١).

ومن هذا المنطلق فإن الدمشقي يقرر في وضوح نام، وبالفاظ تقترب من ألفاظنا اليوم، أن القيمة والسعر تتحددان سواء في السلع أو الخدمات، بتفاعل قوى العرض والطلب، إذ أن عبارات الدمشقي في دلالاتها لاتحتاج إلى بيان، فهي في غاية الوضوح والدلالة على الفكرة التي يريد تثريها، وهي اشتراك كل من قوى العرض والطلب في تحديد القيمة والأسعار في السوق، بل إنه ليزد المعنى في نفس الفقرة أكثر من مرة بالفاظ مختلفة المبني متعددة المعنى.

ولكن لا بد لمعرفة العوامل والظروف المؤثرة في طلب وعرض السلع والخدمات في السوق وبالتالي كيفية تحديد القيمة والأسعار من فهم ومعرفة الكيفية والأالية التي يعمل من خلالها العرض والطلب. لذا فقد بين الدمشقي بصورة لا تختلف عما هو موجود حالياً في التحليل الاقتصادي العوامل والظروف المؤثرة في العرض والطلب ومن ثم القيمة والأسعار وهي كما يلي:

(١) انظر: بحث "السوق في ظلل الاسلام": يوسف ابراهيم يوسف، ص ٥٥١، وضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الاسلامي: غازي عتابة، ص ٦٣.

أولاً : التكاليف والضرائب

إن التكاليف عنصر أساسي من عناصر تحديد القيمة والأسعار، فعادة ما يغطي الثمن التكاليف مع إضافة هامش ربحي معين. وترتبط أهمية التكاليف في تحديد القيمة والأسعار في هذا العصر الذي يتميز بارتفاع تكلفة معظم عوامل الإنتاج والتكاليف الأخرى، ومعنى ذلك أن البحث عن عوامل إرتفاع سعر سلعة ما قد يكون في تكلفة هذه السلعة بل غالباً ما يكون ناجماً عن إرتفاع التكاليف. وفي ضوء ذلك فقد تمكن الدمشقي من تحديد أهم أنواع التكاليف وبيان أثرها في تحديد قيم وأسعار السلع. فمن ذلك قوله: "... وذلك لأن قيمة الأسفاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن، والمتوسط والمعتدل من أسعارها في أحد المكانين غير المتوسط والمعتدل من أسعارها في المكان الآخر. وقيمة المرجان بالشرق غير قيمته بالمغرب وذلك لأجل القرب من الصنعة"^(١)، ويبين دور التكاليف في موضع آخر بقوله: "إذا أراد أن يشتري شيئاً رجع إلى الرقعة فنظر الفرق بين سعره في هذه وسعره في تلك البلد وأضاف إليه ما يحتاج من المؤن التي تلزم إلى حين الوصول، ثم يضيف إلى ثبت الأسعار ثيناً بمكوس البضائع، فإن مكوسها تختلف فيسائر البلدان، ثم يميز الفائدة وكذلك في جميعها"^(٢).

إذن فإن أهم التكاليف التي تؤثر في تحديد قيم وأسعار السلع هي:

١. تكاليف الإنتاج (أسعار عوامل الإنتاج).
٢. تكاليف النقل والمواصلات، بما فيها تكاليف الشحن والتحميل والتنزيل والحراسة... الخ.
٣. التكاليف والمصاريف الشخصية (المؤن) وهي نفقات صاحب العمل أو الموظفين، كتكاليف السفر والإقامة وغيرها.

(١) الاشارة: ص ٣٨.

(٢) الاشارة: ص ١٠٦.

٤. الضرائب (المكوس): فللمكوس دور مهم في التأثير على قيم الأشياء وأسعارها، وهذا نجد أن الدمشقي قد ربط بين المكوس (الضرائب) والتكاليف فجعلها من بنود التكاليف شأنها شأن أي بند آخر - وهذا صحيح في بعض الضرائب - بمعنى أنها في هذه الحالات تدخل في ثمن السلعة لا محالة مثل دخول تكلفة الانتاج وغيرها. ونلاحظ من نظرية الدمشقي إلى الضرائب والأسعار تأكيده على أن الضرائب (المكوس) تحمل كلها على أسعار السلع.

ويؤيد هذه النظرية العلامة ابن خلدون حيث يقول: "وقد يدخل أيضاً في قيمة الأقوات ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في السوق"^(١)، ويقول: "إن مصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواق وأسعار حاجاته، ثم تزيد المكوس غلاء... والمكوس تعود على البياعات بالغلاء لأن السوقه والتجار كلهم يحسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقون في مؤنة أنفسهم، فلذلك يكون المكس داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها"^(٢).

ثانياً : العوامل الطبيعية والظروف الجوية

تؤثر العوامل الطبيعية والظروف الجوية بشكل كبير و مباشر على المنتجات الزراعية و مشتقاتها، فمتى كانت الظروف الجوية حسنة والعوامل الطبيعية مناسبة و ملائمة فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الانتاج الزراعي وبالتالي كثرة عرض تلك المنتجات في الأسواق ومن ثم انخفاض اسعارها. وأما إن كانت الظروف الجوية سيئة والعوامل الطبيعية غير مناسبة فإن هذا سيؤدي إلى انخفاض الانتاج الزراعي وبالتالي شح وقلة المنتجات المعروضة في الأسواق ومن ثم ستزتفع اسعارها.

(١) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، ص ٣٣٧.

(٢) نفسه: ص ٣٤٤.

وهذا ما اشار اليه الدمشقي في مواطن متعددة من كتابه، فمن ذلك قوله: "ثم زاد سعره" بسبب انقطاع طريق أو تأخر ورود أو كثرة طالب أو قلته هو في ذاته بسبب إحدى الجوانح السماوية أو الأرضية (كالهزات الأرضية، والعواصف التنجيية، والبراكين والزلزال..الخ)، فإن نقص سعره فبلغ ديناراً واحداً إما ... أو لأن من سبيل أو زيادة ريع أو اضداد ما تقدم ذكره .."^(١) ويقول: "الاحتياط فيما ينفق هو بأن يشتري ما تدعو إليه الحاجة من الأقوات من بيادرها وقت كثرتها وتتوفر جلبها كالحنطة والشعير والقطاني، وغير ذلك من الأدم كالعسل والسمن والشحم وما أشبه ذلك والكثير من الحطب، ويحتاط عليه ويخرزه في موضع مفردة، ويطلق للعائلة منه في كل شهر بقدر ما يحتاجون إليه، ويستظهر في الحنطة والشعير والحبوب بأن يخزن ما يحتاج إليه من ذلك لستين كاملاً، حذراً لما لا يؤمن من جوانح الغلات والحضرات وما جرى هذا المجرى"^(٢).

ويصف المقريزي أثر الظروف الجوية والعوامل الطبيعية على عرض السلع وأسعارها متفقاً في ذلك مع ما ذهب إليه الدمشقي. حيث يقول: "إعلم تولى الله أمرك بالحياة والهداية، ولا أخلاق من الكفاية والعناء، إن الغلاء الذي حل بالخلق منذ كانت الخليقة، فيما نقل من أخبارها بسائر البلاد في قديم الزمان وحديثه، على ما عرف من أحوال الوجود وطبيعة العمران، وعلم من أخبار البشر إنما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر: كقصور جري النيل بمصر، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والهجاز وغيرها، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها، أو رياح تهيفها، أو جراد يأكلها، وما شابه ذلك. هذه عادة الله تعالى في الخلق، إذا خالفوا أمره وأتوا محارمه، أن يصيّبهم بذلك جراءً بما كسبت أيديهم"^(٣)، ويقول أيضاً: "إلا أشياء معدودة سبب

(١) الاشارة: ص ٣٩-٤٠، *وقد يمتد بعضها إلى ص ٤١*

(٢) الاشارة: ص ١١٨-١١٩.

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة: المقريزي، ص ٤١.

غلانها أحد أمرين: الأول: فساد نظر من أسد إليه النظر في ذلك وجهله بسياسة الأمور (سوء التدبير) وهو الأكثر في الغالب، والثاني: الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قل، كما حصل في لحوم الأبقار بالموت الذريع الذي نزل بها في سنة ثمان وثمانمائة، وما حصل في السكر من قلة زراعة قصبه واعتصاره في سنتي سبع وثمان (وثمانمائة)^(١).

ثالثاً: أذواق المستهلكين وميولاتهم (الاستطراف)

من أهم محددات الطلب على سلعة معينة هو ذوق مستهلكي السلعة وتفضيلاتهم وبالتالي فإن أي شيء يؤثر على ذوق وتفضيلات المستهلكين سوف يؤدي إلى زيادة أو نقص الطلب على السلعة وبالتالي تزداد أو تنقص قيمتها وسعرها. فعلى سبيل المثال فإن الدعاية التي تقوم بها المؤسسات المختلفة في التلفاز والجرائد والتغيرات التي تحدث في عالم الأزياء والدراسات والتقارير التي تقوم بها الهيئات العامة والخاصة، كل ذلك يؤثر بلا شك على رغبات وأذواق المستهلكين ويؤدي وبالتالي إلى تغيير الطلب على السلعة^(٢).

وقد مثل الدمشقي وسائل الدعاية والإعلان بالسماسرة وبعض التجار، إذ لم يكن في ذلك الوقت وسائل سمعية أو بصرية أو نشرات مصورة تتم من خلالها عملية الدعاية والإعلان، يقول الدمشقي: "فإن الدلال تارة يصف البضاعة وجودتها وبياهت أهل الخبرة بها، وتارة يذكر قلتها وأنه لم يبق في البلد منها شيء يباع غير الذي تحت يده، وتارة يذكر أن الراغبين إليه فيها كثير، وربما واطأ قوماً يأتون إليه بحضره الزبون يطلبونها ويدفعون إليه العربون ويفيدونه"^(٣).

(١) المرجع السابق: ص ٨٣.

(٢) انظر: مبادئ الاقتصاد الجزائري: محمد نصر وصاحبها، ص ٦٨، ومبادئ الاقتصاد: عارف محمود وأخرون، ص ٣١، التحليل الاقتصادي الكلي والجزري: فواز جاد الله نايف وصاحبها، ص ١١٥.

(٣) الاشارة: ص ٩٥.

وبين دور الاذواق في الطلب بقوله: "وكذلك الأماكن المشهورة كل مكان منها يختص بفن من الفنون لا ينطبع في غيرها مثله، فإن قيمة ذلك الشيء المصنوع في معادنه مخالفة لقيمة في الأماكن التي يستظرف فيها"^(١)، ويقول عن الزمرد: "وقيمة تختلف بحسب طلابه وأغراضهم في إشكاله، فمنهم من يرحب في الفصوص منه، ومنهم من لا يريد إلا القصب، وكذلك تختلف إرادتهم في أشكال الفصوص منه"^(٢)، ويقول عن العقيق: "فهم لا يتذدون -أي الملوك- إلا ما كان جرأً كبيراً قد عملت منه آلة مليحة مثل مدهن أو قدح أوما جرى هذا المجرى، فيقتني على حكم الاستطراف والوجود فإن العامة لا تتمكن منه"^(٣)، وكلام الدمشقي حول هذا كثير، لكن نكتفي بما أوردهنا.

رابعاً : التوقعات

من المعروف لنا أن السعر لا يتوقف على الكميات الفعلية الحاضرة فقط، بل يتوقف ويتاثر بالكميات المتوقعة، فإذا توقع المنتجون والعارضون إرتفاعاً في المعروض مستقبلاً انخفاض السعر حالياً، وذلك من خلال زيادة البائعين للعرض من جهة بإخراج المخزون من البضائع والسلع ومن خلال قلة الطلب على تلك السلعة من جهة أخرى، والعكس صحيح.

وقد اشار الدمشقي الى ذلك من خلال إشهاده بحادثة عبد الله المأمون بن هارون الرشيد من ولد العباس عم النبي ﷺ مع كاتبه احمد بن يوسف الكاتب حيث أن عبد الله قال يوماً لأحمد الكاتب: إني أرى هذه السنة وما يتناهى من كثرة العمارة فيها (أي عمارتها وازدهار غلاتها) ستؤدي إلى اتضاع الأسعار ورخصها إلى أتم رخص، فاكتبه عنا إلى العمال بالمبادرة ببيع غلات أعمالهم، فكتب أحمد بن يوسف كتاباً في هذا المعنى فأطاله، فلما وقف عليه عبد الله المأمون لم

(١) الاشارة: ص ٣٨.

(٢) الاشارة: ص ٤٦.

(٣) الاشارة: ص ٥٠.

يرضه فقلبه وكتب على ظهره بخطه: "أما بعد فإن للأمور أوائل يستدل بها على أواخرها ومخايل تبىء بما يقول الحال اليه عندنا فيها وربما كذبت الدليلة وأخطأت المخيلة، الا أن الاستظهار سلامة من الإعتذار، وأن أمير المؤمنين بما علمه من أحوال هذه السنة الدالة على خصيتها، يرى أن ذلك سبب لارتفاع أسعارها فبادر ببيع غلاتك التي في عملك آخذًا من كل سوق بحظ، متداولاً من كل سعر بقسط، واكتب بما تبيعه في أوقاته منصلاً صفاته واسعاره ونواحيه وأسماء تجاره، وما منه معجل الثمن ومنجمه، واعلم أن أمير المؤمنين يراعي ما يرد منك في هذا الأمر ويتوقعه إن شاء الله".^(١)

خامساً : عدد البائعين (العارضين)

من أهم محددات عرض سلعة ما هو عدد العارضين لها، إذ أن منحنى عرض السلعة يمثل مجموع عرض البائعين لها. فكلما زاد عدد البائعين لسلعة مازاد العرض منها وكثرت كمياتها في السوق وبالتالي ستتخفض اسعارها، والعكس سيحدث في حالة إنخفاض عدد البائعين لتلك السلعة، ومثال ذلك، إذا زاد عدد المستوردين لمادة اللحوم فإن هذا يعني زيادة في عرض اللحوم في السوق وبالتالي وفرتها وكثرتها وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض اسعار اللحوم، ومثال آخر على ذلك من واقع السوق الأردني هو صناعة المواد البلاستيكية والدهانات، إذ أن كثرة عدد المنتجين لهاتين الصناعتين أدى إلى زيادة في المعروض من منتجات كلتا الصناعتين وبالتالي توفر كميات كبيرة منها في السوق مما نجم عنه إنخفاض وتدني الأسعار لتلك المنتجات.

وهذا ما اشار اليه الدمشقي بقوله: "الاحتياط فيما ينفق هو بأن يشتري ما تدعوه اليه الحاجة من الأقوات من بيادرها وقت كثرتها وتتوفر جليها (كثرة استيرادها) كالحنطة والشعير

(١) الاشارة: ص ١٠١-١٠٢

والقطاني،... ويعتمد في الكسوة أيضاً بأن يشتريها في عنفوان جلبها وكثرة بائعيها (عارضيها) وقلة طالبيها^(١).

سادساً : عدد المشترين (الطالبين)

نظراً لأن طلب السوق على سلعة ما هو مجموع الطلب الفردي للمشترين (الطالبين) الموجودين في السوق على تلك السلعة، فإن زيادة عدد المشترين أو زيادة طلب أي واحد منهم سوف يؤدي إلى زيادة طلب السوق. وبالعكس فإن نقص عدد المشترين أو نقص طلب أي واحد منهم سوف يؤدي إلى نقص طلب السوق. فعلى سبيل المثال، فإن نمو السكان أو تحسن المواصلات الذي يؤدي إلى سهولة الاتصال بين المشترين والبائعين سوف يزيد من عدد المشترين الذين يطلبون سلعة ما، وبالتالي سيزداد حجم الطلب على تلك السلعة ومن ثم سيرتفع سعرها. وبالمقابل فإن هجرة السكان من المنطقة إلى أماكن أخرى سوف يقلل من عدد المشترين الذين يطلبون السلعة وبالتالي ينخفض حجم الطلب عليها ومن ثم ينخفض سعرها^(٢)، يقول ابن تيمية: "وبكثرة طلاب وقلتهم، فإن ما كثر طلبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طلبوه..."^(٣).

وقد عبر الدمشقي عن أثر زيادة عدد الطالبين أو نقصهم على الطلب ومن ثم على الأسعار في أكثر من موضع، فقد بين أن أحد أسباب ارتفاع الأسعار هو زيادة عدد الطالبين وأن أحد أسباب إنخفاض الأسعار أيضاً هو قلة الطالبين^(٤). وفي موطن آخر فإنه يحث الناجر الخزان أن يشتري الأشياء في حالة قلة الطالبين لها وبيعها في حالة كثرة طالبيها^(٥). وكذلك يحث على شراء

(١) الاشارة: ص ١١٨-١١٩.

(٢) انظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي: محمد نصر وصاحب، ص ٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مجلد ٢٩، جزء ٩، ص ٥٢٤.

(٤) انظر: الاشارة: ص ٣٩-٤٠.

(٥) انظر: الاشارة: ص ١٠١.

الكسوة عندما يقل الطلب عليها بسبب قلة طالبيها^(١). لأنها في هذه الحالة ستتخفض اسعارها وتصبح رخيصة.

سابعاً : العوامل والظروف السياسية والأمنية

لا شك أن هناك علاقة قوية بين العوامل والظروف السياسية والإقتصاد، فالخوف والأمن، والعدل والظلم، وال الحرب والحصار، كل ذلك يؤثر بشكل كبير على الوضع الإقتصادي في البلد.

فالظلم والجور يعني فساداً في شتى مجالات الحياة بما فيها الإقتصاد، ويعني الظلم عدم الاستقرار والطمأنينة، وبالتالي سيؤثر على الاستثمار سلباً وهذا يعني إنخفاض الإنتاج وبالتالي إنخفاض العرض في كثير من المنتجات والسلع في السوق ومن ثم سترتفع الأسعار ويعم الغلاء، والظلم يعني زيادة الضرائب والتکاليف نتيجة فرض العديد من الضرائب على المنتجين والمستوردين وهذا بدوره سيؤدي إلى انخفاض العرض في كثير من المنتجات والمستوردات وبالتالي ارتفاع الأسعار والغلاء. وأما العدل فهو عكس ذلك، فهو يعني الرخاء والطمأنينة والعمارة وإنخفاض التكاليف... الخ. يقول ابن سبط الجوزية: "وقد وعد الله سبحانه على كل طاعة ثواباً وأجرأ خصوصاً العدل، فإن فيه إشباء أحدها الزيادة في العمر والزيادة في الهيبة والثاء والرفعة في الدارين، فأول بركة العدل طمأنينة القلب وذهب ازعاجه خوفاً من الظلم، فإذا أمن القلب، إطمانت النفس، وإذا أطمئت النفس كثُر النسل، وإذا كثُر النسل كثُر العدد، وإذا كثُر العدد كثُر الكسب، وإذا كثُر الكسب كثُرت التجارات، وإذا كثُرت التجارات اتسع الرزق، وإذا اتسع الرزق كثُرت الخيرات، وإذا كثُرت الخيرات عمُرت البلدان، وإذا عمُرت البلدان كثُر الدخل، وإذا كثُر الدخل عمرت الخزانة، وإذا عمرت الخزانة أطاع الجناد، وإذا أطاع الجناد قويت المملكة، وإذا

(١) انظر: الاشارة: ص ١١٩

قويت المملكة ضعف العدو، وإذا ضعف العدو تمت المملكة فجميع الخيرات من العدل^(١)، فما أجمل هذا التحليل وما أروعه، ويقول الماوردي: "كان الملوك الأولون يقولون: صلاح الوالي خير من خصب الزمان"^(٢).

ويقول المقرizi: "... ثم وقع في أيام المستنصر الغلاء الذي فحش أمره وشنع ذكره، وكان أمده سبع سنين، وسببه ضعف السلطنة، وإختلال أحوال المملكة وإستيلاء الأمراء على الدولة، واتصال الفتن بين العربان، وقصور النيل، وعدم من يزرع ما شمله الري. وكان ابتداء ذلك في سنة سبع وخمسين وأربعين، فنزع السعر، وتزايد الغلاء، وأعقبه الوباء حتى تعطلت الأراضي من الزراعة، وشمل الخوف، وخافت السبل برأً وبحراً، وتعذر السير إلى الأماكن إلا بالخفارة الكثيرة وركوب الغرر (المخاطر)^(٣)."

أما الدمشقي فقد بين أثر تلك العوامل على الطلب والعرض وبالتالي تأثيرها على القيم والأسعار. فقد أشار إلى أنه لا بد من مراعاة الأحوال والظروف السياسية والأمنية في عملية تقويم الأشياء ومعرفة قيمها المتوسطة لما لها من أثر مهم وفعال في القيمة والأسعار. فيقول أشقاء كلامه عن طريقة معرفة القيمة المتوسطة لأي سلعة "...، وتقيس لبعض ذلك ببعض مضافاً إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن،..."^(٤).

(١) المجلس الصالح والأئم الناصح: سبط الجوزي (ولد سنة ٥٨١ هـ)، تحقيق فواز صالح فواز، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن، طبعة ١٩٨٩، ص ٦٧.

(٢) نصيحة الملك: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق محمد جاسم الحديشي، دائرة الشئون الثقافية بوزارة الإعلام، بغداد، ١٩٨٦، ص ٤٣.

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة: المقرizi، ص ٢٤، وانظر ص ٨٣.

(٤) الإشارة: ص ٣٩-٣٨.

وقد بين الدمشقي أن أمن السبيل سيؤدي إلى كثرة الجالبين والبائعين للبضائع وبالتالي ستتخفض الأسعار نتيجة كثرة المعروض من تلك البضائع، وأما في حالة الخوف وإنقطاع الطريق والسبيل سيقلل ذلك الجلب وبالتالي سينخفض العرض ومن ثم ستترتفع الأسعار^(١).

وقد نبه الدمشقي التاجر الخزان إلى أنه لا بد عليه من تأمل أحوال السلطان الذي هو في كنفه وقوته دولته وضعفها، وعدله أو جوره، وفقره أو غناه لما لذلك من الأثر المهم على التجارة والأسعار^(٢).

وقد قرر الدمشقي أن اقتناء الماشية والعقار من أفضل الأموال إذا توفر العدل الشامل والأمن الكامل، لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع قيمها وأسعارها في المستقبل وبالتالي يكون مجال الربح فيها أفضل، فيقول: "وهو (أي العقار) من أفضل الأموال مع العدل الشامل، والأمن الكامل"^(٣)، ويقول: "وإقتناص الماشية على أصنافها حسن نافع مع الأمن الشامل وقلة الأعداء وكثرة الناصر"^(٤).

ثامناً : دخول المستهلكين

يؤثر الدخل على الطلب، فكلما زاد دخل الإنسان فإنه يسعى لتلبية أكبر قدر من حاجاته، فرأى زيادة في الدخل يتبعها زيادة في الطلب على السلع والخدمات، فالزيادة في دخول الفقراء يتبعها زيادة في الطلب على كل الحاجات الأساسية كالآلات والمساكن والملابس وأما الزيادة في دخول الأغنياء فعادة ما يتبعها زيادة في الطلب على السلع الكمالية (التحسينية) كالجواهر الثمينة والسيارات الفارهة، والقصور الشاهقة.

(١) انظر: الاشارة: ص ٤٠-٣٩، وص ١١٨-١١٩.

(٢) الاشارة: ص ١٠٥.

(٣) الاشارة: ص ٤٩.

(٤) الاشارة: ص ٨٧.

هذا ويفرق الاقتصاديون بين نوعين من السلع هما السلع العاديّة والسلع الرديئة، ويفرقون بين تأثير الدخل في الطلب على كلِّ منها. فالعلاقة بين الدخل والطلب على السلع العاديّة كالسيارات الجديدة والفواكه واللحوم والملابس الجديدة تكون علاقة طردية، بينما العلاقة بين الدخل والطلب على السلع الرديئة كالسيارات القديمة والملابس المستعملة والأطعمة الرخيصة تكون علاقة عكسيّة.

وقد بين الدمشقي في هذا الجانب دور الدخل في التأثير على طلب السلع وبالتالي على أسعارها، فيبين أن الطلب على كتب العلم والمعرفة سيكون قليلاً نتيجة انخفاض دخول العلماء والحكماء (قراء)، وأشار أيضاً إلى أن الطلب على الجوادر الشمينة مختص بفئة قليلة من المجتمع هم ذوي الثراء من العظاماء والملوك^(١).

تاسعاً : اسعار السلع الأخرى

هناك أنواعاً من السلع تؤثر على بعضها البعض، بمعنى أنه إذا حدث أي تغير في أسعارها فإنها ستؤثر على طلب سلع أخرى ومن ثم ستتأثر أسعارها. وقد ميز الاقتصاديون بين نوعين من السلع وهي السلع المكملة (المتممة) والسلع البديلة ومدى تأثير كلِّ منها على بعضها البعض. فمن أمثلة النوع الأول السيارات والبنزين حيث أن أي ارتفاع في أسعار البنزين سيؤدي إلى انخفاض الطلب على السيارات ومن ثم ستختفي أسعارها، والعكس صحيح، وهذا ما نلاحظه عند المقارنة بين اسعار السيارات التي تستخدم дизيل والسيارات التي تستخدم البنزين كوقود لها، فالفارق بين اسعارها واضح جداً.

أما بالنسبة للسلع البديلة فإن أي تغير يطرأ في سعر السلعة كالزيادة مثلاً فإن ذلك سيؤدي إلى التغير في طلب السلعة البديلة إذ سيزداد في مثل هذه الحالة، ومثال ذلك إرتفاع أسعار قطع

(١) انظر: الإشارة ص ١١٩.

السيارات اليابانية أدى زيادة الطلب على القطع الصينية والكورية وقد أدى هذا مع الفترة الى زيادة أسعارها.

أما الدمشقي وإن لم يكن حقيقة قد طرح هذه النقطة كما في التحليل الاقتصادي المعاصر إلا أنه بين أن أسعار السلع تتأثر ببعضها البعض، إذا قال في كيفية معرفة القيمة المتوسطة للسلعة: "وتقيس لبعض ذلك ببعض"^(١)، أي تقارن بين أسعار السلع بعضها مع بعض، ويقول: "ويشتري ما تدعوا إليه حاجته من الرقيق والكراع (الحيوانات) في وقت الغلاء ونفاق الأقوات، وفي ذلك الوقت يشتري الأملاك من الأدوار والفنادق وما يجري هذا المجرى، فأما المزارع والأرجية والأفران فلا يشتريها إلى عند الرخص وتكامل الرخاء..."^(٢)، فكانه يقصد أن على الإنسان شراء الحيوانات والرقيق وقت غلاء الأقوات ونفاقها، لأنه من المعلوم أن القوت يعتبر بمثابة مادة أساسية (مكملة) للحيوان والإنسان فمتى زاد سعرها قل الطلب على الحيوان والرقيق وبالتالي انخفضت أسعارها، فلذا ينصح الدمشقي في هذا الوقت بشرائها. ولكن قد يرد هنا تساولاً وهو بما أن الأقوات مرتفعة الأسعار وبالتالي إن شراء الحيوانات والرقيق يعني أنها ستحتاج إلى نفقات زائدة، فلماذا ينصح الدمشقي بشرائها في هذا الوقت؟!

حقيقة يمكن الإجابة على هذا التساؤل كالتالي: أولاً: إن الدمشقي بين عدة مرات أن الأشياء غالباً ما تعود إلى قيمها المتوسطة وإن أي تغير في أسعارها لن يستمر مدة طويلة، وثانياً: إن الدمشقي ينصح بأن يشتري الإنسان من الحيوانات (الكراع) والرقيق حاجته فقط وليس شراء كميات كبيرة لغرض المتاجرة، فهذا ربما يبرر التساؤل المطروح ويجيب عليه والله أعلم.

(١) الاشارة: ص ٣٨.

(٢) الاشارة: ص ١١٩.

أما بالنسبة للعلاقة بين الرخص (وعادة ما يكون في الأقوات) وتكامل الرخاء (ارتفاع الدخول) من جهة وبين شراء المزارع والأرحبة والأفران، لأنه في حالة الرخص وزيادة الدخول فإن السلع ستواجه طلباً عليها بشكل كبير وبالتالي فهي تحتاج إلى زيادة في العرض من قبل المنتجين، فمثلاً الزيادة في الطلب على الخبز يحتاج إلى أفران لإنتاجه والخضراوات تحتاج أيضاً إلى زيادة المزارع لذا فهي هنا تشبه السلع المكملة في علاقتها مع بعضها البعض.

ولم يغفل الدمشقي أيضاً تأثير أسعار عناصر الانتاج على عرض المنتجات وأسعارها فقد أشار إلى ذلك أكثر من مرة وفي أكثر من موقع^(١).




ومن كل ما سبق يمكن أن نستخلص أسباب ارتفاع أو انخفاض الأسعار عند الدمشقي كما

في الجدول الآتي:

(١) انظر: أثر تكاليف الانتاج على العرض والطلب.

هذا الجدول يمثل حركة التغير في السعر عن القيمة المتوسطة (السعر المتوسط والمعتدل) كما وردت عند

الدمشقي بالإضافة إلى رسومات توضيحية مساعدة لفهم آلية التغير وميكانيكيتها.

التمثيل بالرسم	أسبابه تغير السعر عن القيمة المتوسطة	حالة المعرف
	<p>١. قلة العرض مع ثبات الطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. زيادة التكاليف والمكوس (الضرائب). ب. الجمائح السماوية والأرضية (قلة الربيع). ج. توقعات المنتجين بارتفاع الأسعار مستقبلاً. د. قلة عدد العارضين (البائعين والمنتجين). هـ. المخوف والفلتم السياسي. 	زيادة السعر
	<p>٢. زيادة الطلب مع ثبات العرض.</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. استقرار المستهلكين للسلعة ومواراتهم نحوها. ب. الدعاية والإعلان (السماسرة وبعض التجار). ج. زيادة عدد المشترين (كريادة عدد السكان). د. زيادة دخول المستهلكين. هـ. توقعات المستهلكين بارتفاع الأسعار مستقبلاً. و. انخفاض اسعار السلع المكملة. 	
	<p>٣. زيادة الطلب وانخفاض العرض معاً.</p> <p>وذلك بحدوث أمرين أو أكثر في نفس الوقت مثل حدوث جائحة سماوية أو ارضية في سلع معينة مع زيادة الطلب و الأقبال عليها.</p>	

<p>زيادة العرض مع ثبات الطلب أ. انخفاض التكاليف والمكوس (الضرائب) ب. ملائمة الظروف الجوية والعوامل الطبيعية (زيادة ريع). ج. توقعات المستهلكين بإنخفاض الأسعار مستقبلا. د. زيادة عدد العارضين (البائعين والمستهلكين). هـ. الأمن والعدل السياسي.</p>	انخفاض السعر
<p>انخفاض الطلب مع ثبات العرض. أ. اعراض المستهلكين وتغيرهم من السلعة. ب. الدعاية والإعلان ضد السلعة. ج. انخفاض عدد المشترين (الطلابين). د. انخفاض دخول المستهلكين. هـ. ارتفاع اسعار السلع المكملة.</p>	انخفاض السعر
<p>زيادة العرض وانخفاض الطلب معاً. وذلك بحدوث امرين او اكثر احدهما من جانب الطلب والآخر من جانب العرض كثرة البائعين وقلة الطلابين في نفس الوقت.</p>	

حيث أن:

ع = يمثل عرض السلعة.

ط = يمثل الطلب على السلعة.

س = يمثل القيمة المتوسطة (السعر المتوسط أو المعتدل).

ت = نقطة التوازن بين العرض والطلب على السلعة.

ك = تمثل كمية التوازن من سلعة معينة عند السعر التوازني.

الخط المنقطع: يمثل حركة التغير في عرض وطلب السلعة وكمياتها وسعيرها.

المطلب الثامن: الدمشقي ومصطلحات تغير الأسعار

قام الدمشقي بإطلاق مصطلحات متعددة على حركات التغير في السعر عن القيمة المتوسطة

(السعر المتوسط أو المعتدل) وأصفاً درجات ومستويات الزيادة (الارتفاع) والنقصان (الانخفاض)

فيها، والذي يعكس في حقيقته حالة السلعة في السوق والتقلبات التي تحدث فيها.

يقول الدمشقي: "إإن لكل بضاعة وكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل

الخبرة به فما زاد عليها سُمي باسماء مختلفة على قدر إرتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل

قد تحرك سعره، فإن زاد شيئاً قيل قد ارتفق، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى، فإن

كان مما الحاجة إليه ضرورية كالآقوات سُمي الغلاء العظيم والمبير.

وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة اسماء النقصان، فإن كان النقصان يسيراً قيل قد هدا السعر،

فإن نقص أكثر قيل قد كسد، فإن نقص قيل قد يتضع، فإن نقص قيل قد رخص، فإن نقص قيل قد

بار، فإن نقص قيل سقط السعر وماشاكيل هذا الاسم⁽¹⁾.

إذن فقد حدد الدمشقي ستة مستويات لحركة التغير في السعر عن القيمة المتوسطة (السعر

المتوسط أو المعتدل) ارتفاعاً وستة أخرى مقابلة لها انخفاضاً، وبذلك يصبح المجموع إثنتي عشرة

درجة. وعند المقابلة بين مستويات الزيادة (الارتفاع) ومستويات النقصان (الانخفاض) نجد أن

(1) الاشارة: ص ٢٩.

الألفاظ المستخدمة في ذلك متضادة، فالرخص ضد الغلاء والكساد نقىض النفاق...الخ. ويمكن تمثيل ذلك بالجدول التالي:

نقدان (انخفاض) الأسعار	زيادة (ارتفاع) الأسعار	حركة الأسعار	مستويات التغير
هذا السعر	تحرك السعر		المستوى الأول
كسد السعر	نفق السعر		المستوى الثاني
اتضاع السعر	ارتفاع السعر		المستوى الثالث
رخص السعر	غلا السعر		المستوى الرابع
بار السعر	تنهى السعر		المستوى الخامس
سقط السعر	غلام عظيم ومثير		المستوى السادس
العرض < العرض	الطلب > الطلب	طلب لعن من السلعة	طلب لعن من السلعة

ومما لا شك فيه أن الدمشقي قد استقى تلك المسميات والمصطلحات من نهيل اللغة العربية ومصادر الشريعة الغراء. فمن أمثلة ذلك قوله تعالى: «وتجارة تخشون كсадها»^(١)، وقوله تعالى: «إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور»^(٢)، وقد ورد في بعض الأحاديث النبوية الشريفة عبارة "غلت الإبل وهانت"^(٣)، أي رخصت و "غلت الإبل وهانت الدرام" ^(٤).

وهنالك من اجتهد وحاول وضع مسميات لدرجات ومراتب التفاوت بين الحد الأدنى والحد الأعلى للأسعار، ولكن في الحقيقة لم يصل إلى درجة الدمشقي في ذلك. يقول الدكتور نواف بن

(١) سورة التوبة: آية ٢٤.

(٢) سورة فاطر: آية ٢٩.

(٣) رواه ابن ماجة في سنته باب دية الخطأز ج ٢، ص ٨٧٨ - ٨٧٩.

(٤) بجمع الروايد وطبع الفوائد: الميشمي (ت ٧٨٠ هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، مكتبة القلس، القاهرة، ج ٤، ص ٢٠٥ - ٢٠٤.

صالح الحليسي^(١): "فلا ريب أن بين السعرين الأدنى والأعلى درجات متفاوتة ومراتب متباينة يمكن عرضها فيما يلي:

١. ثمن بخس: أي أن سعر السلعة الحقيقي الموازي لقيمة السلعة منخفض جداً.
٢. ثمن قليل: أي أن سعر السلعة الحقيقي الموازي لقيمة السلعة انخفض عن قيمتها.
٣. الثمن معتدل: أي أن سعر السلعة الحقيقي معتدل مع قيمتها.
٤. الثمن المتوسط: أي أن سعر السلعة الحقيقي مواز لقيمتها.
٥. الثمن كثير: أي أن سعر السلعة الحقيقي زاد عن قيمة السلعة.
٦. الثمن مرتفع: أي أن سعر السلعة الحقيقي ارتفع وزاد عن قيمة السلعة.
٧. الثمن غال جداً: أي أن السوق إشتدى على طلب السلعة بكثرة كبيرة، وأن السلعة نادرة الوجود في السوق حدث أن ندر وارتفع سعر السلعة ارتفاعاً كبيراً عن قيمة السلعة، وذلك لشدة رغبة المشترين وهذا ما يسمى "بالسوق السوداء". وتمثل ذلك بالجدول التالي:

الثمن	الثمن	الثمن	الثمن	الثمن	الثمن	الثمن
ز	و	هـ	د	ج	بـ	أـ
غالي جداً	مرتفع	كثير	متوسط	معتدل	قليل	بخس

(١) التاريخ الاقتصادي من خلال القصص القرآني (المنهج الاقتصادي في التخطيط لبني الله يوسف عليه السلام): نواف بن صالح الحليسي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤-١٤١٤، ج ١، ص ٤٠٩ - ٤١١.

المطلب التاسع: العوامل والظروف المؤثرة في قيمة العقارات

لاحظنا مما سبق من كلام الدمشقي عن القيمة المتوسطة (السعر المتوسط أو المعتدل) والعوامل والظروف المؤثرة فيها -والتي تعود إلى العرض والطلب- أنه كان يركز في أغلب كلامه على السلع (الأعراض) التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر، بمعنى أن تركيزه كان منصبًا على الأموال المنقولة.

أما بالنسبة للعقارات وإن كانت تتأثر بكثيرٍ من العوامل والظروف المؤثرة في طلب وعرض المنقولات، إلا أن هناك عوامل وظروف تؤثر بشكلٍ خاص على قيمة العقارات، سواءً أكان العقار مسقفاً كالأدوار والفنادق والحوانيت والحمامات والأرجحة والمعاصر والفواخير والافران والمدايغ والعراس، أم كان مزدراً كالبساتين والكرم والمراعي والغياض والأجام وما يحتويه من العيون والحقوق في مياه الأنهر.

وكثيراً ما يعالج هذه المسألة الاقتصاديون المعاصرون عند حديثهم عن نظرية الريع المنسوبة لريكاردو والتي يقصد بها معرفة سعر الأرض بإعتباره أحد أهم عناصر الإنتاج حيث يتطرقون للعوامل المؤثرة في طلب وعرض الأرضي. وبهتمام بهذه المسألة بشكل خاص المتخصصون بدراسة اقتصاديات الإسكان والإقتصاد الزراعي ودراسات الجدوى الاقتصادية.

أهم العوامل والظروف المؤثرة في إرتفاع قيمة العقارات كما بينها الدمشقي، ما يلى:

1. أن يكون العقار (سواء أكان مزدراً أم مسقفاً) خالصاً من الإشتراك، أي يفضل أن يكون مالكه شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص، وذلك للراحة من الخصومات والمناظرات ومتى ينتج من العداوات^(١). وهذا واقع موجود في كل المجتمعات إذ أن كثرة الشركاء في العقار الواحد يحط في العادة من قيمته، فكثرة الورثاء مثلاً لعقارات معين، يضفي في بعض

(١) انظر: الاشارة: ص ٧٩-٨٢.

الأحيان إلى المنازعات بين الورثة وبالتالي زهد البعض في حصته. وقد تختلف آراؤهم في بيع العقار أو قسمته فيما بينهم نتيجة اختلاف افكارهم وأطماعهم وسعى كل واحد منهم لتحقيق مصلحته الخاصة عند التقسيم، مما ينتج عنه منازعات وخصومات بين الشركاء ومن ثم عرض العقار بأقل من قيمته من قبل البعض

٢. أن تكون أصول ملك العقار سليمة من الغصب والوقف والتحبس والحرر، بمعنى أن تكون خالية من أية حقوق متعلقة بها تجنبًا لأية مشاكل قد تحصل فتؤثر على ملكية العقار وبالتالي قيمته، هذه الصورة حاصلة الآن بين الناس إذ أنهم يعرضون عن شراء العقارات التي في ملكيتها شك أو تكون متعلقة بحقوق الآخرين كأن تكون مرهونة مثلاً.
٣. توفر العدل الشامل والأمن الكامل، وقد سبق الحديث عن ذلك.

٤. الموقع القريب من البلاد الجامحة والسوق: فمتى كان المزدريع (وهو الأماكن الظاهرة) قريباً للسوق والتجمعات السكانية مكن صاحب الأرض من مباشرتها والإشراف عليها بنفسه، بتفقد مصالحها بغير مشقة ولا كلفة سفر من جهة ولأمنها من عبيث المفسدين واللصوص ولطمأنينة من يتولاها من الفلاحين والكرامين أي وفرة الأيدي العاملة ورخصها، وبالتالي انخفاض التكاليف والأجور.

وأما بالنسبة للمسقفات فإن قربها من السوق يعتبر أهم ميزة لها، لأنها تعتمد في عوائدها على موقعها المناسب وقربها من الناس والسوق، إضافة لكونها قريبة من وسائل الخدمات كالمياه والمجاري والكهرباء والهاتف والمرافق العامة... الخ. وهناك مثل في العامية يقول: "القرب (أي قرب الأرض) إذ ما بيتنيك بريئتك". وقال يزيد بن المهلب: الصواب أن تتخذ الدور بين الماء والسوق، وأن تكون الدور شرقية والبساتين غربية^(١).

(١) عيون الأخبار: أبي محمد بن عبدالله بن مسلم الديبوري، (ت ٥٢٧هـ)، ج ١، ص ٣١٢.

٥. الخصوبة: إن أهم خاصية يجب أن تتمتع بها المزروعات هي جودة التربة وقربها من الماء، فمتي كانت الأرض خصبة وتريتها سمينة وماوتها متوفرة فهذا أوضح صلاحاً لكثره الإنتاج والمحصول ومن ثم جنى الأرباح. أما إن كانت الأرض عكس ذلك، فذاك يستلزم نفقات عالية وتتكاليف باهضة لعملية استصلاح الأرض وإحيائها ومن ثم تكون عوائدها قليلة ومنخفضة جداً بالمقارنة مع الأرض الخصبة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ
وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّاً وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِيَ اللَّيلَ النَّهَارَ إِنِّي
ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ، وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٍ وَنَخْيَلٍ
صَنْوَانٌ وَغَيْرُ صَنْوَانٍ يَسْقِي بَعْدَ وَاحِدٍ وَنَفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنِّي
لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾^(١)، فقد جاء في تفسير (وفي الأرض قطع متباينات) بمعنى بقاع مختلفة
من الأرض متلاصقة يجاور بعضها بعضاً، فمنها طيبة تتبت ما ينفع الناس ومنها سبخة
مالحة لا تتبت شيئاً ومنها ما هو قليل الريع ومنها ما هو كثير الريع، ويدخل في هذه الآية
اختلاف الوان بقاع الأرض، فهذه تربة حمراء، وهذه بيضاء، وهذه صفراء، وهذه سوداء
وهذه محجرة، وهذه سهلة، وهذه سميكه وهذه رقيقة، والكل متباينات، فهذا كله مما يدل
على قدرة الله الفاعل المختار لا إله إلا هو^(٢). وقال تعالى في وصف الجبال: ﴿إِنَّمَا تَرَأَنَّ
اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفَةً الْوَانَهَا وَمِنَ الْجَبَالِ
جُحَدَّاً يَسْبِقُونَ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ
الْوَانَهَا وَغَرَائِبُ سُودٍ﴾^(٣).

٦. قلة الخراج لأنه أوضح صلاحاً مما يحتاج اليه بالنسبة للمزروعات، فقلة الخراج تعني قلة الأعباء والتتكاليف اللازمة للإنتاج الزراعي، ولهذا نرى كثيراً من المزارعين عندما تزداد

(١) سورة الرعد: آية ٤-٣.

(٢) أنظر: تفسير البخاري: بلال الدين الجلبي وجلال الدين السيوطي، ص ٣٢٧، وختصر تفسير ابن كثير: ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد الصابوني، مجلد ١، ص ٢٦٩.

(٣) سورة فاطر: آية ٢٧.

الأعباء الضريبية (الزراعية) عليهم يتوقفوا عن الإنتاج وزراعة الأرض بل وتركها، ومن ثم يبعها بأبخس القيم والأثمان وهذا ما تستعمله السياسات الهدامة والاستعمارية في كثير من دول العالم الفقيرة (النامية) لاجبار الناس على التخلّي عن الزراعة وعن أراضيهم من خلال وضع القوانين من قبل الحكومات التابعة إليهم. أما قلة الخراج المفروض على الأرض فإن ذلك سيجعل على زيادة الطلب على الأراضي الزراعية وبالتالي زيادة اسعارها وقيمتها لقلة الأعباء وضمان الارباح المجزية نتيجة زراعة الأرض وعمارتها.

٧. مجاورة أهل السلامة خوفاً من جيران السوء، وحقيقة هذه النقطة مهمة جداً وللمساسها في حياتنا اليومية فالجار الصالح لا يقوم بثمن لذلك كان الإسلام حريصاً على حسن الجوار، أما الجار السيء فهو من منغصات الحياة ونكدتها. فلذلك نرى الكثير من الناس يزهد بل ويضطر إلى بيع عقاره لأجل جيران السوء ومن الناس من يحجم عن شراء عقار معين ولو كان بأبخس الأثمان بسبب الجار السوء، والعكس صحيح، ويقول المثل: "الجار قبل الدار" أي أن اختيار الجار يأتي قبل اختيار الدار ومكان السكن. وقد ورد بالأخبار عن السف أنهم كانوا يدفعون ثمناً زائداً على العقار مقابل الجار الصالح الحسن.

مع إعجابنا بدقة الدمشقي، ووضوح عبارته في عرض الفكرة فإن ذلك لا يمنع من تقرير أن الدمشقي لم يكن إلا صاحب مقدرة عالية في عرض فكرة يؤمن بها الفكر الإسلامي، منذ صدر الإسلام، وتقرير المبادئ الإسلامية المنظمة للسوق بواسطة النبي ﷺ، وتطبيقاتها بواسطته وواسطة الخلفاء الراشدين من بعده. وأن أقطاب الفكر الإسلامي قد أدركوا هذه الفكرة ووعوها، وجاءت على ألسنة الكثيرين منهم، بيد أنهم لم يكونوا يعطونها من الأهمية ما أعطاه لها الدمشقي، ولم يستخدموها في الوصول إليها الطريقة التحليلية البارعة التي استخدموها، فقد كانت تأتي في كتاباتهم تلميحاً مقتضباً، فهم لم يجعلوها موضوعاً للحديث والشرح والتوضيح، أما الدمشقي فقد

أفردها بالبحث وتمكن من أن يجعلها بصورة لم تتح لغيره، واستخدم الطريقة التحليلية التي لم يوفق إليها من سبقوه. أما إدراكتها ووضعها في الاعتبار عند النظر في الأسعار فهو قدر مشترك^(١)، فلقد أدخل النقهاء في عقدي البيع والإجارة فكرة المكافسة أو المماكسة، إشارة إلى أن السعر والأجر هما نتيجة جهدين متضادين كل منهما يماكس الآخر ويستخدم ما لديه من كياسة وعقل في تحقيق مطلوبه، فالبائع يستهدف رفع السعر والمشتري يبغي خفضه^(٢).

ومع إدراك المفكرين منذ صدر الإسلام، دور العرض والطلب في تحديد سعر السوق فإن الدمشقي يحتل مكانة منفردة بينهم، حيث عبر باقتدار وبطريقة تحليلية رائعة، عن كيفية تحديد السعر والقيمة المتوسطة في السوق عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، بل إن الدمشقي لا يتفوق في ذلك على من سبقوه من المفكرين فحسب وإنما يتتفوق على كل من كتب عن عوامل تحديد السعر والقيمة المتوسطة من أقطاب المدارس الاقتصادية الوضعية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فقد ظلت هذه المدارس تتخطى بين نسبة ذلك إلى جانب العرض مرة (نظيرية العمل ونظرية نفقات الانتاج) وإلى جانب الطلبمرة أخرى (نظيرية المنفعة) ولم تصل إلى إدراكتها للعوامل المحددة للقيمة والأسعار إلى ما وصل إليه الدمشقي، إلا في صورتها الحديثة على يد (الفرد مارشال) في القرن العشرين، أي بعد ما يقارب الثمانية قرون تقريباً أو أكثر.

(١) انظر: بحث (السوق في ظل الإسلام): يوسف ابراهيم يوسف، ص ٥٥٥.

(٢) دروس في الاقتصاد الإسلامي: شوقي دنيا، ص ١٨٠.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

النتائج

- بين الدمشقي ان للثمن (النقد) وظائف ثلاثة : فهي مقياس للقيمة واداة للادخار ووسيلة للتبدل، وهي نفسها الوظائف الساندة في العصر الحديث.

- ظلت نظرية القيمة وتحديد اسبابها ومقاييسها مثار جدال طويل بين علماء الاقتصاد الوضعي، واهم النظريات التي تولدت عن تلك المناقشات : نظرية العمل في القيمة، نظرية نفقة الانتاج، نظرية القيمة على اساس المنفعة، وقد وجه الى مختلف هذه النظريات من الانتقادات واللاحظات ما جعل اغلب الاقتصاديين اليوم يرى انه من العبث البحث عن سبب واحد للقيمة، فان لها اكثر من سبب واحد، فانتهوا اخيراً الى نظرية العرض والطلب.

- الباحث في نظرية القيمة لدى علماء الاقتصاد الوضعي يجد ان هناك خلطاً بين مفهوم القيمة والسعر والثمن من جهة وبين عوامل تكوين القيمة وعوامل تحديدها.

- للاقتصاد الاسلامي موقفه الخاص من القيمة وتكونها وسائر الجزئيات المتعلقة بها.

- هناك فرقاً بين مفهوم القيمة والثمن والسعر عند الفقهاء، فهي وان كانت في كثير من الاحيان تدل على نفس المعنى الا انه يوجد بينها فروقات.

- كفل الاسلام تطابق السعر مع القيمة في السوق، وذلك بوضع الضوابط واقامة السلطة التي تحمي السعر من اية مؤثرات مفتعلة او ممارسات خاطئة من شأنها العبث بحربيه السوق والاخلاص بمبدأ العدل والرضا بين اطراف التعامل.

- يمكن تقسم القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي الى ثلاثة انواع :

أ- القيمة الذاتية : وهي التي تستمدها السلعة من صلاحيتها لسد حاجات معتبرة شرعاً.

ب- القيمة المكتسبة : وهي التي يدخلها العمل الانساني في السلعة ذات القيمة الذاتية عندما يحور فيها بطريقه يجعلها اكثير صلاحيه لسد حاجات معتبرة.

ج- القيمة التبادلية (السوقية او العرفية) : وهي التي تتبادل بها الاشياء في السوق وت تكون من مجموع القيمتين السابقتين الذاتية والمكتسبة.

- ان الطريقة التي تحددها القيمة والاسعار في ظل السوق الاسلامية هي التفاعل الحر بين قوى العرض وقوى الطلب.

- استخدم الدمشقي مصطلح القيمة المتوسطة للدلالة على القيمة التبادلية او السعر التوازنى كما يطلق عليه في الادب الاقتصادي الحديث وهو ما يوازي في الفقه قيمة المثل او سعر المثل او ثمن المثل، و أكد الدمشقي على انه مهما طرأ من تغير في الاسعار فانها لا بد وان تعود الى القيمة المتوسطة.
- بين الدمشقي ان قيم السلع تتفاوت من بلد الى آخر ومن منطقة الى اخرى لاسباب ترجع اما لانخفاض تكاليف النقل والمواصلات او بسبب توفر المواد الخام او ندرتها. واما بسبب شهرة المكان الذي تتسب اليه تلك السلعة او تفضيل الناس للسلعة ، وهي نفسها العوامل الاساسية التي تقوم عليها التجارة الخارجية.
- ان الطريقة التي يمكن من خلالها معرفة القيمة المتوسطة (السعر المتوسط او المعتمد) لأية بضاعة او سلعة كما بينها الدمشقي هي : سؤال الثقات الخبراء عن السعر السائد للسلعة في السوق ومعرفة التقلبات التي تطرأ على سعر السلعة ومقارنة السلعة مع غيرها، ودراسة العوامل والظروف المحيطة بسوق تلك السلعة كالظروف السياسية والأمنية ومعرفة عوامل وظروف العرض والطلب المؤثرة في تلك السلعة وفي النهاية تحليل نتائج تلك الدراسة والخروج بالنتيجة الهامة وهي تقدير القيمة المتوسطة للسلعة المراد تقويمها.
- لقد ساهم الدمشقي مساهمة فعالة في الكشف عن مصادر تكوين القيمة التبادلية وقد جاءت افكاره حول هذا الموضوع مطابقة لما هو موجود في الفكر الاقتصادي الاسلامي.
- ربط الدمشقي بين الحاجة والرغبة والطلب، فأشار الى ان الحاجة والرغبة وحدها لا تكفي لوجود سوق تعرض فيه السلعة او الخدمة بل لا بد وان يرافقها توفر المقدرة حتى تتحول الى طلب ومن ثم يوجد السوق ويوجد العرض.
- تكلم الدمشقي عن احدى استثناءات قانون الطلب وهي الطلب على السلع المظهرية (الكماليات).
- تناول الدمشقي ما يمكن اعتباره خطوطا عامه حول ما يسمى في النظرية الاقتصادية بغز القيمة.
- بين الدمشقي اثر العمل ودوره في اكساب القيمة عظم هذا الدور او قل، لاحظه الناس او خفي عليهم، لكنه بكل حال موجود بقدر ما يضيف من قيمة وما يكون له من تأثير.

- انفرد الدمشقي بأنه على خلاف مع نظريات القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي في نظرته للقيمة، والتي غالباً ما كانت تهمل بعض العوامل الهامة والضرورية، وقد بين العوامل المحددة للقيمة وهي قانون العرض والطلب وظروف العرض وظروف الطلب، وسلم بتأثير الظواهر العارضة على القيمة، كما رأى الفوارق والاحوال الاستثنائية.
- ميز الدمشقي بين بعض العوامل المؤثرة والمحددة لقيمة العقارات (المزدحات والمسقفات) عن باقي الاموال الاخرى من المنقولات وذلك للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها العقارات عن غيرها. ومن اهم تلك العوامل : ان يكون العقار خالصاً من الشراكة ، ان تكون اصول ملكه سليمه، الموقع القريب، الخصوبه، قلة الخراج، المجاورة اهل السلامه (الصلاح).
- اطلق الدمشقي على حركات التغير في السعر سواء ارتفاعاً او انخفاضاً مصطلحات دقيقة مستنده من اللغة العربية ومصادر الشريعة، يمكن الاستفادة منها واستخدامها في ايامنا هذه لوصف آلية التغير في الاسعار خصوصاً في وصف حالات التضخم والكساد.
- ان الاقتصاد في الاسلام ليس صناعه مال ولا مجرد تنمية دخل واعادة توزيعه ولكنه جزء من نظام اجتماعي متكامل لا يفرق بين الصلاة والزكاة ولا بين الاخلاق والاقتصاد، وليس الافراد فيه آلات صماء تنتج و تعمل ويوفر لها الطعام كما يوفر الزيت للآلية التي تقوم بدورها.
- هنالك تشابهاً كبيراً في الافكار الاقتصادية بين الدمشقي وابن خلدون سواء في موضوع القيمة والاثمان ام في مواضيع اخرى.
- واخيراً فانه اذا كان الفكر الاقتصادي الوضعي من وحي العقل البشري ومن ثم كان عرضة للتغيير بسبب قصوره فان الفكر الاقتصادي الاسلامي اذ يستمد اصوله من مصادر التشريع الاسلامي فانه ينطوي على عوامل صلاحيته لكل زمان ومكان.

النوصيات

- اوصى بـ إعادة نشر كتاب الدمشقي خاصة وكتب التراث الاقتصادي الاسلامي عامة.
- اعتماد كتاب الدمشقي من قبل الاساتذة في قسم الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد كاحد المراجع الأساسية، خصوصا فيما يتعلق بتدريس التجارة والتحليل الاقتصادي.
- تخصيص كتب التراث والمخطوطات الاسلامية المتعلقة بالجانب الاقتصادي والقيام بدراسةها وتحقيقها، وتخصيصها كنوع من البحث العلمي في الدراسات العليا.
- اوصى الاساتذة والطلاب ومن يدرسون الاقتصاد الوضعي بالاطلاع على الاقتصاد الاسلامي وتعلمها لأن ذلك واجب وامانة يلزمهم القيام بها.
- اوصى المسؤولين ومسانعي القرار بالعمل الجاد للعودة الى النظام الاسلامي وتحكيمه ليسود الخير ويعم العدل ويتحقق النمو في الجانب الاقتصادي وغيره لتفرج الهموم والغموم وتزول المحن والازمات عن هذه الامة.
- اوصى الهيئات والمؤسسات الاسلامية بدعم طلبة العلم - خصوصا طلبه الدراسات العليا - وذلك بتوفير الحوافز والامكانيات لهم.
- اوصى باجراء دراسة اقتصادية مقارنة بين الفكر الاقتصادي لدى الدمشقي وابن خلدون. وكذلك الراغب الاصفهاني والغزالى.
- اوصى كل تاجر باقتتناء كتاب الدمشقي وقراءته .

الملايين باللغة الانجليزية

Islamic guarantees the Conformity of the price with the value in the market by Setting the general rules, preventing the mistaken practices in the market, providing freedom/ liberty and honourable Competition and achieving the principle of mutual consent among the Salers and buyers. Consequently, the demand and supply and their Conditions determine the value in exchange within the Islamic market. the sources of the value in exchange in Islamic Economical thought are stem from two sources; the labour and land (Sources and resources).

The position of value in Al- Demashgi thought had appeared through his Contribution in its definition and identification of its concept. He employed the term of medium value to denote the value in exchange. He also explained the method through which the medium value level known for all things whether at local market level or external market level. He ,moreover, participated in uncovering the Sources of the value in exchange. His ideas Concerning this matter and the Islamic Economical thought were identical. He also talked about some aspects related to demand Such as the relation existed among need,want/desire and demand(effective demand). He explained some exceptions of the demand law ; the demand of Complementary goods. He discussed the outlines of what is called in the economical theory Paradox Of Value. He showed acuity in detecting the factors of identifying the value and prices in the market which is the law of supply and demand and their Conditions such as tarrifs ,taxes,natural factors,weather Conditions , tastes of consumers , expectations , number of suppliers, number of Consumers, Security and political Conditions factors and the prices of other goods. He did not forget to give terms on the mechanism of change in the price from the medium value whether in growing up or down. Since the property has its own nature which is different from money, he explained the factors that influence and identify its value. These are the type of property and origin ,location,fertility,tax on land and neighbourhood.

At the end of this study, I wrote down the most important results and the recommendations derived from this research. I do hope that this study would be of great help for those interested.

*Value and Money in the economic thought of Abi Al -
Faddel Ja'afar Bin Ali Al-Demashgi.*

Prepared by
STUDENT : GHASSAN TAHER M. TELFAH

Supervised by
DR. ABED AL -RAOOF KHARABSHEH **DR. HESHAM CHARAIBEH**

This study discussed two aspects of Al-Demashgi economical thought; value and money .the study is divided into three chapters in addition to an introduction and Conclusion .

Chapter one : Gives a panoramic view about Al - Demashgi's life and his book " Show the advantages of trade and recognize good Commodities from bad ones and the frauds of Swindlers in them"Al -Demashgi was one of the Islamic Economical thinkers who lived between fifth and sixth century.He was a merchant.

Chapter Two : It deals with money in Al - Demashgi thaught It indicates the interset of Al - Qura'n and Suna and the Islamic Scientists Such as Ibn Khaldoun ,Al - Ghazali, Ibn Al - Qayem,Al - Ragheb Al - Asfahani and Qudamah Bin Ja'afar with money.

The role of Al -Demashgi in this regard was appeared through its identification,specifications,development, and means of forgery detection.

Chapter Three : It addresses the value in Al - Demashgi thought and the Islamic and non-Islamic economic thought.

The most important theories of value in the non-Islamic economic thought are : labour theory of value,Cost theory of value,Subjective theory of value and finally Supply and demand theory of value.

The Islamic Economic thought has Its own attitude towards value ,Its Component and all other related aspects.

Jurists discussed the meaning of value thus Some of the Islamic economists classified the value into three types: Self value ,accuired value and value in exchange.

الفهارس

- | | |
|----------------|---|
| فهرس الآيات | - |
| فهرس الأحاديث | - |
| فهرس المراجع | - |
| فهرس المحتويات | - |

فهرس الآيات

العنوان	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
(... كُلُوا وَاشْرِبُوا ...)		البقرة	٦٠	٣٦
(... وَمَنْ أَعْتَدَ لِهِمْ فَلَا عَدُوٌ لَّهٗ بَعْدَ مَا أَعْتَدَ لِهِمْ ...)		البقرة	١٩٤	٩٧
(زِينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ ...)		آل عمران	١٤	٣٣
(... وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَمِيمٍ)		النساء	٢٨	٣٦
(... إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ ...)		النساء	٢٩	٧٥
(وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيِيَةٍ فَلْيَحْيُوا بِمَا حَسِنُوا أَوْ رَدُّوهَا ...)		النساء	٨٦	٩٧
(... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْتُمْ قَاتِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ...)		المائدة	٩٥	٩٥
(... وَتَعَاوَلُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْيِ وَلَا تَعَاوَلُوا ...)		المائدة	٦	٤١
(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ زَرَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَأُّلُوكُمْ ...)		الاعراف	٢٦	٣٦
(... خَلَوْا بِرِيشْكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...)		الاعراف	٣١	٣٦
(... يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ...)		الاعراف	١٥٧	٩٧
(... وَأَمْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ...)		الاعراف	١٩٩	٩٧
(... وَتِجَارَةُ الْخُشُونَ كَسَادُهَا ...)		التوبه	٤٤	-١٢
(والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَلْهَبَ وَالْفَضْلَةَ ...)		التوبه	٤٥-٤٦	-١٧
(وَشَرُوهُ بِشَمْنَ بَخْسَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةَ ...)		يوسف	٢٠	١٧
(وَقَالَ لِفَتَاهَةٍ اجْعَلُوهُ بِضَاعَتِهِمْ فِي ...)		يوسف	٦٢	١٨
(وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ ...)		الرعد	٤-٣	١٢٧
(وَإِنْ عَالِقُوكُمْ فَعَالِقُوكُمْ بِعَذَابٍ مَّا عَوْرِيقُوكُمْ بِهِ ...)		النحل	١٢٦	٩٧
(إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زَيْنَةً لِّمَا نَبْلَوْهُمْ ...)		الكهف	٧	٣٣
(فَابْطُوا أَحْدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ...)		الكهف	١٩	٧
(... وَكَلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ...)		طه	٨١	٣٦

٤٦	٨	الإهباء	(... وما جعلناهم جسداً ...)	٤٤
٣٦	٣٠	الإهباء	(وجعلنا من الماء كل شيء حي ...)	٤٣
٨٨	٣٣	النور	(... فكتابوهם إن علمتم فيهم خيراً ...)	٤٤
١٢٣	٢٩	فاطر	(إن الذين يطلون كتاب الله وأقاموا الصلاة ...)	٤٥
١٢٧	٢٧	فاطر	(ألم ير أن الله أزل من السماء ماء ...)	٤٦
٨٣	٣٥-٣٤	بيس	(وآية هم الأرض المية أحivedناها وأخر جنا ...)	٤٧
٩٧	٤٠	الشوري	(وجراة سمينة مثليها ...)	٤٨
٩٨	١٣	الجاثية	(... وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض ...)	٤٩
٩٧	٦٠	الرحمن	(هل جراء الاحسان إلا الاحسان ...)	٥٠
٨٣	٦٥	الحديد	(... والزينا الحديد في باس شديد ومالع ...)	٥١

فهرس الاحاديث

رقم الصفحة	الحادي	الرقم
٨٦	إن الله هو المسر القاضي والباستط ...	١
١٨	تعن عبد الدينار والدرارهم ...	٢
١٨	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر ...	٣
٧٤	رحم الله رجل أسمح إذا باع وإذا ...	٤
١٤٤	خلت الأهل وهانت ...	٥
١٤٤	خلت الأهل وهانت الدرارهم ...	٦
١٨	لبيس فيما دون خمس أواني من الورق صدقة	٧
٨٤	من أحيا أرضًا ميتة فهي له	٨
٩٦-٧٤	من اعتق شر�� له في عبد وكان له من العمال ...	٩
١٢	من بورك له في شيء فليزمه	١٠
٢٥	منعت العراق درهما وفقرها، ومنعت الشام مدتها ودينارها ...	١١

فهرس المراجع

القرآن الكريم
الكتب والمعاجم

١

- ١- احكام النقود في الشريعة الاسلامية: محمد سلامة جبر، شركة الشعاع للنشر، الكويت، ١٩٨١ م.
- ٢- احياء علوم الدين : الامام ابو حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.
- ٣- الارشاد الى قواعد الادلة في اصول الاعتقاد : الامام الجويني (ت ١٧٨ هـ) ، تحقيق يوسف موسى وصديقه، مكتبة، الخانجي، القاهرة، ١٣٦٩ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤- اساسيات الاقتصاد : ابو القاسم عمر الطابولى، الدار الجماهيرية للنشر، مصراته، ليبيا، الطبعة السادسة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥- اسس الاقتصاد الاسلامي : احمد النجדי الزهو، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ م.
- ٦- الاسلام والاقتصاد : عبد الهادي علي النجار، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٦٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧- الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة الاعراض ورديتها وغشوش المدلسين فيها : ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، تحقيق وتقديم فهمي سعد، دار الفباء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٨- اصلاح المال : ابي بكر ابن ابي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق ودراسة مصطفى مقلح القضاة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الاولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٩- اصول الاقتصاد الاسلامي : رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- ١٠ - اصول علم الاقتصاد الاسلامي : احمد صفي الدين عوض، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١١ - اعلام المؤعین عن رب العالمین : شمس الدين ابن القیم الجوزیة (ت ٧٥١ هـ)، دار الجبل للنشر والتوزیع ، ١٩٧٣ م.
- ١٢ - اغاثة الامة بکشف الغمة : ثقی الدین احمد بن علی المقریزی (ت ٨٤٥ هـ) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٥٧ م.
- ١٣ - الاقتصاد الاسلامي : محمد متذر قحف، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٤ - الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) : محمد عبد المنان، اشرف على ترجمته ابراهيم التركي، المكتب المصري الحديث.
- ١٥ - الاقتصاد الاسلامي الجزائري : محمد عفر، دار البيان العربي، جدة ،الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٦ - الاقتصاد الاسلامي مصادر واسس : حسن الشاذلي، دار الاتحاد العربي، الزرقاء، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٧ - الاقتصاد الجزائري : يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٨ - الاقتصاد العام : خالد السبع النجار، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، طبعة ١٩٨٥ م.
- ١٩ - اقتصاديات التقدیم : محمد زکی المسیر، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٢ م.

ب

- ٢٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد (ت ٧٩٥)، دار الفكر.

ت

- ٢١ - تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين الى نهاية التقليديين : سعيد النجار، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٢٢ - التحليل الجزائري : ابراهيم شیخ بندر، حلب، ١٩٨١ م.

- ٧٧ - تفسير البيضاوي : ناصر الدين الشيرازي (ت ٧٩١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٤ - تفسير الجلالين : جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، مكتبة الفلاح، دمشق.
- ٢٥ - التفسير الكبير : الامام الفخر الرازى، دار احياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، وطبعه المطبعة الخيرية، ١٣٠٨ هـ.
- ٢٦ - تفصيل النشائين وتحصيل السعادتين : الراغب الاصفهانى (ت ٥٠٢ هـ)، تقديم وحواشي احمد اسعد السحمرانى، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٧ - تهذيب الاخلاق وتطهير الاعراق: ابو علي احمد بن محمد بن مسكوية (ت ٤٢١ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح واولاده، القاهرة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

ج

- ٢٨ - الجليس الصالح والانيس الناصح : سبط الجوزي (ولد ٥٨١ هـ)، تحقيق فواز صالح فواز، رياض الرئيس للطباعة والنشر، لندن، ١٩٨٩ م.

خ

- ٢٩ - الخراج وصناعة الكتابة : قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧ هـ)، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، ١٩٨١.
- ٣٠ - خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي : محمود ابو السعود، مكتبة المنار، الكويت، ١٣٨٨ هـ.

د

- ٣١ - دائرة المعارف الاسلامية : مجموعة من المستشرقين، ترجمة ابراهيم زكي خورشيد وآخرون، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- ٣٢ - دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي: جاسم محمد شهاب البخاري، شركة مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٩٠ م.

- ٣٣ - دراسات في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية لدى المفكرين المسلمين : احمد صادق سعد، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٠ م.
- ٣٤ - دراسة في الفكر الاقتصادي العربي (ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي) : محمد عاشور، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الاولى، ١٩٧٣ م.
- ٣٥ - دراسة في نظرية القيمة : حسين غانم، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٦ - دروس في الاقتصاد الاسلامي : شوقي دنيا ، مكتبة الخريجي ،الرياض،الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٧ - دليل التجار الى اخلاق الاخيار : يوسف اسماعيل النبهان، الجfan والجابي للطباعة والنشر، قبرص، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ .
- ذ
- ٣٨ - الذريعة الى مكارم الشريعة : الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

ر

- ٣٩ - رد المختار على الدر المختار : ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦ م.

س

- ٤٠ - سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي (الكتاب الاول) : شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٤١ - سنن ابن ماجة : الامام محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٢ - سنن ابى داود : ابى داود، دار سخنون، تونس.

ش

- ٤٢ - شرح فتح القدير : ابن همام، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.

ص

٤٣ - صحيح البخاري : الامام ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار سخنون، تونس.

٤٤ - صحيح مسلم : الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

ض

٤٥ - ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الاسلامية : غازي عناية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ط

٤٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم الجوزية (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

ع

٤٧ - عصرية الحضارة العربية (ينبوع الحضارة) : سامي خلف حمارنة وآخرون، مطبعة ماساتشوسيتس للتكنولوجيا، كمبردج، ماساتشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية، طبعة ١٩٧٧ م.

٤٨ - عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي : قحطان الدوري، دار الخلود، بغداد، طبعة اولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٩ - عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي : حمزة الجمعي الدمهوي، الطبعة الاولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٠ - عيون الاخبار : ابى محمد بن عبدالله بن مسلم الدينورى (ت ٢٧٦ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣ م.

ف

- ٥١- فاكهة البستان : عبدالله البستانى اللبناني، المطبعة الامريكانية، بيروت، ١٩٣٠ م.
- ٥٢- الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب: فتحى الدريني، مطبعة طربين، جامعة دمشق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٥٣- فقه اقتصاد السوق : يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٤- فقه الاقتصاد النجدي : يوسف كمال محمد، دار الصابوني، دار الهداية، الطبعة الاولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

ق

- ٥٥- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية : محمد عماره، دار الشروق، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٦- قواعد الاحكام في مصالح الانام : ابى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٧- القوانين الفقهية : ابن جزي (ت ٧٤١ هـ)، مطبعة دار القلم، بيروت.

ك

- ٥٨- الكسب : الامام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق سهيل زكار، نشر عبد الهادي الحرصوصي، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

ل

- ٥٩- لسان العرب : ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

م

- ٦٠- المال واستثماره في ميزان الشريعة : امين زغلول، مطبعة الامانة، مصر، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٦١ - المال والملكية في الشريعة الاسلامية : محمود عبد المجيد المقربي ، المكتبة الحديثة ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٧ م.
- ٦٢ - مباحث في الاقتصاد الاسلامي من اصوله الفقهية : محمد رواس قلعة جي ، دار النفاس ، بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦٣ - مبادئ الاقتصاد : محمد خواجكىه ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٦٤ - مبادئ الاقتصاد (الاقتصاد الكلى والجزئي) : حربى محمود موسى عريقات ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٤ م.
- ٦٥ - مبادئ الاقتصاد الجزئي : محمد نصر وصاحبه ، دار الامل للنشر والتوزيع ، اربد ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ م.
- ٦٦ - مبادئ التحليل الاقتصاديالجزئي والكلى : محمد مروان السمان وآخرون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦٧ - المبسوط : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٨ - مجلة الاحكام العدلية : مجموعة من العلماء ، طبعة بيروت ، ١٣٨٨ هـ .
- ٦٩ - مجمع الزوائد ومتبع الفوائد : للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، بتحقيق الحافظين العراقيين وابن حجر ، مكتبة القدس ، القاهرة.
- ٧٠ - مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : احمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧١ - المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي : احمد النجار ، دار الفكر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٧٢ - مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام : سعيد سعد مرطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٧٣ - المستشرقون : نجيب العنيفي ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤ م.
- ٧٤ - المعجم الاقتصادي الاسلامي : احمد الشرباصي ، دار الجيل ، ١٩٨١ م.
- ٧٥ - معجم البلدان : ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٥٧ م.

٧٦ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : نزيه حماد، منشورات المعهد العالمي لل الفكر الاسلامي، هيرنندن - فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، طبعة اولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٧ - معجم مقاييس اللغة : ابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون.

٧٨ - المعني في أبواب التوحيد والعدل : القاضي عبدالجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق محمد علي النجار وصديقه، المؤسسة المصرية، القاهرة، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

٧٩ - مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي : محمد شوقي الفجرى، مطبعة رابطة العالم الاسلامي، اداره الصحافة والنشر، مكة المكرمة، ١٩٨٤ م.

٨٠ - مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق الاستاذ درويش الجويدى، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨١ - مقدمة في الاقتصاد : نعمة الله نجيب ابراهيم وآخرون، مطبع الامل، بيروت، ١٩٩٠ م.

٨٢ - مقدمة في علم الاقتصاد : صبحي تادرس قريصه وآخرون، مكتبة الأنجلو المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.

٨٣ - مقدمة في علم الاقتصاد - نظرية القيمة : حسين عمر، دار الشروق، جدة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ.

٨٤ - الملكية ونظرية العقد : محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٨٥ - مناهج الباحثين في الاقتصاد الاسلامي : محمد بن عبد الرحمن الجنيدل، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ٦٤٠٦ هـ.

٨٦ - من التراث الاقتصادي للمسلمين : رفت العوضى، سلسلة دعوة الحق، مطبع رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، السنة السادسة، العدد ٦٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨٧ - منهج الاقتصاد الاسلامي في انتاج الثروة واستهلاكها : احمد لسان الحق، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٨٨ - موسوعة الاقتصاد الاسلامي : عبد المنعم الجمال، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الاولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٨٩ - الموسوعة الفقهية : وزارة الشئون والاوقاف الاسلامية، دار السلاسل، الكويت.

-٩٠ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية : عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠ م.

ن

- ٩١ نصيحة الملوك : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق محمد جاسم الحديشي، دائرة الشؤون الثقافية العامة بوزارة الاعلام، بغداد، ١٩٨٦ م.
- ٩٢ نظام الاسلام : سميح عاطف الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٩٣ نظرات في الاقتصاد الاسلامي : عبد السميع المصري، دار الطباعة والنشر الاسلامية،
- ٩٤ النظرية الاقتصادية : احمد جامع ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م.
- ٩٥ نظرية القيمة : صالح كركر، مطبعة تونس، قرطاج.
- ٩٦ نظرية القيمة : مصطفى كامل السعيد ابراهيم، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٩ م.
- ٩٧ التقد والمصارف والنشاط الاقتصادي : مليون جمعة الحاسية، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا، الطبعة الاولى.
- ٩٨ النهاية في غريب الحديث : مجد الدين بن الاثير، تحقيق طاهر الزاوي واصحابه، المكتبة العلمية، بيروت.

البحوث والدراسات

- ١ الاسلام ونظرية القيمة - الحاجة الى نظرية في القيمة : حسين غانم، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد ٧٥، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢ تطابق السعر الاسلامي مع القيمة وأثره على الاداء الاقتصادي - ١ : عبدالله بن عبد العزيز عابد، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد ٥٨، ١٤٠٦ هـ.
- ٣ تطابق السعر الاسلامي مع القيمة وأثره على الاداء الاقتصادي - ٢ : عبدالله بن عبد العزيز عابد، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد ٥٩، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٤ السوق في ظل الاسلام شكلها وضوابط وجودها: يوسف ابراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، الدوحة، العدد السادس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥ الفكر الاقتصادي الخلدوني : ذكرى بشير الامام، مجلة المقتصد، بنك التضامن الاسلامي، السودان، العدد الثاني ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦ القيمة وفائزها في الفكر الاسلامي : يوسف ابراهيم يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، الدوحة، العدد الرابع، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧ نظرية عوض المثل وأثرها على الحقوق دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي : علي محى الدين القراء داغي، حولية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، الدوحة، العدد السادس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

١	الاهداء
٢	الشکر والتقدیر
٣	المقدمة
٤	ملخص باللغة العربية
٥	الفصل التمهيدي
٦	تعريف بابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي وكتابه
٧	تمهيد
٨	المبحث الأول : حياة ابى الفضل جعفر بن علي الدمشقي وشخصيته
٩	المطلب الأول : حياته
١٠	المطلب الثاني : موطنه (الوسط الجغرافي الذي عاش فيه)
١١	المطلب الثالث : مهنته
١٢	المبحث الثاني : كتابه ومنهجه فيه
١٣	المطلب الأول : كتابه
١٤	المطلب الثاني : تصنیف محتوياته
١٥	المطلب الثالث : منهجه ومصادره
١٦	الفصل الأول
١٧	الأئمان (النقود) في فكر ابى الفضل الدمشقي
١٨	المبحث الأول : الأئمان (النقود) في الاسلام والفكر الاسلام
١٩	تمهيد
٢٠	المطلب الأول : الأئمان (النقود) في القرآن الكريم والسنة المطهرة
٢١	المطلب الثاني : الأئمان (النقود) في الفكر الاسلامي
٢٢	المبحث الثاني : موقع الأئمان (النقود) بالنسبة للأموال عند الدمشقي
٢٣	تمهيد
٢٤	المطلب الأول : الدمشقي وتعريف المال
٢٥	المطلب الثاني : اقسام المال عند الدمشقي
٢٦	المطلب الثالث : الدمشقي وخصائص المال
٢٧	المبحث الثالث : تطور الأئمان (النقود) ووظائفها عند الدمشقي
٢٨	تمهيد
٢٩	المطلب الأول : الحاجة والتخصص وتقسيم العمل
٣٠	عند الدمشقي (نشأة التبادل)
٣١	أولاً : الحاجة وخصائصها

ثانياً : التخصص وتقسيم العمل

المطلب الثاني : نظام المعايضة وعيوبه

المطلب الثالث : تطور النقود واسباب اتخاذ الذهب والفضة كنقود
عن باقي المعادن الأخرى

المطلب الرابع : وظائف النقود عند الدمشقي

المطلب الخامس : كيفية الكشف عن تزوير الذهب والفضة (النقدان)

الفصل الثاني

القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي

المبحث الأول : القيمة في الفكر الاقتصادي الوضعي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنظرية القيمة حتى

القرن الثامن عشر الميلادي

المطلب الثالث : اهم النظريات التي وضعت في القيمة

في الفكر الاقتصادي الوضعي

أولاً : النظرية التي تتسب تحديد القيمة للعمل

- نقد النظرية

ثانياً : النظرية التي تتسب تحديد القيمة الى نفقة الانتاج

او تكاليف الانتاج

- نقد النظرية

ثالثاً : النظرية التي تتسب تحديد القيمة الى المنفعة الحدية

- نقد النظرية.

رابعاً : النظرية التي تتسب تحديد القيمة الى اكثر من سبب

المبحث الثاني : القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة في الاقتصاد الاسلامي

المطلب الثاني : تطابق السعر الاسلامي مع القيمة

المطلب الثالث : التقويم في الشريعة الاسلامية

المطلب الرابع : انواع القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المطلب الخامس : مصدر القيمة التبادلية في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المطلب السادس : محددات القيمة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

المبحث الثالث : القيمة في فكر أبي الفضل الدمشقي

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم القيمة عند الدمشقي

المطلب الثاني : الدمشقي وكيفية التعرف على القيمة المتوسطة للسلعة

(تقويم السلع)

المطلب الثالث: الدمشقي ومصادر تكوين القيمة التبادلية

المطلب الرابع : الحاجة والرغبة والطلب

المطلب الخامس : الدمشقي واستثناءات قانون الطلب

المطلب السادس : الدمشقي ولغز القيمة

المطلب السابع : الدمشقي وعوامل تحديد القيمة والاسعار في السوق

أولاً : التكاليف والضرائب

ثانياً : العوامل الطبيعية والظروف الجوية

ثالثاً : اذواق المستهلكين وميولاتهم (الاستطراف)

رابعاً : التوقعات

خامساً : عدد البائعين (العارضين)

سادساً : عدد المشترين (الطلابين)

سابعاً : العوامل والظروف السياسية والأمنية

ثامناً : دخول المستهلكين

تاسعاً : اسعار السلع الأخرى

المطلب الثامن : الدمشقي ومصطلحات تغير الأسعار

المطلب التاسع : العوامل والظروف المؤثرة في قيمة العقارات.

الخاتمة :

النتائج -

التوصيات -

الملخص باللغة الانجليزية

الفهرس

فهرس الآيات -

فهرس الاحاديث -

فهرس المراجع -

فهرس المحتويات -